الأسرة الإسلامية

الطفل في الإسلام - المرأة في الإسلام
المجتمع الأسري

تأليف
علامة المغرب
الشريف عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتاني
المتوفى ١٤٠١ هـ

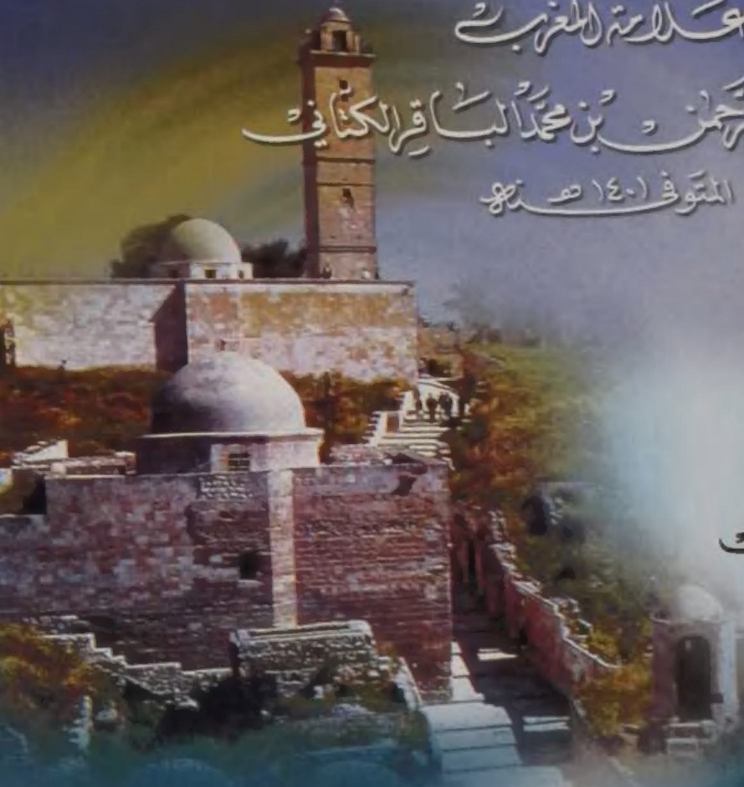

باعتناء وتصحيح
حفيد المؤلف
الشريف حمزة بن علي الكتاني

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت لبنان

الأسرة الإسلامية

الطفل في الإسلام - المرأة في الإسلام
المجتمع الأسري

٢١٠/٤
لدع ا

تأليف

علامة المغرب

الشريف عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتاني
المتوفى ١٤٠١هـ

باعتناء وتصحيح
حفيد المؤلف
الشريف حمزة بن علي الكتاني

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية بيروت لبنان

جميع الحقــوق محفوظــة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©

جميـع حقــوق الملكيــة الادبيــة والفنيــة محفوظــة لــدار الكتــب العلميــة بيروت ـ لبنــان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban
Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciares.

الطبعـة الأولى
٢٠٠٥ م ـ ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١ / ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun-ilmiyah.com

الكتاب: الأسرة الإسلامية

AL-ʾUSRAH AL-ʾISLĀMIYAH

المؤلف: الشريف عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتاني

المحقق: الشريف حمزة بن علي الكتّاني

الناشر: دار الكتب العلميــة ـ بيروت

عدد الصفحات: 144

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنـان

الطبعـة: الأولى

ISBN 2-7451-4521-5
9 782745 145215 90000 >

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

مقدمة الاعتناء

وبعد؛ فيسرني التقديم لكتاب "الأسرة الإسلامية" لجدي لوالدتي سماحة علامة المغرب، وسلطان العلماء في وقته؛ الشيخ عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتاني الإدريسي الحسني، المتوفى رحمه الله تعالى في الثالث والعشرين من محرم الحرام عام 1401/ 1980، الذي كان سيفاً مصلتاً على كافة دعاة العلمانية والإباحية في وقته، والداعية الأول لتطبيق الشريعة الإسلامية في كافة أنظمة الحكم، سياسيا واجتماعيا، مجاهرا بأفكاره، لا يخاف في الله لومة لائم.

والكتاب هذا يتطرق إلى عدة مواضيع مهمة في الأسرة الإسلامية، أصله مقالات واظب المؤلف على نشرها في مختلف الجرائد المغربية؛ خاصة: "الميثاق" لسان حال رابطة علماء المغرب، و"الإرشاد"، و"الإيمان" وغيرها، وبعضها خطب جمعية، كان يرمي من خلالها إلى التوعية الدينية والاجتماعية، في ضمن الحملة التي كان يشنها هو ورفاقه من العلماء الصالحين ضد كل ما كان معاديا للإسلام وتعاليمه إثر الهجمة العلمانية التي واكبت الاستقلال، فكان عملهم رضي الله عنهم التجسيد الأول للحركة الإسلامية الحديثة بالمغرب.

تتطرق مواضيع هذا الكتاب – المقالات – إلى الأسرة؛ باعتبارها النواة الأولى للمجتمع، والتي لو صلحت لصلح المجتمع كافة، وإذا فسدت فسد المجتمع، وتنقسم إلى ثلاثة محاور: الطفل، باعتباره صورة المستقبل، والأم، باعتبارها مربية المجتمع ومنشئة الجيل، والمجتمع، باعتباره صورة الواقع الإسلامي، ونواة الأمة.

ولا شك أن للأسرة وحمايتها وتكوينها تكوينا إسلاميا الأهمية الكاملة في تقوية الأمة ككل، وحياطتها من كافة المخاطر والتحديات المحدقة بها، وصنع الجيل الذي يحمي المبادئ، ويذود عن العرين، ولا شك كذلك أن اساس الأسرة، وأهم عامل في

تنشئتها وتربيتها هي الأم، نظرا للنفوذ الكبير الذي لها على الأبناء، والعطف الشامل الذي تكلأهم به، والتأثير الخاص التي تؤثره فيهم.

ولذلك حض الإسلام على العناية بالمرأة، والاعتناء بتربيتها وتكوينها، وأمر الأبناء بمزيد العطف والحنان، والطاعة للوالدين عامة، وللوالدة خاصة، فقد قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء/ 23-24]، وقال سبحانه: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُواْ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [الأحقاف/ 15، 16].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل: من أحق الناس بحسن صحابتي: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أبوك"...

بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم، والترمذي وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها"، فجعل الحاكم (بالمعنى العام الرئيس والمسؤول عن المجموعة إلى المعنى الخاص بالحاكم)، ورب البيت، وربة البيت في منزلة واحدة من حيث إدارة ما أوكلوا به، والمسئولية الأخروية والدنيوية على ما قُلدوه. ويعد هذا الحديث من أشمل الأحاديث في القانون الاجتماعي الإسلامي.

ولا شك في ذلك؛ فإن أي مجتمع وأي أمة تبنى أسسها على تلك المعاني من التكافل والتراحم، والتوجيه، حتى ينطبق عليها قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران/ 110]. فيأمر أفرادها بعهم بعضا بالخير، ومنه العلم، والحض على الأخلاق والسلوكات الطيبة، ويتناهون عن المنكر؛ ومنه الجهل، والعمالة، وسوء الأخلاق، والابتعاد المطلق عن تعاليم الدين، وبذلك تضمن القوة الداخلية التي هي شرط في القوة الخارجية، وتضمن الاستمرارية، والهيمنة على الأمم هيمنة خير وفضل.

ومن هذه الناحية عمل أعداء الإسلام على تحطيم المسلمين فكريا وثقافيا واجتماعيا، بعد أن هزموهم سياسيا وعسكريا، وفي بروتوكولات حكماء صهيون الذي يعد دستور الحركة الصهيونية والماسونية بنود مهمة في الموضوع، فعملوا ويعملون إلى الآن عن طريق شعارات براقة؛ كحقوق الإنسان، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة، والدعوة إلى تحديد النسل، والحرية والمساواة على خلع الحصانة الأسرية التي ابتنت عليها أمتنا منذ قرون، ومخالفة الفطرة البشرية، مستعينين بكل ما لهم من قوة وسلطة قانونية، وسياسية، بل وعسكرية على إتمام مآربهم، وتحقيق متمنياتهم في تحطيم الأسرة، والقضاء على دورها الاجتماعي الهام في تأطير الفرد والأمة، وسخروا في سبيل ذلك مختلف طاقاتهم ومؤسساتهم تحت إطار الأمم المتحدة، والجمعيات الخيرية والحقوقية التابعة لهم، وغير ذلك مما هو معروف ومعلوم.

وقد تفطن علماء الإسلام مشرقا ومغربا إلى هذه الهجمة الشرسة، وقاموا بدور مهم من أجل الدفاع عن المبادئ الإسلامية، وإظهار الحكم التشريعية من مختلف الأحكام الإلهية التي فرضها سبحانه على البرية، إعتاقا لها من العبودية لغير الله تعالى، والعناء والتشرذم بين هوى وملذات النفس. كما أرخ جملة منهم لتلك الحملة، وبرزوا تفاصيل خطط الأجانب من أجل ذلك، سواء بالطعن في الحجاب، وفي قسمة الميراث، وفي قوامة الرجل، وغير ذلك من القواعد الأساسية التي شرعها الإسلام، وليس مرادا لهم سوى إخراج المرأة إلى الشارع، وإفقادها دورها الأساس الذي فطرها الله عليه.

ومن أهم من أرخ لتلك الحملة أستاذنا الفاضل، العلامة المفكر الكبير محمد قطب رحمه الله تعالى في كتابه "واقعنا المعاصر"، فقد قام جزاه الله ألف خير بعمل عظيم مشكور في ذلك الاتجاه، قمين بأن يدرس للناشئة والكبار، من أجل توعيتهم وتنبيههم

للشعارات الزائفة التي المقصود منها وضع السم في الدسم، وكذلك جمع الأستاذ الفاضل محمد أحمد إسماعيل المقدم ثلاثة أسفار في الموضوع، تحت اسم: "عودة الحجاب"، وهو عمل عظيم مشكور.

غير أن العملين المذكورين اقتصرا على وصف تلك الحملة وتاريخها في المشرق فقط، مغفلين الحملة الشرسة التي قام بها الاستعمار – ومن ورائه لسوء الحظ ما كان يسمى بالأحزاب الوطنية حينه – في المغرب من أجل تحطيم الأسرة، وتحطيم الغطاء العائلي والقبلي والذي كان يحفظ المجتمع، تلك الحملة التي استمرت أقوى وأشرس بعد الاستقلال، بل تقننت وصارت قوانين يعاقب مخالفها.

وقد كنت أحببت التفصيل في تأريخ تلك الحملة في المغرب، وذكر زعمائها وروادها، غير أن المجال ضيق هنا لذلك، فأرجو من الله تعالى أن ييسر في تفصيل ذلك وما يقابله من جهود العلماء والمفكرين المغاربة تجاهها، وحفظا للأمة منها، في محل آخر بإذنه تعالى.

فقد كان لعلماء المغرب دور مهم في الدعوة إلى الرجوع للتعاليم الإسلامية فيما يخص الأسرة وتربية المجتمع، ابتدأ جليا منذ عام 1345/ 1927 من الدروس الجريئة التي كان يقوم بها الإمام محمد بن جعفر الكتاني بجامع القرويين الأعظم، والتي كان يحمل فيها حملات قوية على سفور المرأة، وتعليم المسلمين في مدارس النصارى، تبلورت عنها الحملة الشهيرة التي قام بها علماء المغرب حدود عام 1350/ 1932 والتي شارك فيها مجموعة من الأعلام بالخطب والتأليف، وكان لها دور في ردع ما تفشا من الإسراف والتبرج والكهانة في ذلك الوقت.

ثم حصلت الانتكاسة في حدود عام 1366/ 1946 إثر الدعوة الرسمية لحرية المرأة، وتبرجها، والتي أفتى بعض كبار علماء السوء فيها بجواز تبرج المرأة، بل دعت الأحزاب الوطنية بشكل علني إلى نزع النقاب والحجاب في مهرجاناتها وتجمعاتها الخطابية، وليراجع في ذلك المضمار كتاب "كفاح المغاربة من أجل الاستقلال والديمقراطية"، لبعض الكتاب المعاصرين، والذي أرخ لتلك الحملات بافتخار واغتباط. الأمر الذي كان له رد فعل قوي من لدن العلماء، فنشروا عرائض، وألفوا مؤلفات ضد ذلك؛ على رأسهم الشيخ عبد الحي الكتاني، الذي ألف كتاب: "تبليغ الأمانة في مضار الإسراف والتبرج والكهانة"، والشيخ محمد بن الحسن الحجوي الذي

ألف "تعليم الفتيات لا سفور المرأة"، ومحمد بن محمد الزيتوني، ومحمد بن عبد الله الذي حرر عريضة في الموضوع...وغيرهم.

بل تجاوز الأمر المرأة إلى فرض ملف الأحوال الشخصية، والذي عن طريقه تم تغيير أسماء كثير من العوائل، بحيث ظهرت أسماء جديدة لا تنتمي الى بلدة ولا الى قبيلة، الأمر الذي كان له دور كبير في ضعف أو تلاشي المظلة الاجتماعية التي تعمل على ردع المسيئين، وتحفيز العاملين، إضافة إلى عامل الهجرة القروية الذي تسبب في خلط المجتمعات، وتلاشي القيم.

وعند ظهور الاستقلال عام 1376/ 1956، وبالأخص عام 1379/ 1958 ظهر قانون الأحوال الشخصية، والذي اعتبره العلماء متضمنا لمخالفات جوهرية للقانون والتشريع الإسلامي، فكتب الإمام محمد الجواد الصقلي الحسيني وثيقة شهيرة في نقض ذلك القانون، وتوضيح مخالفة عدة من بنوده للشريعة الإسلامية، والفقه المالكي. كما صادف ظهور الاستقلال سيادة الطبقة المثقفة ثقافة عصرية على أجهزة الحكم، والتي كانت متشبعة بالأفكار الغربية المخالفة لثقافة البلاد ودينها، الأمر الذي فتح بابا كبيرا لسن القوانين الوضعية، وفتح المدارس الأجنبية، وأحيانا المحاربة العلنية لمبادئ الدين وشرائعه.

وقد لاقت تلك الحملة الأخيرة ردة فعل قوية من طرف العلماء والمفكرين الذين ما فتئت أقلامهم وخطبهم تدعو إلى الدفاع عن الشرائع الدينية، عن طريق حماية الأسرة، وحماية التعليم الذي كان تعليما فرنسيا بحتا، بل حتى الأفكار التي كانت تدرس للناشئة في عدة مواد كالفلسفة مثلا، كانت مخالفة تمام المخالفة للعقائد الإسلامية، علاوة على إغفال التعليم الديني، واختزاله في درس سطحي، وتهميش المدارس الشرعية في أطراف البلاد، خاصة جامعة القرويين.

ومن أهم تلك المقالات التي كان لها دور كبير في التوعية الدينية، وإبراز الشرائع الإسلامية، والحكم منها، وتوضيحها للجيل، تلك المقالات التي كان يكتبها الإمام الشيخ عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتاني – رحمه الله تعالى – في مختلف المناسبات، والتي كانت مقالات جريئة، واضحة، سهلة المبنى، عميقة العلم، ضمت بين لابتيها العلم والفكر، والشجاعة والسياسة، والدعوة والإرشاد، وتاريخ الهجمة الاستعمارية الفكرية على المغرب بالخصوص.

وقد كان المؤلف – رحمه الله تعالى – وهو من أسرة عريقة في نشر العلم والدعوة إلى الله، كثيرا ما يعيد المقال الذي نشره على هيئة خطبة جمعة أو خطبة عيد، ليتسنى على من لم يقرأ المقال في الجريدة أو المجلة، الإنصات إليه في خطبة الجمعة أو الدرس.

ومن أهم تلك السمات التي اتسمت بها تلك الدروس "المقالات":

أ. سهولة العبارة.

ب. الشمولية.

ج. مواكبة العصر.

د. العمق العلمي والتأصيلي والمعرفي.

هـ. سعة الاطلاع.

و. الإحاطة بفلسفة التشريع.

ز. الوعي التام بالمخططات الاستعمارية الهدامة ضد المسلمين.

كما أنه من أهم النقط التي يركز عليها المؤلف رحمه الله تعالى:

1- سفور المرأة؛ والذي كان ظاهرة غربية غزت المجتمع المغربي فجأة، واخترقت البيوتات الكبرى قبل غيرها.

2- الاختلاط. سواء في الحفلات وفي غيرها من المناسبات. وقد أخبرتني السيدة الوالدة – رضي الله عنها وأطال بقاءها – أن والدها المنعم – مؤلف الكتاب – كان متشددا جدا في أمر الاختلاط، ويعلن أن الملائكة تلعن الذين يحضرون الأعراس المختلطة.

3- تحديد النسل. فالمؤلف ضد تقنين تحديد النسل، وأطال – رحمه الله – وأزبد في ذلك الموضوع، وعياً منه بالتخوف الكبير الذي يعاني منه الغرب نحو الانفجار السكاني في العالم الإسلامي، والذي يشكل معولا ديمغرافيا يهدم جميع خططهم ضدنا، وعملهم الدؤوب من أجل إقناعنا بسلوك ذلك النهج.

4- تعليم الناشئة وتربيتهم، وقد خصص في هذا الموضوع عدة مقالات ودراسات أخرى، نود إفرادها – بإذنه تعالى – في كتاب مستقل، ومن أهم الأمور التي كانت تقلقه – رحمه الله تعالى – فرنسة التعليم، وإهمال التعليم الديني والعروبي، معتبرا أن انتهاج هذا السبيل يشكل خطورة على مستقبل الأمة وحدة وهوية وكيانا.

هذه أهم المحطات التي ركز عليها المؤلف، وتشكل الزوايا الأساسية التي شكلت فكرته حول المجتمع والمخاطر المحدقة به، والتي جاهر بها في حياته، وعانى الشدائد من أجل إقناع القيادة والرعية، والطبقة المثقفة بها.

ولذلك ارتأيت إعادة نشر تلك المقالات في كتاب يحمل اسم: "الأسرة الإسلامية"، ليكون في متناول الجميع، ونظرا لسهولة عبارته وعظيم فائدته، فهو كتاب يحتاجه الكبير والصغير، والأستاذ والطالب، لا غنى عنه للمفكر ولا للعالم ولا للخطيب، ولا للمثقف.

نفع الله تعالى به، ورحم مؤلفه الذي كان يعيش للإسلام ويموت للإسلام، ولا حرمنا أجره بمنه تعالى وكرمه.

وكان عملي في هذا الكتاب:

1. جمع المقالات ونسخها.
2. ترتيب موضوعاتها ترتيبا منهجيا يليق بمؤلف.
3. تنقيح وضبط النص.
4. إضافة عناوين إن اقتضى الحال.
5. عزو الآيات القرآنية.
6. كتابة ترجمة للمؤلف ومقدمة للكتاب.

ولا أنسى في الختام شكر كل من كان له دور في المساعدة في إخراج هذا الكتاب، أخص منهم والدتي الأستاذة الداعية نزهة بنت عبد الرحمن الكتاني، وخالتي الأستاذة الدكتورة نور الهدى بنت عبد الرحمن الكتاني. والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه سبط المؤلف

الدكتور محمد حمزة بن علي بن المنتصر الكتاني

الرباط: 17/ 10/ 1425

الموافق: 30/ 11/ 2004

صورة المؤلف الشيخ عبد الرحمن الكتاني رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعتني

ترجمة المؤلف

عبد الرحمن بن محمد الباقر الكتاني

(1348/1930 – 1401/1980)

ولادته ونشأته وطلبه العلم:

محمد عبد الرحمن بن محمد الباقر ابن الإمام المجدد محمد بن عبد الكبير الكتاني الإدريسي الحسني، إمام علامة مشارك مصلح، من رواد الإصلاح الديني بالمغرب، ولد بفاس حدود عام 1338. ثم انتقل مع والده الإمام المصلح محمد الباقر للرباط حيث حصل على تعليمه الأولي بالمدرسة الكتانية، ثم انتقل مع أسرته إلى مدينة سلا، وطلب العلم على كبار علماء العُدْوَتَيْن: الرباط وسلا؛ كأئمة الإصلاح: والده الباقر وعمه الشيخ محمد المهدي وأبي شعيب الدكالي ومحمد المدني ابن الحسني وأحمد ابن عبد النبي وغيرهم.

جهاده وإصلاحه:

وقام بتدريس الفقه والحديث والتفسير واللغة في مختلف مساجد سلا؛ خاصة الجامع الأعظم، والزاوية الكتانية – حيث كان من شيوخ الطريقة الكتانية بالمغرب – وعند وفاة شيخه شيخ الجماعة بسلا أحمد ابن عبد النبي عام 1393؛ أوكلت إليه رئاسة التدريس بالجامع الأعظم بسلا إلى وفاته.

قاوم الاستعمار الفرنسي بالمغرب بخطبه وتوجيهاته والعرائض التي كان يرفعها ضده، وبعد الاستقلال عام 1376 قام بتأسيس: رابطة علماء المغرب، هو وثلة من أصدقائه؛ كالشيخ عبدالله كنون وغيره، بل كان صاحب الفكرة وعقلها المدبر، وقاد الحملة الشعواء التي قامت بها الرابطة ضد حملات التنصير والبهائية في المغرب، سواء بخطبه وكتاباته ودروسه التوجيهية، وعرف بحملاته القوية ضد التبرج والانحلال الخلقي والانتشار العلماني في وقته، والنصرة للقضايا الإسلامية - خاصة في فلسطين- بل كان عضوا نشطا في جمعية مساندة الكفاح الفلسطيني بالمغرب، كما رفع عدة عرائض تستنكر العديد من المخالفات الشرعية سواء في التعليم أو الدستور أو غير ذلك، كما كان له الفضل في عدم انتشار التماثيل بالمغرب بعريضة رفعها إلى الملك الحسن الثاني تقضي بحرمة ذلك في الشريعة الإسلامية، خشي عامة العلماء التوقيع عليها، كما أسس المدرسة الكتانية بسلا، والتي عمل من خلالها على محو الأمية ونشر الوعي الديني، واشترط في الدخول إليها: حفظ القرآن فقط، وتخرج منها دعاة وعلماء وأساتذة جامعيون وسفراء.

حاله:

عرف الإمام عبد الرحمن الكتاني بتضلعه في العلم، ومشاركته المشاركة الواسعة في العلوم الاثني عشر من علوم الشريعة، مع الحفظ والاستحضار، والاعتناء بالفقه الأثري، وتبني أفكار متفتحة مسايرة للعصر لا تخالف ظواهر النصوص الشرعية وأقوال العلماء، والدين المتين، والجهرة بالحق؛ بحيث لم يكن يخاف في الله لومة لائم، والأخلاق العالية التي عدم مثيلها في وقته، والشعبية الواسعة بحيث كان يسافر إلى القرى والقبائل القريبة والنائية من أجل الدعوة إلى الله تعالى وفض مشاكلهم.

وكان يحظى باحترام وتقدير كبيرين من مختلف علماء وزعماء وقته، كما كان متعاطفا مع سائر الحركات الإسلامية، ورفع عارضة مطولة إلى الرئيس جمال عبد

الناصر يدعوه إلى إطلاق سراح العلامة الشهيد سيد قطب – رحمه الله.

حجه ورحلته:

حج مرتين، وزار بعض دول المشرق؛ كالسعودية وسوريا ومصر ولبنان، ولقي إقبالا منقطع النظير من أهل تلك البلاد، وسافر عام 1395 إلى الاتحاد السوفياتي داعيا إلى الله تعالى، وزار بخارى وسمرقند، وكان له اعتناء بفن الرواية، والتدريس؛ بحيث أخذ عنه واستفاد عامة علماء الرباط وسلا الذين كان رئيس فرع رابطة العلماء بهما.

مؤلفاته:

ترك عدة مؤلفات تبلغ الأربعين؛ منها: الغبطة بالعلماء.ط، من أعلام المغرب في القرن الرابع عشر ودورهم في نشر الصحوة الإسلامية. ط، بحوث تحليلية نقدية في الفكر الاسلامي. ط، رحلتان للحج وأخرى للاتحاد السوفياتي. خ، الفتاوى الفقهية. خ، مجموع خطب. خ، مؤلف في الرد على الشاعر الحَلْوي. خ، عدة ختمات لعدة كتب في مختلف العلوم. خ، الأسرة في الاسلام. ط، الأضحية في الإسلام. خ، وعدة تحقيقات لكتب علمية.. وغيرذلك.

وفاته:

توفي ظهر يوم الاثنين 23 محرم الحرام 1401 موافق 1980/12/1، شهيدا مبطونا إثر مرض عضال صاحبه منذ زيارته للاتحاد السوفييتي، لم ينفع معه علاج، ودفن بسلا يوم الثلاثاء الموالي بعد تشييع جثمانه في جنازة لم تشهد سلا مثلها. ودفن بالزاوية المباركية بباب سيدي بوحاجة بها.

المراجع:

1) مقدمة كتابه: من أعلام المغرب. بقلم المحقق حفيده الدكتور الشريف حمزة بن علي الكتاني.ط. دار البيارق.

2) العلامة الراحل عبد الرحمن الكتاني في سطور. جريدة سلا الغد العدد 32.

3) العلامة الداعية عبد الرحمن الكتاني — رحمه الله. بقلم الأستاذ الحاج أحمد معنينو. مجلة "الإيمان" العدد 6.13 – 10 – 1981.

تربية الطفل

1) الإسلام يبيح تحديد النسل بطريقة اختيارية، وعند الضرورة، ولا يبيح للدولة اتخاذ أي تشريع في الموضوع .

2) البرور بالوالدين.

3) من عناية الإسلام بالجانب الروحي للطفل .

4) هل يفسد التلفزيون ولا يصلح ؟

5) منزلة كافل اليتيم في الجنة .

6) الأهل من الرضاع .

7) عناية الإسلام بالرقيق .

الإسلام يبيح تحديد النسل بطريقة اختيارية وعند الضرورة ولا يبيح للدولة اتخاذ أي تشريع في الموضوع

الإسلام هو الدين الحي الذي أنزله الله من فوق سبع سماوات على أنبيائه ورسله – عليهم الصلاة والسلام – ليهدوا به أممهم إلى الصراط المستقيم، ويضمنوا لهم السعادة الأبدية، ويعالجوا به مختلف مشاكلهم الدنيوية، وبقي هذا الدين يتبلور شيئا فشيئا كلما زادت العقول البشرية نضجا، وتوفرت لديها مواهب الكمال.

رسالة الإسلام دليل على نضج العقل البشري، ولما أصبح العقل البشري متوفرا على درجة من النضج تؤهله لقبول رسالة صالحة لكل زمان ومكان؛ بعث الله سيدنا محمدا – ﷺ – بهاته الرسالة، وختم به دورتها، وأنزل عليه كتابا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تكفل بحفظه في قوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر: 9].

وأفاض عليه من العلوم والمعارف ما بين به القرآن، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: 44]. فكانت السنة النبوية محفوظة بحفظ القرآن بحسب التبع له؛ لأنها بيان له.

وزوده بقواعد عامة يبني عليها علماء الاجتهاد أحكامهم الجزئية التي تحل بها مشاكل عصورهم.

وجعل إجماع علماء المسلمين على أمر من الأمور أصلا من أصول الدين؛ بمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:

115]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ – العلماء المجتهدين – ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: 83].

أصول الإسلام أربعة:

وبذلك أصبحت أصول الإسلام أربعة:

1) الكتاب.

2) السنة.

3) الإجماع.

4) القياس المستجمع للشرائط.

نعم؛ إن ما وقع التنصيص عليه في الكتاب والسنة لا مجال للاجتهاد فيه، إلا إذا كانت النصوص محتملة للتأويل وفقا لقواعد اللغة العربية التي نزل بها القرآن.

علاجان لتحديد النسل:

وعلى ضوء هذه الأصول الأربعة أقول:

موضوع تحديد النسل أو تنظيمه له علاجان:

- علاج يقوم به الفرد بمحض اختياره، ولا حق للحكومة في إجبار أحد عليه.
- وعلاج تقوم به الدولة، ولها كامل الحق في إجبار الناس عليه.

فالعلاج الأول: يسمح للزوج والزوجة باتخاذ الوسائل القديمة والحديثة التي يتمكنان بها من تحديد النسل، أو تقليل المواليد – على الأقل – خلال فترة تقصر أو تطول، تبعا للحاجة إلى ذلك؛ فيمكن أن أفتي بجوازه.

وفيما يلي جملة من النصوص التي اعتمدت عليها في الموضوع:

عن جابر – ﷺ – قال: «كنا نعزل على عهد النبي – ﷺ – **والقرآن ينزل».**

ومعلوم **أن العزل:** هو عدم الإنزال في الفرج.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": **«فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله على**

حكم من الأحكام؛ لأنه لو كان ذلك الشيء حراما؛ لم يُقَرُّوا عليه، بشرط أن يعلمه النبي - ﷺ - وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول - على ما حكاه في "الفتح" - إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي - ﷺ - كان له حكم الرفع؛ لأن الظاهر أن النبي - ﷺ - اطلع على ذلك وأقره؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام».

بل ورد التصريح في بعض طرق الحديث باطلاع النبي - ﷺ - على ذلك؛ فعن جابر - أيضا - قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - فبلغ ذلك نبي الله - ﷺ - فلم ينهنا».

بل ورد أن بعض الصحابة أخبر النبي - ﷺ - بذلك؛ فعن جابر - أيضا - أن رجلا أتى النبي - ﷺ - فقال: إن لي جارية، وهي خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل؛ فقال: «اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها..»، فلبث الرجل، ثم أتى فقال: إن الجارية قد حملت. فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها».

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها».

فهذه أحاديث صريحة في جواز العزل.

الرخصة في تحديد النسل رويت عن عشرة من الصحابة:

قال ابن القيم في "زاد المعاد": «وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة: علي وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب وزيد بن ثابت، وجابر وابن عباس، وأحمد بن علي وخباب بن الأرت، وأبي سعيد الخدري وابن مسعود - رضي الله عنهم -».

وسأقتصر هنا على نصوص ثلاثة؛ وهم: جابر، وابن عمر، وابن عباس:

فعن جابر قال: «كانت لنا جوار وكنا نعزل».

وعن ابن عمر أنه: كان يعزل عن أمته.

وعن ابن عباس مثله.

وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة، وجمهور أهل العلم؛ وقد حكى الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عن ابن عبد البر أنه قال: «لا خلاف بين العلماء أن لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به» وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل.

ويقاس على العزل: استعمال **العَمد** الذي هو: غلاف رقيق من المطاط يعمد فيه الرجل عضوه أثناء الجماع، وكذلك استعمال كم من المطاط بوضعه على عنق الرحم، وهذا أضمن الوسائل كما هو معلوم.

حديث يعد أصلا للنيات الباعثة على العزل:

والنيات الباعثة على العزل عديدة، وقد وقفت على حديث يعد أصلا لها؛ فعن جذامة بنت وهب الأسدية – ﷺ – قالت: حضرت رسول الله – ﷺ – في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغِيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيء». قال أبو محمد الدارمي: «**الغيلة:** أن يجامعها وهي ترضع».

كما وقفت على حديث آخر يفيد أنه ﷺ تحقق أن الغيلة تضر؛ فنهى عنها: حدث المهاجر بن أبي مسلم عن أسماء بنت يزيد بن السكن – وكانت مولاته – أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرا؛ فوالذي نفسي بيده: إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه...».

النيات الباعثة على العزل:

وقد عد حجة الإسلام الغزالي – رحمه الله – في "الإحياء" من النيات الباعثة على العزل خمسا؛ فقال:

«**الأولى:** في السراري – وهو: حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق، وقد قصد

استبقاء الملك: بترك الإعتاق، ودفع الأسباب ليس بمنهي عنه.

الثانية: استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق، وهذا أيضا ليس منهيا عنه.

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا أيضا غير منهي عنه؛ فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم: الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله، حيث قال: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: 6]، ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال، وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره – مع كونه مناقضا للتوكل – لا نقول: إنه منهي عنه.

الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة، كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث؛ فهذه النية فاسدة. لو ترك بسببها أصل النكاح، أو أصل الوقاع؛ أثم بها، لا يترك النكاح والوطء، فكذا في العزل، والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله – ﷺ – أشد، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح.

الخامسة: أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرير من الطلق والنفاس والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج؛ لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض، ولا يدخلن الخلاء إلا عراة؛ فهذه بدعة تخالف السنة، فهي نية فاسدة.

ولا يخفى أن ما ذكر خاص بوسائل تحديد النسل الدائرة حول عدم وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة، أما بعد وصوله إلى الرحم؛ فقد وقفت على قول بالجواز في المذهب المالكي، لكن مع الكراهة:

قال الدَّرْدِيرُ في شرحه لقول الشيخ خليل – رحمهما الله: «ولزوجها – الأَمَة –

العزل إذا أذنت وسيدها؛ كالحرة إذا أذنت». ما نصه: «ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح؛ حرم إجماعا»، قال الدسُوقي في حاشيته: «قوله: ولو قبل الأربعين. هو المعتمد، وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين».

أما إتلاف الحمل بعد حدوثه – وهو ما يسمى في عرف الطب بـ: تحريض الإجهاض؛ فهو حرام، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة القصوى، من وجود خطر يهدد حياة الحامل.

وقد ذكر الدكتور المصري: محمد عبد الحميد؛ في مقال نشره بمجلة "الإسلام" المصرية، منذ ثلاثين سنة: أنه من جملة الأسباب التي تحمل طبيبا على تحريض الإجهاض:

1 – السل الرئوي.

2 – الالتهاب الكلوي.

3 – أمراض القلب.

4 – ضعف القوة العقلية.

5 – الاضطرابات النفسية.

6 – القيء الذي يخافه على حياة الحامل.

7 – الترف الرحمي.

تحت شروط وقيود دقيقة، وعلامات قوية لا بد منها للطبيب؛ لكي لا يكون العمل جنائيا، وليس للطبيب أن يستبد برأيه في التحقق من هذه العلامات والشروط، بل لا بد له – ليكون مرتاح الضمير قبل الإقدام على عملية تحريض الإجهاض – من استشارة زميل له مختص – على الأقل – أو أكثر من زميل – على الأفضل – وأغلب الظن انه داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

هذه دلائل العلاج الذي يمكن للفرد أن يقوم به بمحض اختياره.

الإسلام يحرم على الدولة اتخاذ تشريع إجباري في الموضوع:

نعم؛ يحرم الإسلام على الدولة اتخاذ أي تشريع إجباري في الموضوع؛ لأمرين:

أولهما: أن نقل الحكم من الاختياري إلى الإجباري بدون نص صحيح يعد تقدما على الله ورسوله، واتباعا للهوى، واتباعا للأولياء من دون الله، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات: 1]. وقال: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [القصص: 50]. فقسم الأمر – كما قال ابن القيم في "أعلام الموقعين" – إلى أمرين لا ثالث لهما: إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى؛ فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى. وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الأعراف: 3]. فأمر – كما قال ابن القيم أيضا – باتباع المنزل به خاصة، وأعلم بأن من اتبع غيره فقد اتبع من دونه أولياء...

لا سيما إذا عرف المسلم أن من أئمة الإسلام من يحرم العزل الاختياري عن الحرة والأمة؛ وهو الإمام المجتهد، مجدد القرن الخامس، وفخر الأندلس: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456 هجرية؛ فإنه يقول في "المحلى": «ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة؛ برهان ذلك: ما رويناه من طريق مسلم: حدثنا عبيد الله بن سعد: نا[1] المقبري هو عبد الله بن يزيد: نا سعيد بن أبي أيوب: حدثني أبو الأسود هو تيم بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة

---

(1) نا: اصطلاح لدى المحدثين بمعنى: أخبرنا.

بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله – ﷺ – في أناس؛ فسألوه عن العزل؛ فقال رسول الله – ﷺ: ذلك الوأد الخفي. وقرأ: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝ ﴾ ...» [التكوير: 8، 9]، وزاد ابن حزم فصرح بنسخ هذا الحديث للأحاديث الأخرى المبيحة للعزل؛ وتقدمت جملة منها.

والعالم المنصف لا يمكن أن يرد على ابن حزم فيدعي أن الأحاديث التي سبق إيراد جملة منها هي الناسخة للحديث هذا، ولكن الذي يمكن القول به: هو كراهة العزل الاختياري اعتمادا على حديث جذامة، وهو القول الذي صرح به العلامة أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي في: "الروضة الندية في شرح الدرر البهية"، فإنه بعد أن ذكر أدلة القائلين بالمنع وبالجواز؛ قال: «....ويمكن الجمع بحمل الأحاديث القاضية بالمنع على مجرد الكراهة فقط، من [القول] التحريم».

ثانيهما: أنه مخالف للأحاديث الآمرة بالنكاح والتناسل ليكون النبي ﷺ أكثر الأنبياء أتباعا يوم القيامة، وهي مشهورة فلا نطيل بذكرها هنا.

والعلاج الثاني: يكون بالقيام بإصلاح واعي مستمد من كتاب الله وسنة نبيه – ﷺ – ونهضة اقتصادية ثورية لا تحيد عن الإسلام قيد أنملة، تضمن الشغل للعاطلين، وتحل مشاكل المسلمين حلولا معقولة، لا ضرر فيها ولا ضرار، ويغبط المواطنين في الاقتصار على إنتاج بلادهم وبلاد المسلمين، وإيجاد التوازن بين الصادرات والواردات ضمانا للاستقرار، وتعالى الله أن يوجد نسمة بدون رزق وهو القائل: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ [هود: 6]. والقائل – كما في الحديث القدسي: «لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، قاموا في صعيد واحد فسألوني، فأعطيت كل واحد مسألته؛ ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر».

غير أنه جعل لكل شيء سببا؛ فدعا إلى استخدام العقل البشري وجميع الطاقات

البشرية فيما خلقت له، والآيات في الموضوع كثيرة وشهيرة، وقد تكفل بالتعليق عليها: العلامة المرحوم طنطاوي جوهري – رحمه الله – في كتابه الشهير: "القرآن والعلوم العصرية"، والأستاذ نوفل في كتبه العديدة الشهيرة.

ويسرني هنا أن أنقل للقراء الكرام الشطر الثاني من المقال القيم "من أجل الطيبات" الذي كتبه الأستاذ السيد فتحي عثمان بمناسبة الحملة ضد الجوع التي نظمتها هيئة الأغذية والزراعة بالأمم المتـــحدة، رادا به على القائلين بأن الجوع نتيجة نوع من القوانين الطبيعية، وقد نشرته مجلة "الأزهر" بتاريخ: صفر 1383 ، يوليوز 1963؛ قال – جزاه الله خيرا:

«القول بأن الجوع نتيجة نوع من القوانين البشرية قول لا يسنده رأي علمي، ومجرد تحليل بعض الأرقام يبين لنا أن هذا رأي غير حقيقي: فالمحيطات تغطي 71 % من مساحة سطح الأرض، 29% هي الجزء اليابس من مساحة السطح، وهي تبلغ 56 مليون ميل مربع، منها 30% تغطيه الغابات، 20% تغطيه السهول العشبية، 18%جبلي، 32% محررات حادة أو قطبية».

«ويقرر روبرت سولتر، وهو من ثانتز من خبراء وزارة الزراعة في الولايات المتحدة، أن 25 مليونا من الأميال المربعة – أي: نصف مساحة اليابس فقط – يمكن استعماله في الزراعة بالطرق المتبعة حاليا في استغلال التربة، أما الجبال والصحارى؛ فلا تعتبر صالحة للزراعة ولو أن السنوات الأخيرة قد شهدت انتصارات ملحوظة حققتها طرق الزراعة الغنية في هذه البقاع، ومع ذلك؛ فإن هذا الرقم يضع تحت تصرف البشر 16 مليونا من الأفدنة يزرعونها، أي: بمعدل: ثمانية لكل فرد من السكان على أساس تعداد العالم الحاضر...».

«وقد قدر علماء الزراعة والتغذية الذين يدرسون العلاقة بين المساحة المنزرعة وإنتاج الطعام في ضوء علم التغذية الحديث، أنه: نحو فدانين لكل شخص يكفيان لتوفير العناصر الضرورية لغذاء معقول، وعلى أساس هذه النسبة: تستطيع الزراعة أن

تستغل ربع المساحة الصالحة للزراعة في العالم».

«وإلى اليوم لم تبلغ المساحة المنزرعة في العالم أكثر من بليونين من الأفدنة، أي: بنسبة الثمن من المساحة الممكن زراعتها، وقد أسقطنا من حسابنا نصف مساحة اليابس، فالجبال والصحارى لم تحسب ضمن الأرض الصالحة للزراعة، مع أن مئات الآلاف من الأفدنة في الصحراوات المدارية قد تحولت أخيرا إلى الزراعة بفضل الأساليب الحديثة، وإن الروس يكسبون بطرقهم الزراعية المدهشة أراضي جديدة واسعة من الصحارى القطبية يحولونها إلى الزراعة».

«ومن النظريات الأخرى التي تثير الفزع: القول بأن إنتاج الطعام لا يمكن زيادته لأننا بلغنا الحد الأقصى لطاقة التربة، وكذلك حدود التشبع البشري؛ ولكن الحقائق هي:

أولا: من الخمسين في المائة من أراضي العالم التي يمكن زراعتها لا يزرع إلا نحو عشرة في المائة.

ثانيا: إن غلة الفدان في أكثر جهات العالم يمكن زيادتها زيادة كبيرة باستعمال طرق زراعية معقولة».

«ولقد انتهت لجنة منظمة الأغذية والزراعة التي طبعت التقرير الخاص بالتغذية في العالم إلى أن إنتاج القمح في الهند يمكن زيادته 30% في المائة في عشر سنوات: منها 20% بواسطة استخدام المخصبات، 5% بواسطة استعمال أصناف جديدة، 5% بواسطة حماية المحصول من الآفات والحشرات...».

«ويستطرد التقرير؛ فيقول: إنه بعد انقضاء هذه الفترة؛ قد تستخدم وسائل جديدة تؤدي إلى رفع هذه الزيادة إلى 50%، ويمكن أن يحدث نفس الشيء في جهات كثيرة من العالم».

«ويقدر ريموند كريستنس أن نصف الزيادة في الإنتاج الزراعي [illegible]

المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية كان يرجع إلى إدخال طرق فنية جديدة..».

«إن إمكانية علاج الحيوان المستأنس والنبات بوصفها وسائل إنتاج غذائي، تستطيع زيادة حصيلتها كما وكيفا، ولدينا أمثلة كثيرة على ذلك بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، استطاعت تربية الحيوان على أسس علمية أن تزيد من معدل إنتاج اللبن في الدانمرك من 2000 إلى 3200 رطل لكل رأس، وفي إنجلترا من 2700 إلى 3200 رطل، وفي نيوزيلندا من 2000 إلى 3100 رطل».

«وهناك طريقة التوسع الزراعي؛ بزراعة أراضي جديدة وأنواع جديدة من التربات، وحيوانات جديدة للأغراض الغذائية، كذلك نستطيع استغلال موارد غذائية لم تطرق بعد؛ كالثروة الهائلة التي تزخر بها البحار، كما أنه من الممكن تربية الأحياء في مياه المحيطات لتزيد من موارد الإنسان الغذائية».

«إن أول نصر كبير على الجوع سوف يأتي في شكل زيادة أساسية في الإنتاج العالمي للغذاء، وتقف الطبيعة والعلم كلاهما على استعداد للمعاونة في هذا السبيل».

«وهناك مساحات شاسعة من الأراضي غير المستعملة تنتظر الاستغلال، وتستطيع الفنون الزراعية أن توضح لنا أحسن طرق استغلالها، كما تستطيع أن تبين لنا كيف نريد استفادتنا من الأرض التي تزرع فعلا، وكذلك من البحر، أو حتى من مركبات المواد غير العضوية...».

هكـــذا يبسط لنا خبير معهد التغذية لجامعة البرازيل: جوزوريه ديكاسترو، آمال العلم والدين قرر أن لله رحمة وسعت كل شيء، والكون فطرة ليس فيها ثغرة، إذ هذا الكون من صنع الله الذي أتقن كل شيء، كما قرر للإنسان كرامته ومكانته في الكون وبين سائر الخلق. وهو بهذا كله ينفث خلال عقائد الإيمان الأساسية طاقات كبرى للانطلاق، إنه يفتح طاقات الإنسان في تأثر متبادل فعال.

يبذل الإنسان طاقاته في معالجة طاقات الكون، ويمنح الكون هذا الإنسان ما يحفظ عليه حياته وحيويته وطاقته؛ لينفق هذا كله في العمل في الكون. وهكذا تتفتح

الطاقات هنا وهناك، ويبارك الإيمان هذه الطاقات العاملة التي تطلق آيات الله في الآفاق.

يكرم الإنسان؛ فيغدو الحفاظ على كرامة الإنسان فريضة الإيمان وشريعة الدين، ويبرز جلال الكون؛ فيجعل تأمله وتدبره والعلم بنواميسه، والعمل للإفادة من طاقته سياحة قدسية، وعبادة خاشعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة: 10]، ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك: 15].

وهكذا يطلق الدين قوى الإنسان في أنقى وأصفى حالاتنا لتعمل عملها مع قوى الطبيعة، تعمل بعد أن نقاها الإيمان من اليأس الكثير، والبطر المغرور، وصرف مشاعر الخوف والرجاء في الإنسان إلى من لا يتجبر بها لغير الحق، وهو غني عن العالمين، وآزره وهو يعالج الكون العملاق باستناد إلى بارئ الكون وفاطر الإنسان، والتطلع إلى عالم آخر هو خير وأبقى في جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين...

وهكذا تأتي العقيدة في الله تعزيزا لسعي الإنسان في سبيل الحياة...

تأتي إطـــلاقا للقوة الإنسانية في أوسع مداها، وتسخيرا للقوى الكونية في شتى أسبابها، مع سد المساريب التي تتبدد منها هذه وتلك على السواء...

لقد ساق القرآن عقيدته في موكب من الحياة والخضرة والنور: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ

وَٱلۡبَحۡرِۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٩٧﴾ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ﴿٩٨﴾ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأنعام: 95- 99].

ومن هنا تنطلق كل الطاقات إلى أقصا الغايات في رحاب الإيمان، ويعبد الله بالابتغاء من فضل الله:

فيهون الجهد...

ويطوى الكون...

ويعز الإنسان...

وهذه هي البركات التي تتحدث عنها كتب السماء: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف: 96] ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ﴾ [المائدة: 66].

ومعلوم أن الخبراء الفنيين اعترفوا بأن المغرب يسع أكثر من خمسين مليونا من السكان، فما على الدول الإسلامية إلا أن تتقي الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وتضاعف نشاطها في الميدان الاقتصادي، وتوحد جهودها في جميع الميادين، وتقضي على جميع أسباب التخلف؛ لتصبح قوة يحسب لها حسابها، وتحقق بذلك وعد الله سبحانه بإظهار الإسلام على الدين كله ولو كره المشركون، ويكون النبي – ﷺ –

أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة...

وليحذر المسلمون من المؤامرات التي تحاك ضدهم من بعض المنظمات الدولية التي يهولها ازدياد المسلمين في كل سنة، والخوف من تسنمهم ذروة الهيمنة على العالم مرة أخرى كما كانوا في عصور نهضتهم الذهبية حتى صاروا يبذلون عشرات بل مئات الملايين من السانتيمات للدول النامية إعانة لها على شراء الأدوية المانعة من الولادة والتقليل من مواليدها بمختلف الأسباب، وتأسيس الجمعيات وتنظيم الأسابيع وعقد المؤتمرات قصد التأثير على الرأي العام حتى يبادر إلى ذلك طائعا مختارا.

في الوقت الذي نرى فيه الصهيونيين يزداد عددهم، والأقليات غير الإسلامية في البلاد الإسلامية تتخذ جميع الوسائل لازدياد عددها، ليكثر عدد وزرائها في الدول الإسلامية وأعضائها في البرلمان، وتدرك مبتغاها في التقليل من أهمية الإسلام ببلادها.

وأستحضر هنا تصريحا أدلى به المرشال بيتان رئيس فرنسا غداة احتلال باريس من طرف دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية، ونشرته جل صحف الدنيا آنذاك، ومنها: جريدة "السعادة" بالمغرب، مفاده:

«أيها الفرنسيون؛ أنتم المسؤولون عن هزيمة فرنسا بتقليلكم من المواليد، لم أجد بجانبي أثناء المقاومة الفرنسية للمحور إلا أبناء مستعمراتنا؛ فهم الذين استطاعوا أن يقاوموا الهجوم الأجنبي على بلادنا ستة أشهر، ولو اعتمدت على الفرنسيين وحدهم؛ لما استطعت أن أقاوم في الميدان إلا مدة قليلة، أيها الفرنسيون؛ أكثروا من المواليد لتجدوا من يدافع عن بلادكم مرة أخرى...».

وحقا ما قاله أحد الأجانب: «إن المواليد لا يولدون ببطونهم فحسب؛ وإنما يولدون بعقولهم وبطونهم معا...».

وصدق الله تعالى في قوله: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: 6]، وقوله: ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ﴾ [فاطر: 11]،

وليست حاجتنا منحصرة في الطبيب والصيدلي، والمهندس والمحامي؛ بل البناء والنجار، والحداد والخياط والعامل في طليعة حاجياتنا الضرورية، وبدونهم لا يستقيم أمر ولا يتقدم مجتمع، وناهيكم بشيء امتن علينا سبحانه به في قوله: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف: 32].

قال البيضاوي رحمه الله في تفسيره: «ليستعمل بعضهم بعضا في حوائجهم، فيحصل بينهم تآلف ونظام ينتظم بذلك نظام العالم، لا لكمال في الموسع، ولا لنقص في المقتر...».

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا من لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ ...آمين.

البرور بالوالدين

قال الله – سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: 23، 24].

أمر الله – جل وعلا – وأوجب على عباده في هذه الآيات الكريمة:

أولا: أن لا يعبدوا إلا إياه، ومنع عليهم عبادة غيره، سواء كان صنما أو غيره، أو شيئا من أنواع الشرك الجلي أو الخفي.

ثانيا: أن يحسنوا إلى الوالدين إحسانا كبيرا، ويبروا بهما، ويعطفوا عليهما عطفا كثيرا.

ونظرا لأهمية الوالدين؛ قرن الإحسان إليهما بعبادته؛ لأنهما أولى الناس بذلك، وكيف لا وهما السبب في وجودك – أيها الإنسان – في الحياة وخوضك لغمارها، وتمتعك بسعادتها، وتسجيل صفحات المجد في تاريخها، وضمان مأكلك ومشربك وملبسك منذ أن نفخت فيك الروح إلى أن أصبحت رجلا، وحفظك من الشرور والآفات، وتربيتك التربية الحسنة التي تستطيع بها الفوز بالتقدير والاحترام من لدن مواطنيك؟

وحيث إن الله تعالى خلقنا من ضعف، وجعل من بعد ضعف قوة، وجعل من بعد قوة ضعفا وشيبة؛ فإن الوالدين يحتاجان في المرحلة الأخيرة من حياتهما بالخصوص، إلى عناية خاصة تضمن سعادتهما، ولا يوجد أحد أولى من الأبناء بهاته العناية، يؤدون بها بعض ما في ذمتهم من أنواع الخير ومظاهر العطف التي خصهم بها آباؤهم قبل أن يستقلوا بأنفسهم ويستغنوا عنهم.

نعم؛ هناك أبناء أصيبوا باللؤم فيتنكرون لآبائهم إذا كبروا، ويتضجرون منهم إذا ضعفوا، فينهرونهم ويوبخونهم ويرفعون أصواتهم عليهم...نعوذ بالله من ذلك.

ثالثا: هاته النفوس هي التي نهاها خالقها ورازقها عن هذا الوصف الشنيع، مبتدئا نهيه بـــ: إن. الشرطية، و: ما. الزائدة التي يوتى بها للتأكيد؛ فقال: ﴿إِمَّا﴾، وأكد الفعل بنون التوكيد؛ فقال: ﴿ يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ ، فيصيرا في الضعف والعجز كما كنت أنت عندهما كذلك أولا؛ ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، وهي: كلمة تَضَجُّرٌ وكراهة؛ لأن الإنسان إذا سقط عليه شيء من تراب أو رماد نفخه بفمه ليزيله بقوله: «أف»، ثم توسع فيها فاستعملت في كل مكروه..

رابعا: أمر الأبناء أن يقولوا للآباء قولا حسنا جميلا في منتهى اللين ونهاية الأدب؛ فيقول لأحدهما: يا أباه، يا أماه.. ولا يسميهما باسمهما ولا بكناهما، بل إن العلماء قالوا: ينبغي له أن يخاطبهما كما يخاطب العبد الذليل سيده الفظ الغليظ...

خامسا: أمر الأبناء أن يخفضوا لهما جناح الذل، ويلينوا لهما في القول؛ فلا يمتنعوا من شيء أحبوه. وهذا الذل ناشئ عن الرحمة والشفقة عليهما لكبرهما وافتقارهما إليك أيها الابن. وأجمع الأنبياء والعلماء ورجال الفكر على أن الذل أمام الله وأمام الوالدين هدف عظيم للعبد وللابن.

سادسا: أمر الأبناء بالدعاء لهما بصيغة: «رب ارحمهما كما ربياني صغيرا». لأن العبد يبرهن على العجز عن إبداء حقوقهما، ويفوض إلى الله بالدعاء لهما سبحانه في إنزال شآبيب الرحمة عليهما.

ونظرا لأهمية الدور العظيم الذي تمثله الأم في تربية الأبناء؛ خصها الله تعالى بآيتين منفردتين؛ فبعد أن قال: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾؛ زاد قائلا: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾: شدة على شدة. وما أكثر الشدائد التي تصيب الأم أثناء حملها

الذي لا يعرف مقدار آلامها أثناءه إلا هي وحدها. ﴿ وَفِصَالُهُۥ ﴾: وفطامه ﴿ فِي عَامَيْنِ ﴾، كلها تعب وآلام. ولا شك أن الأب يشارك الأم في شطر من تلك الأتعاب؛ ومن أجل ذلك أمر بشكرهما معا؛ فقال: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [لقمان: 14].

ومعلوم أن العم بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة...

إن لعاق الوالدين عقوبات كثيرة أفصح عنها رسول الله – ﷺ – في أحاديثه الصحيحة التي ذكرها الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب"؛ وهي:

1. لعن النبي – ﷺ – له.
2. عدم قبول أعماله كلها؛ فرضها ونفلها.
3. شقاؤه في الدنيا.
4. تعذيبه ساعة الموت.
5. نهيقه في قبره كما ينهق الحمار.
6. عدم نظر الله له يوم القيامة.
7. تحريم الجنة عليه.
8. عدم وجدانه ريحها الذي يراح من مسيرة خمسمائة عام.

فبروا آباءكم – أيها الإخوان – إن كانوا في عداد الأحياء بجميع أنواع البرور، وأطيعوا أوامرهم التي لا تخرج عن دائرة الإسلام، وفضلوهم على زوجاتكم وأولادكم، واجتنبوا كل ما يكدر صفوهم؛ يرض عنكم ربكم ونبيكم وصالح المؤمنين.

وزوروا قبورهم بعد موتهم كل أسبوع على الأقل، واقرؤوا ما تيسر من القرآن، وتصدقوا بما تيسر لكم من أنواع الصدقات، وقدموا ذلك هدية لأرواحهم الطاهرة:

زر والديك وقف على قبريهما فكأنني بك قد نُقِلْتَ إليهما
لو كنت حيث هما وكانا بالبقا زاراك حبوا لا على قدميهما
أنسيت عهدهما عشية أسكنا دار البقى وسكنت في داريهما؟
ما كان ذنبهما إليك وإنما منحاك صفو الود من نفسيهما
كانا إذا ما أبصرا لك علة جزعا لما تشكو وشُقَّ عليهما
كانا إذا سمعا أنينك أسبلا دمعيهما أسفا على خديهما

وإذا استطعتم أن تستدعوا حفظة القرآن الكريم إلى منازلكم مرة في كل سنة ليختموا سُلْكة من القرآن، ويهدوا ثوابها لأرواحهم الكريمة؛ فنعم العمل.

واعتنوا بأصدقاء آبائكم؛ فإن العناية بهم تدخل السرور على آبائكم في قبورهم وفي دار البرزخ، وتتسبب في الزيادة في أرزاقكم وأعماركم...

وليقل كل واحد في جميع أوقات الخير: رب ارحم والدي ووالدتي كما ربياني صغيرا. اللهم ارحم آباءنا وأمهاتنا رحمة واسعة، واجعلهم في مقعد صدق عندك مع المنعم عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا...

من عناية الإسلام بالجانب الروحي للطفل

يقول رسول الله – ﷺ: «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، وقراءة القرآن؛ فإن حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه». رواه ابن النجار في تاريخه، والشيرازي في فوائده الحديثية عن علي ﷺ.

الشرح والبيان

وضع الإسلام مخططات لجميع مناحي الحياة، وعلق سعادة الأمة الدينية والدنيوية على تطبيقها، والطفل معدود في طليعة المهام التي اعتنى بها الإسلام:

فهو – أولا – دعا إلى الزواج، وجعله عقد شركة بين الرجل والمرأة ليغذيا العاطفة الجنسية بينهما، ويحافظا على نقاء المجتمع، ويبتعدا عن الفاحشة، ويشاركا في تكوين مجتمع سليم طاهر، مبتعد عن الأوبئة، وينجبا أطفالا يخلفون آباءهم في الحياة، ويحافظون على ثروتهم، ويشاركون في عمارة الدنيا بما يقومون به من أعمال، ودعا إلى اختيار المرأة من صنف المتشبثات بتعاليمه، وفضلها على ذات المال والجمال والحسب، وحتى النسب إذا كانت النسبية مبتعدة عن الدين، وفضل المرأة الولود السوداء على المرأة العقيم الحسناء.

وهو – ثانيا – دعا إلى رعاية الطفل وهو في رحم أمه، حتى لا يصاب بأذى، ولو كان هذا الأذى يصيبه عن طريق الاتصال الجنسي بأمه (أي: اتصال الوالد) فإن الاتصال حينئذ يصبح منهيا عنه؛ لأنه عرض له ما يبعده عن المشروعية.

وهو – ثالثا – يرعاه أثناء رضاعه، ويحيطه بسياج من الحفظ، ويجعل أقصى أمد الرضاعة: حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وأوجب على الزوج أن ينفق على أولاده حتى يصبحوا رجالا، وأوجب عليه أن ينفق على زوجته المطلقة حتى تضع

حملها، وأمر بتمديد الإنفاق على الطفل حتى يصبح رجلا قادرا على الكسب.

وهو – رابعا – حرم قتل الطفلة، التي كانت عادة سائغة في الجاهلية خشية الإملاق أو العار، وأعطاها حق التمتع بالحياة التي وهبها الله لها، وأمر بتعليمها وتهذيبها وتزويجها، وجعلها حجابا من النار يوم القيامة لمن تحمل أعباءها وقام بشؤونها.

وهو – خامسا – متع الطفل – ذكرا كان أم أنثى – بجميع الحقوق التي أعلنها ميثاق حقوق الطفل قبل أن يبرز بأربعة عشر قرنا.

وهو – سادسا – اعتنى بجميع مظاهر حياة الطفل –روحية كانت أو مادية – بكيفية مستقيمة لم يسبق إليها.

والمنظمات الدولية اليوم لا تعتني إلا بالناحية المادية فقط، وإذا اعتنت ببعض مظاهر الحياة الروحية؛ فإنما هو اعتناء سطحي مشوب بخرافات وانحرافات أدت بالعالم إلى حربين عالميتين، يوشك أن تؤدي به إلى حرب عالمية ثالثة لا يُعْلَمُ مصير العالم بعدها...

وسأتناول هنا ثلاثة مظاهر من عناية الإسلام بالجانب الروحي للطفل:

أجل؛ في هذا الحديث خاطب النبي – ﷺ – الآباء والأجداد وكل كافلي اليتامى، وأمرهم أن يدربوا وينشئوا أولادهم ومكفوليهم على ملازمة خصال ثلاث، وخصها لأنها أهم ما يجب تعليمه للطفل - كما قال المُناوي رحمه الله.

أولها: حب النبي – ﷺ – يعني: المحبة الإيمانية المخلصة الطبيعية؛ لأنها غير اختيارية، وهي تستلزم امتثال الأوامر والانتهاء عن النواهي التي نهى عنها، واتخاذه أسوة، والدفاع عن دينه باللسان والسيف والقلم، والموت في سبيله إن اقتضى الحال، وفي ذلك سعادة البشرية، وإبقاء على تماسك المجتمع الإسلامي كي يؤدي رسالته السماوية كاملة، ويورثها لأبنائه من بعده.

ومن مظاهر المحبة: تعليم الأبناء سيرة رسول الله من مصادرها الصحيحة، وتلقينهم أن طاعته واجبة.

وتوسع الإمام ابن القيم – رحمه الله – فذكر نماذج فيما يجب أن يلقنه الأطفال؛ يقول فيها: «يجب أن يكون أول ما يقرع سمعهم: معرفة الله وتوحيده، وأنه يسمع كلامهم، وأنه معهم حيثما كانوا، وكذلك كان بنو إسرائيل يفعلون، ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، بحيث إذا عقل الطفل ووعى؛ علم أنه عبد الله، ثم يعرفه بالنبي – ﷺ – ووجوب محبته».

وثانيها: حب آل بيته؛ وهم أصحاب العَبَاءة الذين هم: رسول الله – ﷺ – وساداتنا: فاطمة وعلي، والحسن والحسين ﷺ.

أخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم – رحمهم الله – عن عائشة أم المؤمنين – ﷺ – قالت: «خرج النبي – ﷺ – غداة وعليه مِرْط مُرَجّل من شعر أسود، فجاء الحسن والحسين فأدخلهما معه، ثم جاءت فاطمة، ثم جاء علي فأدخله معهم؛ ثم قال: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا».

ويلحق بهم نساؤه ﷺ كما ذهب إليه جمهور المفسرين.

وقد تكررت من النبي – ﷺ – الوصية بأهل بيته:

أخرج مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم – ﷺ – قال: قام فينا رسول الله – ﷺ – خطيبا؛ فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد أيها الناس؛ فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيبه، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله؛ فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به»، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «أُذَكِّرُكُم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»، فقال له حُصين – يعني ابن سبرة – أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته؛ لكن أهل بيته: من حرم عليهم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟، قال: آل علي، وآل عقيل،

وآل جعفر، وآل العباس؛ كل هؤلاء حرم الصدقة. قال: نعم.

وقد نظم هذه الفقرة الأخيرة من الحديث بعض العلماء؛ فقال:

علي وعباس عَقِيل وجعفر وحمزة هم آل النبي بلا نُكْر

وفي "الصحيح" أنه ﷺ قال – يعني: في قرابته -: «والله لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم لقرابتهم مني».

وفي "الصحيح" عن أبي بكر الصديق – ﷺ – قال: «ارقبوا محمدا في أهل بيته».

قال الإمام محمد بن علان المكي – رحمه الله – في "شرح رياض الصالحين": «ارقبوا: أي راعوه واحترموه»، وقال غيره: «ارقبوه: أي شاهدوه».

وإنما كانت محبة أهل البيت كذلك؛ لأنهم أجزاء من ذات الرسول المختارة من بني هاشم التي هي أفضل المخلوقات على الإطلاق، زد على هذا: أن المحبة تستلزم مزيد التعلق بالرسول، والفناء في تطبيق تعاليمه، واتباع توجيهاته، وكل واحد منهم يجب أن يكون نموذجا لجده، وداعية إلى سلوك محبته.

وهذا لا يمنع من إقامة الحدود عليهم إذا تعدوا حدود الله، وتوجيه النكير عليهم إذا عصوا رسول الله.

قال الشيخ محيي الدين بن عربي الحاتمي – ﷺ – في "الفتوحات المكية": «فمن أتى منهم حدا؛ أقيم؛ كالتائب إذا بلغ الحاكم أمره وقد زنى أو سرق أو شرب الخمر؛ أقيم عليه الحد؛ كماعز وأمثاله».

وهذه النصوص تعد تفسيرا لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى: 23]. والقربى: مصدر بمعنى القرابة، وهو على تقدير مضاف؛ أي: ذوي القرابة، بمعنى: الأقرباء. أي: قل – يا محمد – لمن اتبعك من المؤمنين: لا أسألكم على ما جئتكم به من القرآن أجرا إلا أن تودوا قرابتي. كذا قال جماعة من المفسرين.

و ثالثها: قراءة القرآن؛ لأن القرآن حبل الله الممدود بين السماء والأرض، من اعتصم به نجا، ومن استمسك به هُدي إلى الصراط المستقيم، اشتمل على خلاصة الكتب السماوية كلها؛ فهو يغني عنها ولا تغني عنه؛ لأن التحريف والتزوير أصابها من أهلها، وهو الكتاب المعصوم من الخطأ؛ الذي ضمن الله - جل جلاله - حفظه بنفسه، وهو دائرة العلوم والمعارف التي تغذي البشرية بكل ما هي في حاجة إليه من التشريعات والقوانين، والأخلاق والآداب، والمعارف والعلوم؛ ولذلك وضع الأجانب مخططات لإبعاده من مناهج الدراسة بجميع البلدان الإسلامية التي استعمروها، ونجحوا في ذلك بعض النجاح؛ لكن بوادر الفشل أصبحت تظهر في جميع البلاد الإسلامية التي تنبهت لذلك وطالبت بإعادة النظر في جميع برامج التعليم وقوانين البلاد لكي تستدرك ما فات، وهي إعادة يجب أن تشمل حتى كليات الطب والصيدلة والهندسة وتكوين الأطر، وقوانين جميع الوزارات.

ولا يحب المسلم القرآن محبة حقيقية حتى يعمل به ويجعله نصب عينيه آناء الليل وأطراف النهار، ويتدارسه بينه وبين أبنائه ومريديه وإخوانه.

وختم رسول الله الحديث: بأن حَفَظَة القرآن عن ظهر قلب، المداومين لتلاوته، العاملين بأحكامه؛ يكونون يوم القيامة مع الأنبياء والمرسلين الذين اختارهم للوساطة بينه وبين خلقه في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، وذلك يوم القيامة إذا دنت الشمس من رؤوس الخلائق، واشتد عليهم حرها.

ويستفاد من هذا الحديث:

1) وجوب محبة الرسول.

2) وجوب محبة أهل البيت النبوي.

3) وجوب محبة القرآن.

كما يستفاد منه:

4)أن حفظة القرآن الكريم، التالين له، العاملين به؛ يستظلون بظل العرش، الذي هو أعظم من الكرسي، وهذا الأخير أعظم من السماوات والأرض، كـــما نص عليه القرآن في قوله: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [البقرة: 255].

5)مشاركة حفظة القرآن الكريم للأنبياء والأصفياء في المكانة السامية التي يحتلونها في ظل العرش قبل الدخول إلى الجنة.

قال المُناوي: «*فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه؛ فقد أساء إليه، وأكثر عقوق الأولاد أخيرا بسبب الإهمال أولا، ومن ثم قال بعضهم لأبيه: أضعتني وليدا فأضعتك شيخا...*».

فإذا كان المناوي قال هذا في القرن الحادي عشر؛ فماذا يقول رجال القرن الرابع عشر الذي استعمرت فيه وفي القرنين قبله معظم البلاد الإسلامية ؟؟ وألغي تعليم القرآن والتوحيد والتربية الإسلامية من المدارس الرسمية ؟؟ إلا ما ندر، وإذا بقيت بعض الرسوم الصورية؛ فإن الامتحانات لا تشملها.

ورغما عن كون بعض البلاد الإسلامية استقلت؛ فإن مدارس البعثات الأجنبية لازالت قائمة تسقي السم لأبناء المسلمين، وهي موضع ثقة من أغنيائنا ومثقفينا، ووقفة قصيرة أمامها ساعة الدخول أو الخروج تحملك على الإشفاق على بلادك، وإبداء التخوف على وقوعها في هوة سحيقة لا قعر لها.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهم المسلمين طرق الصواب، ويحليهم بحلية أولي الألباب... آمين.

هل يفسد التلفزيون ولا يصلح ؟

جهاز التلفزيون سيف ذو حدين؛ فإذا استعمل في تلقين العلم ونشر المعرفة وبث الفضيلة وإشاعة الوعي الإسلامي والترهيب من الانحلال الخلقي – سواء بواسطة الخبر الموجه لصالح الإسلام، أو المحاضرة أو الدرس، أو بواسطة التمثيليات والندوات والأفلام – كان أهم وسيلة تثقيفية عرفها تاريخ القرن العشرين.

وإذا استعمل في عرض التمثيليات الخليعة، والمسلسلات الدولية التي تعلم الانتحار والفجور، والميوعة، وتخدر الشعوب وتنومها، ونقل الخبر الموجه لصالح جهة معينة تتقمص المثل العليا قولا، وهي تعمل على تنحيتها من مسرح الوجود فعلا؛ فإن التلفزيون – حينئذ – يفسد ولا يصلح. ومثال المفسدين معلوم.

ومنذ ظهر التلفزيون بالبلاد الإسلامية وهو يفسد وقلما يصلح، والمتتبع لحالة المغرب الاجتماعية منذ أن أصبح له جهاز تلفزيون يلاحظ الفرق العظيم بين الأمس واليوم فيما كانت عليه هذه الحالة وما آلت إليه؛ والسبب هو: التلفزيون لا غير.

نعم؛ للسينما يد في فساد الأوضاع الاجتماعية، ولكنها بالنسبة إلى التلفزيون لا تمثل حتى عشرة في المائة؛ لأن التلفزيون دخل علينا بيوتنا في حين أن السينما إنما تؤثر فيمن يسعون إليها، ويَغْشَوْن دورها، وهؤلاء قلة لا تقاس بمشاهدي التلفزيون – وهم سكان المغرب أجمع.

وأنا لا أشبهه إلا بأداة للهدم، وغالب برامجه إنما هي معاول تعمل في مقدساتنا وتنقضها لبنة تلو لبنة، والغريب أنهم يختمون هذه البرامج بآيات بينات من الذكر الحكيم، الداعي لكل صلاح، والمحارب لكل فساد، ويلتفتون إلى الناحية التربوية الإصلاحية في رمضان خاصة؛ فيكثرون من الأحاديث التي يسمونها بالدينية، كأنهم يعتقدون أن الإسلام خاص برمضان، وإذا ما ظهر هلال شوال؛ رجعوا إلى برامجهم العادية.

لو قدر للمشرفين على البرامج التلفزيونية أن يخالطوا المجتمع المغربي لعرفوا نتائج أعمالهم، ولو قدر لهم أن ينظروا بعين الاعتبار لأحوالهم؛ لعرفوا أن ما هم فيه من مصائب هو من أثر هذه البرامج.

وصدق الله الذي يقول: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: 30].

أكتب هذه الكلمة إثر ما شهدته في التلفزيون الذي أجرى حديثا مع فنان وفنانة (...) بكيفية مائعة، وأبت هذه الأخيرة أن تظهر أمام الجمهور إلا بلباس يبتعد عن لباس الحشمة ببون شاسع، معطية بذلك القدوة السيئة لغيرها من النساء والبنات، وأبت إلا أن تعلن بأن والدها المسلم الغيور كان يعارضها في الظهور أمام الجمهور لتعاطي حرفة الغناء، واعتقدت أنها وصلت إلى قمة المجد حينما ظهرت من جديد يوم السبت الموالي وكأنها ممتطية متن القمر تغازل أخاها مغازلة الرجل لزوجته في المخدع، لتلقن بذلك للنظارة درسا من دروس الرذيلة.

سمعنا كثيرا بأن التلفزيون سيدخل مرحلة جديدة في عهد الوزير الجديد – المعروف باستقامته ونزاهته – فإذا بدار لقمان على حالها، كأن أيديا خفية تسير الجهاز بافتيات على الجميع...

وزادت التلفزة؛ فأحيت الليلة الأولى ذكرى مرور أربعين يوما على وفاة "فنان" من فنانيها، ونحن لا نعيب على التلفزة هذا الاحتفال ونطالبها بإنزال الناس منازلهم؛ وإنما نرغب في التسوية بين الفنانين ورجال العلم الذين هم ورثة الأنبياء، فكثير منهم تغيب شمسه ولا تتفضل دار الإذاعة والتلفزيون حتى بإبلاغ خبر موته للمواطنين، وأما أن تتحدث عن حياته ولو بكلمة قصيرة – فأحرى أن تقيم ذكرى أربعينية – فذلك من أبعد الأشياء عن برامجها وحصصها؛ فعلى الأقل ساووا العلماء مع المغنين، والمصلحين مع...

منزلة كافل اليتيم في الجنة

قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا...»، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا. رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه.

الشرح والبيان

دعا الإسلام في غير ما آية وحديث إلى الإحسان؛ ويكفي أن أذكر قوله سبحانه: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195]. وقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شئ»، رواه مسلم عن أبي يعلى شداد بن أوس - رضي الله عنه.

والإخلاص: أعلى درجات الإحسان الذي شرحه - رسول الله ﷺ - بقوله: «الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، رواه مسلم وغيره عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه.

وإيصال النفع إلى الغير أوسطها أن يقول: أحسن إلي فلان. إذا أوصل إليه نفعا.

وإجادة العمل: أدناها أن يقول: أحسَن في كذا. إذا أجاد فعله .

ونظرا إلى أهمية الإحسان؛ ضمن الله - سبحانه وتعالى - لصاحبه:

أولا: عدم ضياع أجره؛ بمقتضى قوله عز من قائل: ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ [الكهف: 30].

ثانيا: الاستمساك بالعروة الوثقى؛ بمقتضى قوله جل قدسه: ﴿ ۞ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ ﴾ [لقمان: 22].

ثالثا: معية الله له؛ بمقتضى قوله عم بره: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم

مُحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ [النحل: 128].

رابعا: الدخول إلى الجنة؛ بمقتضى قوله عزت كلمته: ﴿ ۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [يونس: 26].

خامسا: النظر إلى وجه الله؛ بمقتضى قوله عطفا على الآية السابقة: ﴿ وَزِيَادَةٌ ﴾، وقد فسر النبي – ﷺ – هذه الآية بالنظر إلى وجهه سبحانه وتعالى، كما في حديث أخرجه مسلم في صحيحه.

ومن أهم أنواع الإحسان: أولا: أن تحسن إلى نفسك؛ فتجنبها سخط الله، وذلك بترك المعاصي، وفعل الطاعات، وأن تحسن – ثانيا – إلى أعضاء المجتمع الذي تعيش فيه، أو قدر لك الاتصال به. **ولعل اليتيم أولى الناس بالإحسان إليه بعد أقاربك.**

ومعلوم أن اليتيم هو: الذي مات والده وهو دون البلوغ؛ فانفرد عنه. واليُتم: الانفراد، ومنه قولهم: الدرة اليتيمة، ويعنون بها: المنفردة في صفائها.

وما أكثر اليتامى في المجتمعات البشرية، الذين فقدوا آباءهم في وقت هم أحوج ما يكونون إلى عطفهم وبرهم، وعملهم على ضمان مستقبلهم.

وحيث إن الإسلام قد نطق بها كلمة خالدة: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»؛ فقد اختار – سبحانه وتعالى – في الأزل مجموعة من عبيده المخلصين أقامهم مقام الآباء في السهر على تربية اليتامى والبرور بهم، ووعدهم بأنواع عديدة من الخير.

وأعتقد – ويعتقد معي كل مسلم – أن أهمها على الإطلاق: هو ما تضمنه هذا الحديث الشريف: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئا.

وكان القصد من إشارته: زيادة التبيين وإدخال المعاني في ذهن السامع لكونها بصورة المحسوس المدركة عادة. والسبابة: هي الأصبع الذي يلي الإبهام؛ سميت بذلك: لأنه يُسَبُّ بها الشيطان، وتسمى أيضا: بالسباحة؛ لأنه يسبَّح بها في الصلاة، ويشار بها في التشهد لذلك، والوسطى: هي الأصبع التي تلي السبابة. أفاده ابن علان في شرحه لـــ: "رياض الصالحين".

والحديث صريح في أن منزلة كافل اليتيم قريبة من منزلة النبي – ﷺ – ولا منزلة أعظم من القرب من خاتم الأنبياء والمرسلين، سيد المخلوقين .

وقد تبارى العلماء في التعليق على هذا الحديث الشريف، ويسعدني أن أقدم لكم نماذج من ذلك:

قال الإمام القرطبي – رحمه الله: «معنى قوله: أنا وكافل اليتيم كهاتين. أنه: معه فيها وبحضرته، غير أن كل واحد منهما على درجته فيها؛ إذ لا يبلغ درجة الأنبياء غيرهم، ولا يبلغ درجة نبينا أحد من الأنبياء، وإلى هذا المعنى الإشارة بقِرانِه بين أصبعيه؛ فيفهم من الجمع: المعية والحضور، ومن تفاوت ما بينهما: اختصاص كل منهما بدرجة ومنزلة».

وقال العلامة ابن علان المكي – رحمه الله: «ويحتمل أن يكون المراد: أقرب المنزلة حال دخول الجنة، فما أخرجه أبو يعلى – رحمه الله – من حديث أبي هريرة – ﷺ – رفعه: أنا أول من يفتح باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني لتدخل معي في الجنة – أو في أثَري – فأقول: من أنت ؟، فتقول: أنا امرأة قائمة على أيتام لي...».

وقال الحافظ العراقي – رحمه الله: «وأفاد الحافظ النَوَوِي – رحمه الله – في "شرح مسلم" أن هذه الفضيلة: تحصل لمن كفل اليتيم من مال نفسه، أو مال اليتيم بولاية شرعية».

وتتحقق كفالة اليتيم بما يلي:

1) إسكانه في بيتك أو في بيت غيرك على أساس أن تؤدي واجب كرائه أنت.

2) إطعامه مما تطعم.

3) إلباسه مما تلبس.

4) معاملته بمزيد الرعاية.

5)تعليمه وتهذيبه كما تعلم ابنك وتهذبه.

6)المحافظة على ثروته التي ورثها من والده – إن كانت – وإذا اضطر الكافل الى الاستفادة منها؛ فليستفد منها بمعروف، امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [النساء: 6].

7)عدم الإجحاف بحقه عند إرادة زواجه؛ وذلك: بمراعاة الكفاءة الشرعية في الزوج الذي يتزوج باليتيمة، وفي اليتيمة التي تتزوج بالزوج، ويسلم الزوجة المهر الذي تستحقه.

وقد زاد – سبحانه – كافل اليتيم نوعين آخرين من الفضل؛ وهما:

1) لين قلبه وسهولته.

2) إدراك حاجته والظفر بمطلوبه.

أخرج الطبراني – رحمه الله – عن أبي الدرداء – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال له: «أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟؛ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك؛ يلن قلبك وتدرك حاجتك». **والمقصود من مسح رأسه:** إعطاء الدليل على حنوه عليه واستعداده للبرور به.

وهذا الحديث الشريف ينص على كون هذا المسح يخلص صاحبه من داء قسوة

القلب المبعدة عن خالق الكون سبحانه، هاته القسوة التي قال الله عنها: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ . [الزمر: 22]. وورد في عدة أخبار أن أبعد القلوب عن الله: القلب القاسي. بل ورد في هذا المسح حديث خاص أخرجه أحمد والترمذي – رحمهما الله – عن أبي أمامة – ﷺ – وهو قوله ﷺ: «من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله؛ كان له بدل كل شعرة تمر عليها يده حسنة».

ومن سماحة الإسلام: أنه لم يقيد اليتيم أنه من أبناء المسلمين، بل أطلق؛ ليعم أبناء الكفار – كما قرأته في شرح المناوي على "الجامع الصغير"؛ لأنه دين الإنسانية، دين العدالة، دين المساواة، دين الإحسان...

وأخرج مسلم هذا الحديث عن أبي هريرة بزيادة؛ ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «كافل اليتيم – له أو لغيره – أنا وهو كهاتين في الجنة». وأشار الراوي – وهو: مالك بن أنس – بالسبابة والوسطى.

قال الحافظ النووي في "رياض الصالحين": «قوله ﷺ: اليتيم له ولغيره. معناه: قريبه أو الأجنبي منه. فالقريب: مثل أن تكفله أمه أو جده أو أخوه...أو غيرهم من قرابته».

ويرحم الله الإمام ابن بَطَّال حيث قال: «حق على من يسمع هذا الحديث أن يعمل به؛ ليكون رفيق النبي – ﷺ – في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك...».

اللهم أحسن إلينا بجميع أنواع الإحسان، واكتبنا في زمرة المحسنين، واجعلنا من رفقاء نبيك – ﷺ – في الجنة...آمين.

الأهل من الرضاع

أمك من الرضاع: من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة، وأمهاتها.

وأختك: من رَضَعَتْ معك على امرأة، وكل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها المنسوب له ذلك اللبن.

وبنتك: كل من أَرْضَعَتْه زوجتك بلبنك، أو أرْضَعَتْها بنتك من نسب أو رضاع.

وأخوات الفحل: عماتك. وأخوات **المرضع:** خالاتك. **وبنات الأخ:** من أرضعته زوجة ابنك بلبنه. **وبنات الأخت:** من أرضعته أختك.

ومثل النسب: الصهر. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، واستثنى العلماء ست مسائل:

1. إلا أم أخيك.
2. أو أختك.
3. وأم ولد ولدك.
4. وجدة ولدك.
5. وأخت ولدك.
6. وأم خالك وخالتك.

فقد لا يحرم من الرضاع:

- لو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك؛ لم تحرم عليك.
- لو أرضعت امرأة ولد ولدك؛ لم تحرم عليك.
- لو أرضعت أجنبية ولدك؛ لم تحرم عليك أمها.
- لو أرضعت امرأة ولدك؛ فلك نكاح أخته من الرضاع.
- لو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك، لم تحرم عليك.

العقد على البنات يحرم الأمهات !.

عناية الإسلام بالرقيق

قال رسول الله - ﷺ: «إخوانكم خَوَلُكم، جعلهم الله قنية تحت أيديكم؛ فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه؛ فليُعِنْه». رواه الأئمة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي وابن ماجهْ عن أبي ذر - رضي الله عنه.

الشرح والبيان

أشرقت شمس الإسلام على الدنيا وعادة استرقاق الأخ لأخيه منتشرة في المجتمعات البشرية انتشارا مهولا - سواء منها اليونانية أو الرومانية، اليهودية والعربية - وكانت أسباب الاسترقاق هي:

1) الأسر في الحرب.

2) الولادة من أبوين رقيقين.

3) الديْن المترتب على المدين الذي لا يستطيع الوفاء به.

4) الفرار من الجيش الوطني.

5) ارتكاب خطيئة من الخطايا الممنوعة في الدين؛ وهذا السبب كان خاصا بالمجتمع اليهودي.

6) التهافت على تحصيل الثروة عن طريق سرقة الأحرار وبيعهم في الأسواق.

وقد ألغى نبي الإسلام - ﷺ - أكثر أسباب الرق، ولم يبق منها إلا: الأسر في الحرب؛ لأنه ضرورة اجتماعية لا بد منها، وزاد فخير أمير المؤمنين بين الحكم على الأسرى بالرق، وبين المن عليهم بإطلاق سراحهم - إن رأى في ذلك مصلحة - وبين أخذ الفداء منهم في إطلاق سراحهم، ولو كان هذا الفداء: تعليم القراءة والكتابة لثلة من المسلمين.

ومن سنن الإسلام أثناء التشريع: أنه كان يستعمل سياسة المراحل في القضاء على العادات القبيحة التي كانت مستحكمة في النفوس، أو في فرض تشريع يشق على النفس في أول الأمر؛ كما فعل في تحريم الخمر والربا، وفرض الصلاة والجهاد وصيام رمضان، وكما فعل في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها...وشرح ذلك يطول.

وإذا كانت هناك عادة يتعذر القضاء عليها لحاجة المجتمع إليها في بعض الأحيان؛ كعادة الرقيق؛ فإنه فتح لها منافذ عديدة من شأنها أن تقضي عليها تدريجيا كلما وجدت، وأذكر من هذه المنافذ أن الإسلام:

1) جعل تحرير الرقاب هو المصرف الخامس من مصارف الزكاة الثمانية.

2) جعل تحرير الرقبة هو النوع الأول من الأنواع الثلاثة الواردة في كفّارة الظهار؛ أي: حينما يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. ثم يندم على ما قال ويريد مَسَّها من جديد.

3) جعل تحرير رقبة مؤمنة هو الشطر الأول من النوع الأول في كفارة من قتل مؤمنا خطأ، والشطر الثاني: هو الدية.

4) جعل تحرير رقبة (هو النوع الأول) من الأنواع الثلاثة في كفارة من أفطر في نهار رمضان عمدا.

5) جعل تحرير رقبة هو النوع الثالث من الأنواع الأربعة الواردة في كفارة الأيمان إذا حلفنا.

6) جعل تحرير رقبة من أنواع كفارة النذر؛ للأحاديث الصحيحة المفيدة بأن: من نذر نذرا لم يُسَمه، أو كان معصية، أو لا يطيقه؛ فكفارته كفارة يمين.

7) أعلن نبي الإسلام – عليه الصلاة والسلام – بأن من ضرب غلاما له أو لطمه ظلما؛ فإن كفارته: أن يعتقه. أخرجه مسلم – رحمه الله – عن ابن عمر – رضي الله عنهما.

8) حكم بأن عبد الكافر إذا أسلم ثبتت له الحرية. أخرج أحمد وابن أبي شيبة –

رحمهما الله – من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «أعتق رسول الله – ﷺ – يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين». وسماهم في حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، عن سيدنا علي – رضي الله عنه: «عتقاء الله عز وجل».

زد على ما ذكر: أن الإسلام استحب المكاتبة والتدبير؛ **والمكاتبة:** هي أن يتفق السيد مع عبده على قدر من المال يستلمه منه في مقابل تحريره؛ وحينئذ يترك له سيده الحرية في الاتجار والعمل قصد توفير القدر المتفق عليه. قد أمر بها القرآن في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ [النور: 33].

والتدبير: هو أن يقول السيد لعبده: أنت حر عن دبر مني؛ أي: بعد موتي. وحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – في الصحيحين أن: رجلا أعتق غلاما له عن دبر. يعد من النصوص الواردة في الموضوع.

كما أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وحكم بحريتهن إذا مات أسيادهن؛ لحديث الدارقُطْني عن ابن عمر عن النبي – ﷺ – أنه: نهى عن بيع أمهات الأولاد؛ وقال: «لا يُبَعْن، ولا يوهَبن، ولا يُورَّثن». يستمتع بها السيد ما دام حيا، وإذا مات؛ فهي حرة.

وأما ترغيب الشرع في تحرير الرقاب بدون مقابل؛ فأقتصر فيه على آية وحديث:

أما الآية؛ فهي: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝ ﴾ [البلد: 11- 16]. والاقتحام: هو الدخول في شيء بمشقة. وعبر بالعقبة عن الأمر الشاق، وهذا في غاية الذم لمن قال: أهلكت مالا لُبَدا. أي:

متلبِّد بعضه على بعض. فقال عز وجل: فعل ذلك في غير طاعة الله وشق عليه أن يفك رقبة، أو يطعم يتيما أو مسكينا في المجاعة؛ لأن المسغبة: المجاعة، مع أن ذلك يفرح الناس إذا قدروا عليه في ذلك الوقت؛ لكنه صار عقبة بالنسبة إلى هذا. قاله العز بن عبد السلام في "الفوائد في مشكل القرآن".

وأما الحديث؛ فهو: قوله ﷺ فيما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة؛ أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار؛ حتى فرْجه بفرجه».

وأكبر شرف حصل عليه العبيد: هو المساواة بينهم وبين ساداتهم في جميع الحقوق والآداب، وربما يبزونهم؛ فيصبحون أفضل منهم عند الله وعند صالحي المؤمنين؛ كما يعلن عن ذلك قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: 13]. وقوله ﷺ فيما أخرجه البيهقي — رحمه الله — عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله — ﷺ — في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع؛ فقال: «يا أيها الناس؛ إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد؛ ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بَلَّغت؟؟»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فليبلغ الشاهد الغائب».

والحديث الذي أشرحه في هذا العدد من الأحاديث الهامة الواردة في العناية بالرقيق والخدم، وسبب نطقه ﷺ به أفادنا به المعرور بن سويد — رحمه الله — كما في صحيحي البخاري ومسلم، قال: رأيت أبا ذر — رضي الله عنه — وعليه حُلة وعلى غلامه مثلها؛ فسألته عن ذلك؛ فذكر أنه سابَّ رجلا على عهد رسول الله — ﷺ — فعيره بأمه؛ فقال النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم وخوَلكم...إلخ».

وقد أخبرنا فيه ﷺ بأن عبيدنا معدودون من إخواننا في الإنسانية؛ لأننا متجذرون من أب واحد هو: سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام، وأم واحدة هي: سيدتنا حواء عليها السلام، وعبر بالخول: جمع خائل؛ وهو: الخادم؛ سمي بذلك لأنه يتخول الأمور، أي: يصلحها، ومنه: الخَوَلي: الذي يصلح البستان. وصرح بواقع لا جدال فيه؛ وهو: أن الله جعلهم قِنْيَة وملكا تحت أيدينا وتصرفنا. كنى باليد الحسية عن اليد المعنوية.

وزاد ﷺ موضحا ما يجب على السيد إزاء عبيده وإمائه وخدمه؛ فقال: فمن كان أخوه – في الإنسانية فأحرى في الدين والطين – تحت يده؛ فليطعمه – على سبيل الوجوب – من الطعام الذي يتناوله، وليلبسه من الألبسة التي يرتديها، وعليه أن لا يكلفه في بعض الأحيان بما يغلبه ويشق عليه؛ فإن كلفه به؛ فليعنه عليه بنفسه أو بأحد أولاده وحشمه.

ويستفاد من هذا الحديث:

1) أن الخدم أخوة للمخدومين في الإنسانية.

2) الأمر بالمساواة في الطعام والشراب واللباس بين الخدم والمخدومين.

3) حرمة تكليف المخدوم للخادم بما لا يطيق.

4) مساعدته بنفسه أو بغيره على الحمل الذي لا يطيقه.

5) التذكير بنعم الله تعالى على عبيده وضرورة القيام بشكرها.

6) أداء فريضة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وصادف الصواب ابن جماعة – رحمه الله – حيث أدخل في الخول: الخادم الحر، وهو الذي يساعد رب البيت وربة البيت على القيام بشؤون المنزل وغيره، وهذا النوع هو الكثير اليوم في جميع المجتمعات البشرية، ويقاس عليه: العامل الذي يساعد رب المعمل على تنمية ثروته.

وقد أوصى الله بالإحسان إلى الأرقاء في قوله: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ

شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء: 36].

وصرح النبي – ﷺ – في شأنهم بعدة تصريحات؛ منها: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المصلح أجران»، قال أبو هريرة: والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج، وبر أمي؛ لاحتسبت أن أموت وأنا مملوك..

ومنها: ما أخرجاه أيضا عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها وأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها؛ ثم أعتقها فتزوجها؛ فله أجران».

وحذر – ﷺ – من ضرب العبد، كما يستفاد ذلك من الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي مسعود البدري – رضي الله عنه – قال: كنت أضرب غلاما لي بالسوط، فسمعت صوتا من خلفي: «اعلم أبا مسعود»، فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني؛ إذا هو رسول الله ﷺ، فـإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام!»؛ فقلت: لا أضرب مملوكا بعد اليوم أبدا.. وفي رواية: فسقط السوط من يدي من هيبته. وفي رواية: فقلت: يا رسول الله؛ هو حر لوجه الله. فقال: «إنه لو لم تفعل؛ لَلَفَحَتْكَ النار – أو: لمستك النار».

ولم يفته ﷺ – وهو المبين للناس ما نزل إليهم، والمشرع الأعظم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى – أن يتحدث عن الحقوق الواجبة على العبد إزاء سيده؛ ومنها: نهيه عن الفرار منه؛ فقال فيما أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد أبق؛ فقد برئت منه الذمة»،

وأخرج أيضا عن جرير عن النبي – ﷺ – قال: «إذا أبق العبد: لم تقبل له صلاة»، وفي رواية: «فقد كفر..».

وهناك تشريعات تجب على السيد ولا تجب على العبد؛ وفيما يلي أمثلة منها:

1) عدم وجوب الزكاة عليه؛ لأن من شروطها: الحرية، وهو غير حر. وهو مذهب ابن عمر وجابر من الصحابة، ومالك وأحمد وأبي عبيد من أئمة الاجتهاد.

2) عدم وجوب صلاة الجمعة عليه عند جمهور العلماء. وإنما عليه أن يصليها ظهرا، نعم؛ يندب له أن يصليها جمعة.

3) سقوط نصف عذاب الحر عليه؛ إذا زنى وهو غير محصن؛ يجلد خمسين جلدة، ويُغرّبُ ستة أشهر فقط. (نصف جلد الحر وتغريبه).

4) جواز دخوله على سيدته إذا كان عفيفا؛ لأن عبوديته لها صيرته مَحْرَما لها؛ قال تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ [النساء: 3]. بعد قوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ الى أن قال: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ [النور: 31].

هذه مظاهر من عناية الإسلام بالرقيق في وقت كان العالم يتبارى في استرقاق جمع من إخوانه وإهانتهم، وتحميلهم ما لا يطيقونه، وبقي العالم الغير المسلم يواصل استعباده لإخوانه إلى القرن التاسع عشر، بل إن بعض الدول اتخذت عادة استرقاق السود دعامة من دعائمها، وإن الكنيسة القبطية في مصر كانت تختطف الإنسان وتخصيه.

وإذا قرر واضعو القوانين الدولية في القرن التاسع عشر ضرورة إلغاء عادة استرقاق الأفراد؛ فلأنهم عوضوها بعادة استعمار الشعوب كلها، واستغلالها واستثمارها وإذلالها، ولا زالت دول عديدة مستعمرة إلى الآن، ولا نجاة للعالم من جميع الويلات والنكبات إلا باعتناق الإسلام واتباع تعاليمه السامية. والله متم نوره ولو كره الكافرون...

المرأة في الإسلام

1) الحيض .

2) تفسير آيات الحجاب .

3) قد قيل ما قيل..

4) خطورة خلع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها .

5) خطورة تطيب المرأة لغير زوجها .

6) الأمر النبوي بزيارة القبور يشمل الرجال والنساء .

الحـــيـــض

الحيض: من أبرز علامات البلوغ؛ **وهو لغة:** السيلان. من قول العرب: حاض الوادي. إذا سال.

وشرعا: دم أو صفرة، أو كدرة؛ يخرج من قُبُل امرأة من عادة مثيلاتها أن تحملن؛ كيافعة؛ وهي: المراهقة، أي: المقاربة للبلوغ؛ وأولى ما يأتي حين وجود علاماته كنتن إبط، ونفور ثدي، ونبات عانة، لا صغيرة؛ كبنت أقل من تسع؛ فليس بحيض، ولا آيسة؛ كبنت سبعين سنة.

ويخرج كل من الدم والصفرة والكدرة متلبسا بنفسه، من غير سبب خروج النفاس والاستحاضة؛ لأن النفاس يتسبب عن الولادة، والاستحاضة تتسبب عن انقطاع عرق هناك، والدم النازل حينئذ يسمى: دم علة وفساد.

وأما الدم النازل من بنت تسع سنوات – إن جزم النساء بأنه حيض أو شككن؛ فهو حيض، وإلا فليس بحيض.

والحمل – عادة – يختلف باختلاف البلدان، وأعجل النساء حيضا نساء قبيلة تهامة بشبه الجزيرة العربية؛ فإنهن يحضن لتسع، والواجب أن يرجع في ذلك إلى النساء وهن على الفروج مؤتمنات؛ فإن شككن؛ أخذ بالأحوط.

والصفرة: شيء كالصديد تعلوه صفرة، وليس يشبه شيئا من ألوان الدماء القوية والضعيفة.

والكُدْرة: بضم الكاف؛ شيء قذر ليس على ألوان الدماء، وليس بأبيض خالص ولا أسود خالص، وسواء جاء في أيام الحيض أو في غيرها؛ فهو حيض وإن لم تر المرأة معه دما.

وإذا خرج الدم أو الصفرة أو الكدرة من بنت عشر سنوات؛ فيعتبر حيضا وتترك الصلاة والصوم؛ لأن استعجاله لا يخرجه عن كونه دم حيض؛ كإسهال البطن.

ودم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن، أو يتألمها لا بكثرة أو بقلة، لتبعيتهما للمزاج؛ أي: للأكل والشرب والحرارة والبرودة، فإن لم يتميز؛ فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها، وكذا لو ميزت قبل تمام الطهر؛ فهي مستحاضة.

وأكثر أمد الحيض لمبتدئة غير حامل: تعادي بها خمسة عشر يوما، فإن انقطع قبله؛ طهرت مكانها.

وأكثره لمعتادة غير حامل سبق لها حيض: ثلاثة أيام، فإذا اعتادت خمسة أيام ثم تمادى؛ مكثت ثمانية؛ فإن تمادى في المرة الثالثة؛ مكثت أحد عشر يوما، فإن تمادى في الرابعة؛ مكثت أربعة عشر يوما، فإن تمادى؛ فلا تزيد على الخمسة عشر ثم هي طاهر تصوم وتصلي وتوطأ، ويسمى الدم النازل بعد ذلك: دم استحاضة. وتسمى هي: مستحاضة. وعليها أن تعالج نفسها بالأدوية العادية بعد استشارة طبيب.

والمميزة لا تستظهر، بل تقتصر على عادتها على الأصح.

ويمنع الحيض صحة الصلاة والصوم سواء كانا فرضين أو نفلين، كما يمنع وجوبهما، وعين قضاء الصوم فقط؛ لعدم تكرره وخفة مشقته، ولا يجب عليها قضاء الصلاة. ويمنع الدخول إلى المسجد إلا لعذر، كما تمنع أشياء أخرى نسكت عليها الآن اختصارا. وينتهي الحيض بالقَصَّة أو بالجُفُوف.

والقَصة: بفتح القاف؛ هي: ماء أبيض يخرج من فرج المرأة.

والجفوف: هو إدخال خرقة في الفرج وعدم تلوثها بالدم، فإن خرجت من الفرج جافة من ذلك؛ فهي طاهرة، ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج.

والحيض يعد بمثابة حقنة للمرأة ينتج عنها تصفية دمها من الميكروبات.

تفسير آيات الحجاب

بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأحزاب: 59].

وقال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: 30، 31].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النور: 60].

الآية الأولى معدودة من الآيات البينات التي اشتملت عليها سورة الأحزاب، وسورة الأحزاب: من السور المدنية؛ نزلت في السنة الخامسة من الهجرة على

الصحيح، واحتوت على ثلاث وسبعين آية؛ ومناسبتها لما قبلها: أن الله – سبحانه وتعالى – بين في الآية التي قبلها المصير النهائي المظلم الذي ينتظر كل من يؤذي المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، وبين في هذه الآية أن التستر أهم الأسباب التي تذهب الأذى – في الجملة – عن العنصر النسائي المعدود في طليعة من يؤذى من طرف السفهاء؛ فأمر رسوله سيدنا محمدا – ﷺ – أن يبلغ أمره الإلهي هذا:

1) إلى أزواجه الطاهرات.

2) بناته الكريمات.

3) إلى نساء المؤمنين.

ليبرهن بذلك على أهميته في ميدان الأخلاق، ومحافظته على العفة، وصونه للشرف، وصلاحيته لجميع طبقات المجتمع الإسلامي الناهض في كل العصور وفي جميع القارات.

أجل؛ أمر الله النساء المؤمنات بالإدناء والإرخاء والإسدال من جلابيبهن على جميع أجسادهن. قالت امرأة من هُذَيْل ترثي قتيلا لها:

تمشي النساء إليها وهي لاهيةً حتى العذارى عليهن الجلابيبُ

والجِلْباب: هو الملحفة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، تسترها من فوق إلى أسفل، سترا يتأتى معه رؤية الطريق أثناء المشي.

والدِّرْع: هو القميص؛ ويجمع على: أدراع ودروع.

والخِمار: هو ما يُخَمَّر به الرأس – أي: يغطى به – ويجمع على: خُمُر وأخمرة، ويسميها الناس بـــ: المقانع.

وكون الجلباب هو الرداء فوق الخمار؛ مروي عن ابن مسعود وعبيدة وقتادة، والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني... وغير واحد. قال ابن كثير: «وهو بمنزلة الجلباب اليوم». ويمكنني أن أقول: إن الجلباب المغربي

والمعطف السابغ يقوم مقام الإزار اليوم؛ بشرط: تغطية جميع الجسد والرأس- عند الجمهور- وإضافة الوجه إلى الرأس- عند ابن عباس وعبيدة السلماني.

وقد شرح الإمام السُّدِّي الظرف الذي نزلت فيه هذه الآية الكريمة ؛ فقال – كما في تفسير ابن كثير: «كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طريق المدينة؛ فيعترضون النساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة؛ فإذا كان الليل؛ خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن، وكان أولئك الفساق يبتغون حاجتهم منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب؛ قالوا: هذه حرة؛ فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب؛ قالوا: هذه أمة؛ فوثبوا عليها...». قد نسب الألوسي هذا الكلام لغير واحد.

وقد تحدثت أم سلمة – زوج النبي ﷺ – عن أثر الحجاب في أوساط الأنصار؛ فقالت – كما أخرجه ابن أبي حاتم: «لما نزلت هذه الآية: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 59]؛ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها».

ذلك الذي أمر الله به من الإدناء أقرب أن يميزهن عن الإماء اللاتي يحيك السفهاء المؤامرات ضدهن للإيقاع بهن والاعتداء على شرفهن، كما أنه أقرب إلى معرفة أنهن حرائر؛ فلا يتعرض لهن بسوء.وكأن لسان حال كل واحدة منهن يقول:

أنا الشمس مسكنها في السما فَعَزِّ الفؤاد عزاء جميلا
فلن تستطيع إليَّ الصعو د، ولن أستطيع إليك النزولا

وكان الله ولا زال وسيبقى كثير المغفرة لما سلف من الآثام في أيام الجاهلية، ولذنوب المفرطين في امتثال أوامره، المخلين بالتستر الذي أمر به؛ شرط توبتهن توبة نصوحا، ومبادرتهن للعمل الصالح، ثم اهتدائهن في المستقبل، وكان كبير الرحمة لمن امتثل أوامره واجتنب نواهيه.

والآية الثانية: من سورة النور؛ وسورة النور: مدنية، وهي اثنتان وستون آية، أو أربع وستون.

ومناسبة الآيات لما قبلها: أن الله – سبحانه وتعالى – نهى في الآيات السابقة من دخول بيوت المواطنين إلا بعد استئذان من يملك الإذن من أصحابها والتسليم عليهم؛ حتى لا يفاجأ وهو على حالة لا يحب أن يراه أحد عليها، وبين في هذه الآيات أحكاما كلية تشمل جميع المؤمنين، ويدخل فيها حكم المستأذنين دخولا أوليا، ووجه الخطاب فيها لعبده سيدنا محمد – ﷺ – بصفته خليفته في الأرض، ورسوله إلى الإنس والجن؛ فقال: *قل* يا محمد ﷺ *للمؤمنين* الصادقين المخلصين أن يكفوا من الاسترسال في النظر إلى ما هو محرم عليهم؛ فإن النظرة الأولى لهم، أما الثانية فما زاد عليها؛ عليهم.

أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عن بُرَيْدة – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ: «لا تُتْبِع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليس لك الآخرة».

وغض البصر: هو إطباق الجفن على الجفن؛ والمراد: الكف عن الرؤية. قال الشاعر العربي:

فغُض الطرْف إنك من نُمير ... فلا كعبا بلغت ولا كلابا

وقال عنترة:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي ... حتى يواري جارتي مأواها

وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن – كما في البخاري: «إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن». قال: «اصرف بصرك؛ يقول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾» [النور: 30].

وأتى بـــ: من. الدالة على التبعيض؛ ليفيدنا بأن الغض إنما يلزم من الحرام لا الحلال؛ ألا ترى – كما يقول الزمخشري في "الكشّاف" – أن المحارم لا بأس بالنظر إلى

شعورهن وصدورهن وثديهن وأعضائهن، وسوقهن وأقدامهن ؟

ويفيدنا – أيضا – بأن النظرة الأولى لا تحرم؛ لأنها غير مقصودة، وإنما يحرم ما بعدها....

وقل للمؤمنين - الصادقين المخلصين - يحفظوا فروجهم عما لا يحل لهم من الزنى واللواطة، ويستروها في الملأ والخلوة حتى لا يراها أحد إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم.

ولم يأت هنا بـــ: من. الدالة على التبعيض؛ لأن أمر الفرج ضيق – كما يقول الزمخشري – بخلاف أمر النظر؛ فإنه أوسع.

ذلك الغض أطهر لهم من الذنوب، وأنمى لأعمالهم في الطاعة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ [النور: 30] من إدامة النظر إلى ما هو محرم عليهم، ولمسه، وتقبيله، واتخاذ وسائل الإغراء للاعتداء على شرف الفتاة والمرأة، وتغذيته الغريزة الجنسية بطريقة غير شرعية.

وفي هذا التعبير تحذير للعصاة من سخط الله، وتهديد بعقاب لكل من يسيء إلى أخته في الدين، أو الوطن، أو الإنسانية.

ورغما عن كون هذا الأمر الإلهي يتناول المؤمنين والمؤمنات – ككل خطاب عام في القرآن والسنة كما نص عليه علماء الأصول – فإنه – سبحانه – خص المؤمنات بالخطاب على طريق التأكيد، وأمرهن بنفس ما أمر به المؤمنين؛ وزاد فنهاهن عن إظهار ما يتزين به للعموم؛ كالسوار والخلخال والدملج والقلادة، والإكليل والوشاح والقرط؛ لأنها واقعة في الذراع والساق، والعضد والعنق والرأس، والصدر والأذن؛ وهذه يحرم كشفها إلا لمن استثنى الله في الآية التالية.

ولما كان الإسلام دين الحنيفية السمحة؛ استثنى – سبحانه – من الزينة ما ظهر منها لما في ستره من الحرج والصعوبة، ويعني به: الثياب – على رأي ابن مسعود –

والكحل والخاتم – على رأي ابن عباس – والوجه والكفين – على رأي الجمهور – بشرط أمن الفتنة وعدم تعلق الكحل والخاتم بهما؛ فإن لم تؤمن الفتنة وتعلق بهما الكحل والخاتم؛ وجب سترها، وكان ذلك من الزينة الباطنة.

ومستند الجمهور: حديث أبي داود عن عائشة أن: أسماء بنت أبي بكر – ﷺ – دخلت على رسول الله – ﷺ – وقال لها: «يا أسماء؛ إن المرأة إذا بلغت المحيض؛ لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا...»، وأشار إلى وجهه وكفيه.

قال القرطبي في تفسيره بعد ذكره لهذا الحديث: «قال ابن خُوَيْزمِنْداد – من علمائنا –: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة؛ فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزا مقبحة؛ جاز أن تكشف وجهها وكفيها».

ولم يقتصر – سبحانه – على النهي من إبداء الزينة؛ بل تفضل فبين كيفية إخفاء مواضع هذه الزينة؛ وهي: النحور والصدور؛ فأمر بضرب الخمر على الجيوب؛ والخمار: هو المقنعة التي تلقيها المرأة على رأسها، والجيوب: جمع جيب؛ وهو: فتح في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد.

ويحدثنا البخاري عن عائشة أنها قالت: «رحم الله نساء المهاجرين الأول؛ لما نزل: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: 31]؛ شققن مروطهن – وفي رواية: شققن أُزُرَهن – فاختمرن بها...».

قال ابن العربي في "الأحكام" بعد ذكره لهذا الحديث: «وهذا يدل على ستر العنق والصدر بما فيه، ويوضحه: حديث عائشة: كان رسول الله – ﷺ – يصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعْرَفْن من الغلس. أي: لا تعرف فلانة من فلانة».

وكرر سبحانه وتعالى النهي – كما في "روح المعاني" – لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه، باعتبار الناظر، بعد ما استثنى عنه بعض مواد الضرورة باعتبار المنظور،

وفيما يلي المستثنيات الاثنا عشر:

1) البُعولة. والمراد بها: الزوج.

2) الآباء من الجهتين وإن علوا.

3) آباء البعولة. يعني: آباء الزوج وإن علوا؛ لأنها في حكم بناتهم.

4) الأبناء وإن سفلوا. وهم والآباء أحق الأجانب من جهة المحرمية بالنظر إلى الزينة الباطنية.

5) أبناء البعولة. لنزولهم منزلة الأبناء في المحرمية.

6) الأخوة لأب واحد وأم واحدة، وبنو العلات؛ وهم: أولاد الرجل من نسوة شتى، والأخياف؛ وهم: أولاد المرأة من آباء شتى.

7) أبناء الأخوة.

8) بنو الأخوات. لأنهم لما لحقوا في المحرمية بمن تقدم؛ لحقوا بهم في جواز النظر.

9) جميع النساء. لأنهن أخواتهن في الأنوثة.

10) ما ملكت أيمانه. يعني: عبد المرأة؛ لأن عبوديته لها صيرته محرما لها؛ فيجوز له الدخول عليها إذا كان عفيفا. روي ذلك عن عائشة وأم سلمة.

11) التابعون غير أولي الإربة من الرجال. ذكر البغوي عدة نماذج لهذا النوع:

أ – الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم، لا همة لهم إلا ذلك، ولا حاجة لهم في النساء. قاله: مجاهد وعكرمة والشعبي.

ب– الأحمق العنين. قاله: ابن عباس.

جـ– الذي لا ينتشر ولا يستطيع غشيان النساء، ولا يشتهيهن. قاله: الحسن.

د – المعتوه. قاله: سعيد بن جبير.

هـ – المجبوب. قاله: عكرمة.

12) الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء. فإنهم لصغرهم لا يفهمون أحوال

النساء وعوراتهن من: كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتهن؛ فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك؛ فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقا أو قريبا منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء؛ فلا يمكن من الدخول على النساء.

قاله: ابن كثير؛ وزاد قائلا: «وكانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته؛ ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه؛ فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك: إذا كان شيء من زينتها مستورا، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي».

ومن ذلك: أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها؛ لئلاً يشم الرجال طيبها؛ فقد أخرج الترمذي عن أبي موسى – ﷺ – عن النبي – ﷺ – قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس؛ فهي كذا وكذا» يعني: زانية. وفي الباب عن أبي هريرة – وهذا حديث حسن صحيح رواه أبو داود والنسائي من حديث ثابت بن عمارة به.

﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ - المتصفون بصفات الجاهلية الأولى، المتخذون جميع الوسائل للاتصال بالنساء الأجنبيات عنكم، والمغرمون بالتهافت على الفتيات –﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ - في الدنيا باستقامة أحوالكم، وتفلحون في الآخرة بالدخول إلى الجنة .

والآية الأخيرة: معدودة من سورة النور أيضا؛ وقد استثنى الله – سبحانه وتعالى– فيها من النهي عن غض البصر: القواعد من النساء اللواتي انقطع عنهن الحيض، ويئسن من الوله؛ فلم يبق لهن تشوق إلى التزوج؛ فهؤلاء ليس عليهن من الحجر في التستر كما على غيرهن؛ فيجوز لهن أن يضعن عند الرجال الجلباب والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار.

أما الخمار نفسه؛ فلا يجوز وضعه كما نص عليه البغوي، وذلك بشرط عدم التبرج بالزينة، فلا يكون المقصود بوضع الجلباب: رؤية ما عليهن من الزينة.

ورغما عن هذه الرخصة؛ قال سبحانه: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ ﴾ — فلا يلقين الحجاب والرداء — ﴿ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ — من إلقائهما — ﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ — لأقوال عباده —﴿ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 60]— بمقاصدهم لا تخفى عليه خافية -: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: 14].

هاته — أيتها المسلمات — هي قوانين الإسلام في الحجاب، وهذه هي المستثنيات الاثنا عشر التي حرم تعديها، وهذا حكم الإسلام في القواعد من النساء فضلا عن غيرهن من الفتيات والشابات؛ وعليه: فأنتن — معشر المسلمات — بين أمرين لا ثالث لهما:

أولهما: التحلي بالحجاب الشرعي، والبعد عن كل ما يخل بالمروءة؛ فتقضين بذلك على راسب كبير من رواسب الاستعمار، وتعطين الدليل على أنكن ذوات إرادة قوية وفكر تقدمي صحيح، وتقلن بملء أفواهكن للإباحيات وأنصار الانحلال الخلقي: نحن آخذات بلب الحضارة لا بقشرها، نضاهيكن في ثقافتكن، ونزيد عليكن بالارتواء من معين اللغة العربية والثقافة الإسلامية، والتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وحجابنا الشرعي لن يفوت علينا الجلوس بجانبكن فوق كراسي الجامعات، والسعي في الحلول محل الأجنبيات في مرافق الحياة العامة التي يسمح الإسلام بحلولنا فيها، وتزعم الحركات النسوية الناهضة، وقيادة المرأة المسلمة إلى مواطن العزة ومقاعد الكرامة.

وثانيهما: الاقتداء بالأجنبيات مع الاعتراف بالخطأ وضعف الإرادة، وعدم القدرة على كبح جماح النفس وتأثير الاستعمار الفكري والخلقي واللغوي على العقل، مع

رجاء العفو من الله... وذلك أضعف الإيمان.

أما اعتقاد المرأة المتحللة من تعاليم دينها أنها مصيبة ومتحضرة ومتمدنة لمجرد كونها تتحـــدث بالفرنسية، وتخرج إلى الشارع وهي كاسية عارية، تلبس (الميني جيب)، بل و(الميكرو جيب) الذي يكشف نصف الفخذين، زيادة على كشف الذراعين والساقين والرأس والعنق وطرف من الصدر، وتسمح لنفسها بالجلوس مع الرجال على تلك الحالة، وخصوصا في الأفراح حينما ترتدي اللباس المغربي، وتتزين بمختلف أنواع الزينة التي تساوي مليونين من الفرنكات أو تزيد، سواء بمحضر زوجها أو في غيبته.

وتسمح لنفسها بالنزول إلى الشاطئ بالـــ (بكيني) وحده وهي مختلطة بالرجال، تسبح معهم وتلعب الكرة، وتتمدد وسطهم؛ فهذا وصف من أوصاف المنافقين أخبرنا به رسول الله – ﷺ – في حديث وقفت عليه في تفسير القرطبي؛ وهو قول الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى: «الغيرة من الإيمان، والمذاء من النفاق»، وفسر القرطبي المذاء قائلا: «هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال، ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضا...». وهذا ما يقع اليوم في أغلب الحفلات التي تقيمها الأسر التي تعد نفسها راقية.

وزاد القرطبي قائلا: «فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلا لمن تحل له، أو لمن هي محرمة عليه على التأبيد؛ فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها؛ لوقوع اليأس له منها».

حافظي – أيتها الفتاة المسلمة – عـــلى حجابك الإسلامي قبل أن يفقدك الله رشدك، واعلمي أن الصهيونية العالمية هي التي تشرف على دور الأزياء بكبريات الدول الأجنبية، وتـــعـــمل لـــيـــل نـــهـــار على تحطيم صروح الفضيلة في جميع أوساط العالم؛ ليسهل استيلاؤها عليه أخيرا.

وإلا: فأي معنى لإلزام الرجل بستر جميع جسده، وتعريضه للهزء والسخرية في الناس إذا بارح منزله وهو غير مستكمل أجزاء لباسه، ولو الجوارب، في الوقت الذي تدعى فيه المرأة إلى تعرية جسدها شيئا فشيئا، وتعريضها للهزء والسخرية إذا غطت جزءا من جسدها جرت عادة قرننا بكشفه، ودعَوْها إلى الاختلاط بالرجال في السينما والمسرح، والمسبح والشاطئ، والإذاعة والتلفزيون.

وتعلمي كل ما ينفعك في دينك ودنياك؛ فإن المستقبل للمتعلمات، وحاربي مظاهر التخلف لبلادك؛ لتسجلي في صفوف الخالدات، وكوني مديرة وأستاذة، ومعلمة وداعية إسلامية، ورائدة اجتماعية، وطبيبة وصيدلية وممرضة، ونادي بإعطاء المجتمع النسوي كيانا خاصا به في جميع مرافق الحياة العامة؛ تنالي رضى الله ورسوله وصالحي المؤمنين...

قـــد قـــيل ما قـــيل..

أخي "هو"؛ سلاما واحتراما؛ قرأت في "المغرب" الغراء عدد: 209 مقالا لجنابك تحت العنوان أعلاه، لا أريد أن أناقشك في كل فقراته، وإنما أريد أن أناقشك الآن في الفقرة السادسة منه؛ التي قلت فيها: «العنصر النسائي عليه يقوم التمثيل كله، وهذا العنصر لا يوجد عندنا البتة؛ لأن الفتاة المغربية تنقصها الثقافة والعلوم، وإذا قدرنا أنها مثقفة؛ فإنها لا تقبل على الفن التمثيلي خشية كلام الناس المتمسكين بالحجاب فيما بينهم».

إن قولك هذا – ولا ريب – خطأ محض، وفكرك هذا لا يوافق عليه لا كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس، ولا يعزب عن علمك أن هذه هي الأدلة الشرعية التي نحن مأمورون باتباعها، وسواها منبوذ.

وقد ورد النهي في الذكـــر الحكيم، وفي سنة الرسول الرحيم عن التبرج؛ قال تعـــالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: 33].

قال الشوكاني عندها: «التبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره، مما تستدعى به شهوة الرجل».

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال: «تكون جاهلية أخرى».

وقد اختلف في المراد بالجاهلية الأولى على أقوال كثيرة، تنظر في محلها؛ منها: قول الزمخشري: «يجوز أن تكون الجاهلية الأولى: جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى: جاهلية الفسوق والفجور في الإسلام؛ فكان المعنى: ولا تُحْدِثْنَ بالتبرج جاهلية في الإسلام تتشبهن بها بأهل جاهلية الكفر».

وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: 32].

أخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴾ ، قال: «مقارنة الرجال في القول حتى يطمع الذي في قلبه مرض».

وقال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ...﴾ [النور: 30] الآية، و﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ...﴾ الآية. [النور: 31].

سبب نزول هذه الآية: ما أخرجه ابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال: «مر رجل على عهد رسول الله – ﷺ – في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه؛ فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به، فبينما الرجل يمشي إلى جانب الحائط وهو ينظر إليها؛ إذ استقبله الحائط فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأعلمه أمري، فأتاه فقص عليه قصته؛ فقال النبي – ﷺ –: هذه عقوبة ذنبك. وأنزل الله: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ...﴾ الآية.».

ومعنى: غض البصر: إطباق الجفن على العين بحيث تمتنع الرؤية؛ ومنه قول جرير:

فغض الطرف إنك من نمير   فلا كعبا بلغت ولا كلابا

وقول عنترة:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي   حتى تواري جارتي مأواها

قال ابن كثير: «ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا، واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها: كانت عند رسول الله – ﷺ – وميمونة؛ قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعدما أُمِرنا بالحجاب، فقال رسول الله – ﷺ:

«احتجبا منه»؛ فقلت: يا رسول الله؛ أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟، فقال رسول الله – ﷺ: «أو عمياوان أنتما لستما تبصرانه؟»، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة؛ كما حدث في الصحيح أن رسول الله – ﷺ – جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد، وعائشة – أم المؤمنين – تنظر إليهم من ورائه، وهو يسترها حتى ملت ورجعت.

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والبيهقي في سننه عن بريدة قال: قال رسول الله – ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الأخرى..».

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جرير البجلي قال: سألت رسول الله – ﷺ – عن نظر الفجاءة؛ فأمرني أن أصرف بصري.

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ ﴾ [الأحزاب: 59].

قال ابن عباس: «في هذه الآية أمر الله نساء المؤمنين – إذا خرجن من بيوتهن في حاجة – أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة»، وقال الجوهري: «الجلباب: الملحفة؛ وقيل: القناع، وقيل: هو ثوب يستر جميع البدن للمرأة».

تحصل مما تقدم: أنه:

1) لا يحل للمرأة أن تظهر زينتها.

2) وأن الإسلام له جاهلية؛ كوقتنا هذا.

3) وأن لا يقارن النساء الرجال في القول.

4) وأن غض البصر واجب.

5) وأن المرأة لا يحل لها النظر إلى الأجانب، ومن أجاز ذلك يشترط عدم الشهوة.

6) وأن لا يتبع الإنسان النظرة النظرة.

7) وأن الرسول أمر بصرف البصر عن نظر الفجأة.

8) وأن النساء مأمورات بتغطية وجوههن.

وجنابك يا "هو" يتمنى للمرأة المسلمة أن تخرج من بيتها قاصدة مسرح التمثيل، لأنه عليها يقوم كله، مع أن الترمذي والبزار أخرجا عن ابن مسعود عن النبي – ﷺ – أنه قال: «إن المرأة عورة؛ فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأقرب ما يكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها». وأخرج البزار عن أنس قال: جاءت النساء إلى رسول الله – ﷺ – فقلن: يا رسول الله؛ ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى..فقال: «من قعدت منكن في بيتها؛ فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى..».

فتبا للتمثيل إن كان يتوقف على العنصر النسائي؛ هذا رسول الله يأمر النساء بما تقدم، وبالمكث في بيوتهن، وأنت تأمرهن بمخالفة أوامر الرسول في كل ما تقدم؛ إذ لا يتيسر لها أن تكون ممثلة إلا إذا خالفت كل تلك الأوامر والنواهي المتحدث عنها.

أتريد من المرأة أن تحدث الرجال فوق المسرح وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم أنه: كان فيما أخذ النبي – ﷺ – على النساء عند مبايعتهن: أن لا يحدثن الرجال إلا أن تكون المرأة ذات محرم؛ فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يكون ما لا تحمد عقباه؟؟

أتريد من المسلمين أن يديموا النظر إلى المرأة المسلمة وقد نهاهم رسولهم عن ذلك؟؟

أتريد من المرأة أن تكشف وجهها للحاضرين وقد نهاها ربها عن ذلك؟؟؛ فإن قلت: أليس قد أجاز ذلك بعض العلماء ؟ قلت: مع أمن الفتنة، والفتنة الآن غير مأمونة؛ ورحم الله القائل:

لا يأمنن علـــى النساء أخٌ أخــا ما في النساء على الرجال كريم

عجب عجيب - والله - أن يصدع الكاتب بفكرة فيها محاربة القرآن والسنة، ولا يستحي من ربه جل وعز الذي قضى بحرمتها؛ وفي القرآن: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: 36].

وأقسم لك يمينا يا "هو" أنه: لا رقي ولا مدنية إلا باتباع تعاليم ديننا الطاهر، وما دمنا منحرفين عنها؛ فإن النجاح يبعد عنا بعد الثرى من الثريا، فلنتبع خطا مصر فيما يوافق ديننا؛ أما فيما يخالفه؛ فلا...

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ...﴾ [النور: 55]. والسلام.

خطورة خلع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها

تقول عائشة — ﵂: «إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله — عز وجل — من حجاب»، رواه الحاكم، وقال: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وهو صدرُ أثَر.

الشرح والبيان

الحياء خصلة بارزة من خصال الإسلام، وشعبة هامة من شعب الإيمان، ولا يأتي إلا بخير. بل هو الخير كله، ومن كلام النبوة الأولى: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، ولا يستساغ العيش بدونه.

والمرأة محتاجة إلى الاتصاف به أكثر من الرجل؛ لذلك رهبها الإسلام بمختلف أنواع الترهيب إذا هي ابتعدت عنه ولم تجعله من أوصافها اللازمة لها، وإنما بادر الإسلام إلى هذا؛ محافظة على شرفها وعفتها، وظهورها في المجتمع بالمظهر اللائق بها كشخصية هيأها الله تعالى لإنجاب البشرية القائمة بمهمة الخلافة عنه في الأرض بمقتضى قوله — سبحانه — للملائكة في سورة البقرة: «إني جاعل في الأرض خليفة»، فإذا امتثلت أمر سيدها وخالقها ورازقها؛ كانت جديرة برتبتها العظمى التي أنزلها الله سبحانه وتعالى، وإلا استحقت التأديب. اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك.

ومن مظاهر الحياء: محافظتها على ستر أجزاء بدنها أمام المجتمع، عدا عورة الصلاة؛ وهي: الوجه والكفان؛ لأنه لا يليق بشخصية هي شطر المجتمع أن تتنكر لدينها الذي لا يقبل الله غيره، ولماضيها الذهبي، فتبرز للناس في الشارع أو في الحفلات متحلية بالحلي والحلل، أو كاشفة ذراعيها ورجليها ونصف فخذيها، وظهرها وعنقها وطرفا هاما من صدرها، ومبرزة نهديها بشكل يلفت الأنظار إليها، أو لابسة لباسا ضيقا مصورا لجميع أجزاء جسدها بشكل يهيج غريزة فساق الرجال ويدفعهم

إلى اتخاذ مختلف الوسائل للاستيلاء عليها، والنيل من كرامتها، وخصوصا منهم أصحاب السيارات والدراجات النارية الذين لا يخافون ربهم وآمنون مكره، وصدق الله في قوله متحدثا عن أهل القرى في سورة الأعراف: ﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الأعراف: 99].

والجزاء الذي ترجع به المرأة في مقابل هذا: قول الناس: إن فلانة عصرية...ويضاف إلى هذا: أنه في كل يوم نسمع بآذاننا أونقرأ في الصحف اليومية، ونرى بأعيننا نماذج من ضحايا الرذيلة والفحش، وتبلغنا أخبار عشرات الشباب الذين يجتمعون في الأندية والشواطئ والحفلات يتحدثون بهزء وسخرية عن ضحاياهم في هذا الباب اللواتي أغنوهم عن الزواج فترة غير قصيرة من أعمارهم، وربما – ورب هنا للتكثير – نقلوهن من طور الى طور معتدين على موضع العفة منهن، وتركوهن مصابات بأزمات نفسية لا يعلم إلا الله عاقبتها.

ومعلوم أن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق – ﵄ – استقت علمها من الرسول – ﷺ – والرسول قد تلقى علمه من الله سبحانه وتعالى الذي أنزل عليه في سورة: الجن: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ...﴾ [الجن: 26، 27]. ذلك العلم الذي أطلع الرسول الصحابة على أجزاء منه.

قال أبو زيد الأنصاري ﵁: «صلى بنا رسول الله – ﷺ – صلاة الصبح، ثم صعد المنبر؛ فخطبنا حتى حضرت الظهر، ثم نزل فصلى الظهر، ثم صعد المنبر؛ فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى العصر، ثم صعد المنبر؛ فخطبنا حتى غابت الشمس، فحدثنا بما كان وما هو كائن؛ فأعلمُنا أحفظنا...»، رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

وأثر اليوم يكشف الستار عن وباء المصايف الذي أصيب به المسلمون في هذا القرن، إرثا من الاستعمار الذي احتل أوطانهم واستغلهم أسوأ استغلال، وكاد يقضي على دينهم ولغتهم وتاريخهم، وحضارتهم وعاداتهم المستحسنة.

وقد أفادتنا فيه عائشة: بأن المرأة التي تخلع ثوبها وتزيل لباسها - وخلع الجل أو البعض كخلع الكل، سواء قصدت إظهار زينتها أو رغبت في الاستجمام والراحة في مكان مختلط مع الرجال في غير بيت زوجها الذي يباح له وحده السكون إليها والنظر إلى جميع جسدها - تهتك وتفضح ما بينها وبين الله - عز وجل - من حجاب، **والتهتك:** هو خرق الستر عما وراءه.

والمراد بالحجاب هنا: رضى الله - سبحانه وتعالى - عن العبد، **وهو:** العلاقة المتينة الدائمة بين العبد وربه، وإذا هتكت؛ أصبحت معرضة للسخط في كل وقت، والسخط يؤدي إلى الهلاك والدمار الذي ينتهي بالموت أو يصحب صاحبه إلى الآخرة حتى يرد به في النار، أجارنا الله منها...

ويعني الحديث بالخلع: الخلع بقصد إبداء جسمها لإغراء الناس، لا بقصد التنظيف في مكان متستر عن الرجال، ولا بقصد التطبيب الضروري أمام الطبيبة والطبيب.

ومعلوم أن خلع المرأة ثيابها وارتداءها للباس الشاطئ الكاشف لجل جسدها والمصور للبعض الباقي تصويرا شبيها بالكشف، بقصد الاستجمام والراحة أمام الرجال؛ يعد دعوة سافرة لهم إلى القرب منها وإدامة النظر إليها، ثم الوقوع في هوة الزنى العميقة، ولذلك أمر القرآن والحديث بغض البصر ورهب من إطلاقه...قال تعالى في سورة النور: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآبِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآبِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآبِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور:30، 31].

وسبب نزولها: ما أخرجه ابن مردويه عن علي – ﷺ – قال: «مر رجل على عهد رسول الله – ﷺ – في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه؛ فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به، فبينما الرجل يمشي إلى جانب الحائط وهو ينظر إليها؛ إذ استقبله الحائط فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأعلمه امري، فأتاه فقص عليه قصته؛ فقال النبي –ﷺ–: «هذه عقوبة ذنبك». وأنزل الله: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ...﴾ الآية.

وما أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: «بلغنا – والله أعلم – أن جابرا بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت يزيد – ﷺ – كانت في نخل لها لبني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات، فيبدوا ما في أرجلهن – يعني: الخلاخل – وتبدوا صدورهن ونوائبهن؛ فقالت أسماء: ما أقبح هذا..فأنزل الله عند ذلك: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ...﴾ الآية.

وأجمع المسلمون - كما قال القرطبي رحمه الله - أن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويداها، على خلاف في ذلك.

قالت عائشة – ﷺ: إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي – ﷺ – وعليها ثياب رقاق؛ فأعرض عنها وقال: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها

إلا هذا – وأشار إلى وجهه وكفيه –»، أخرجه أبو داود والبيهقي وابن مردويه.

قال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله؛ عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: يا نبي الله؛ إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يَرَيَنَّهَا..»، قلت: إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه من الناس».

وقال أيضا: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري.

وقال جرير بن عبد الله – ﷺ: «سألت رسول الله – ﷺ – من نظر الفجاءة – البغتة – فأمرني أن أصرف بصري»، رواه مسلم وغيره.

ويعني بنظر الفجاءة – كما قال النووي في "شرح مسلم": أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد؛ فلا إثم، وإن استدام النظر؛ أثم؛ لهذا الحديث، فإن النبي – ﷺ – أمره أن يصرف بصره، وقال النبي – ﷺ – يعني عن ربه عز و جل: «النظرة سهم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه»، رواه الطبراني والحاكم من حديث حذيفة ﷺ.

وقال أيضا: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى فهو مدرك ذلك لا محالة؛ العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ..»، رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة.

وقال أيضا: «الإثم حواز القلوب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطلع». رواه البيهقي وغيره عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

قال المنذري في " الترغيب والترهيب": «حواز القلوب – بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو – هو: ما يحوز ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن، وقيل: بتخفيف الواو وتشديد الزاي؛ جمع حازة؛ وهي: الأمور التي تحز في القلوب وتحك،

وتؤثر وتتخالج في القلوب أن تكون معاصي. وهذا أشهر...».

وقال النبي ﷺ: «اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة... وعد منها: واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم».

وقال أيـضا: «ثـلاثة لا ترى أعينهم النار...وعد منها: وعين كفت عن محارم الله». رواه الطبراني عن معاوية بن حيدة ﷺ.

وقال لعلي – ﷺ: «يا علي؛ إن لك كنزا في الجنة، وإنك ذو قرنيها؛ فلا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة». رواه الترمذي.

وقال: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال». رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وإنما يمنع الإسلام المرأة من خلع ثيابها على الشاطئ؛ إذا كان الشاطئ عاما يختلط فيه الرجال والنساء، أما إذا كان خاصا بالنساء، وكان النساء فيه يرتدين اللباس الساتر للعورة؛ فلا مانع حينئذ.

ومعلوم أن عورة المرأة – كانت حرة أو أمة ولو كافرة – وكذلك عورة الرجل؛ هي ما بين السرة والركبة، كما نص عليه الشيخ خليل بن إسحاق المالكي في مختصره، ويرى الإمام ابن حزم الظاهري – رحمه الله – في "المحلى" أن الفخذ ليس بعورة، وأن الحرائر والإماء سواء.

ويحرم النظر إلى العورة ولو بلا لذة، وغيرها إنما يحرم النظر له بلذة، وهي من حرة مع رجل أجنبي: غير الوجه والكفين، سواء بالنسبة للرؤية أو الصلاة.

وأما الوجه والكفان؛ فغير عورة ويجوز النظر إليهما، ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما، بشرط أن لا يخشى بالنظر لذلك فتنة، وأن يكون النظر بغير قصد لذة؛ وإلا حرم النظر إليهما.

وبهذا يتبين لنا ان اختلاط الرجال بالنساء في الشواطئ والمسابح هو حرام بالكتاب والسنة والإجماع...

خطورة تطيب المرأة لغير زوجها

تقول عائشة - ﷺ: «إن المرأة إذا تطيبت لغير زوجها؛ كان عليها نارا وشنارا». رواه الحاكم وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهو بعض حديث.

الشرح والبيان

الإسلام يأمر المرأة باتخاذ جميع الوسائل المشروعة لترغيب زوجها فيها، وقضاء أوقات فراغه بجانبها، ومن أجل ذلك فرض نفقتها على زوجها، ونهاه عن فعل كل ما يبرد عواطفها نحوه، لتبقى متأججة؛ وفي ذلك ما فيه من المحافظة على سعادة البيت الذي هو خلية من خليات المجتمع، وإعطاء المثالية لغيره من البيوت.

أخرج أبو داود - رحمه الله - عن حكيم بن معاوية عن أبيه - ﷺ - قال: قلت: يا رسول الله؛ ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: «أن تطعمها إذا طَعِمْت، وأن تكسوها إذا اكتسيْت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح ولا تهجر إلا في البيت».

وإذا استطاع الإنسان أن يظفر بامرأة شرعية يسكن إليها، فإنه يكون....، يدلك على هذا: ما أخرجه أبو داود عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبرك بخير ما يكنز ؟ المرأة الصالحة؛ إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

ومن الأسباب التي تحبب الزوجة لزوجها: استعمالها للطيب؛ لأنه يغريه بالجلوس بجانبها في أوقات فراغه، وقضاء حاجته منها، وفي ذلك إشباع غريزته الجنسية، وبإشباعها وحدها يحافظ على طهارة المجتمع الذي يعيش فيه، ويلتزم بالمشروعية وفق ما أراد الله.

ونظرا لأهمية الطيب؛ كان من سنن المرسلين التي هي: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح. كما أخرجه الترمذي - رحمه الله - عن أبي أيوب - ﷺ -

وحببه الله إلى النبي ﷺ كما يدل عليه قوله: «حُبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة».أخرجه النَسائي وغيره عن أنس رضي الله عنه.

وقد عرف الرسول طيب الرجال بأنه: ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء بأنه: ما ظهر لونه وخفي ريحه. كما أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال بعض رواة الحديث: هذا إذا خرجت؛ أما إذا كانت عند زوجها؛ فلتتطيب بما شاءت.

ويفيدنا هذا الأثر: أن المرأة إذا استعملت نوعا من أنواع الطيب قاصدة بذلك التقرب من الغادين والرائحين في الشارع، أو التقرب من الرجال غير المحارم الذين تجتمع بهم في الحفلات المختلطة، المحرمة كتابا وسنة وإجماعا؛ يتوعدها الله سبحانه وتعالى بإدخالها إلى النار يوم القيامة بعد أن تتكرر إشاعة العار والشنار عليها في الموقف العظيم. والشَنار بالفتح: هو العيب والعار. ومعلوم أن إشاعة العيب بين جماعة من الناس في الدنيا يورث صاحبه الذل والهوان؛ فكيف به في الآخرة أمام بني آدم الذين عاشوا في الدنيا من أولها إلى آخرها ؟؟

ومعلوم – أيضا – أنها هي المسؤولة عن ذلك، وهي التي ارتكبت – بمحض اختيارها – موجب ذلك العار في الدنيا، فلحقها – أولا – في الدنيا من طرف الطائفة القائمة بأمر الله التي لا يخلو منها عصر، ثم لحقها في الآخرة وكانت عاقبة أمرها خسراناً، ولا يدري إلا الله هل يطول تعذيبها في النار أم يقصر ؟

ومن أجل تعرض المرأة لهذه العقوبة القاسية؛ نهاها ﷺ أن تخرج متعطرة حينما قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس؛ فهي كذا وكذا». يعني: زانية. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي رواية أخرجها النسائي في سننه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما،

والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد، زيادة هذا لفظها: «فمرت على قوم ليجدوا ريحها».

ومن هنا تعلم أن الوعيد الوارد في الموضوع مشروط بمرور المرأة على الرجال ليجدوا ريحها؛ لأن وجدانهم لريحها مدعاة إلى التعلق بها واتخاذ الأسباب الموصلة للنيل من عفتها، أما مرورها على الرجال لضرورة وهي غير متطيبة؛ فلا بأس به.

ومن أجل ذلك جعل النبي – ﷺ – تطيب المرأة مبررا للتخلف عن أداء صلاة العشاء مع الجماعة في المسجد؛ فقال: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي – رحمهم الله – عن أبي هريرة، وعلق قبول صلاتها على الاغتسال منه؛ في قوله: «أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة...».

وقد استفدنا من هذا الأثر ما يلي:

1 - استعمال الطيب وسيلة من وسائل تحبيب المرأة إلى زوجها.

2 – المرأة شرعا مأمورة باتخاذ جميع الوسائل التي تحببها لزوجها.

3 – استعمال الطيب يغري الرجال بالنساء، سواء كان عن قصد أو غير قصد.

4 – استعمال الطيب بقصد شيطاني مجلبة للعار في الدنيا ثم في الآخرة.

أيها القارئ الكريم:

قل لي بربك وأنت تشم الروائح الطيبة من النساء في الشوارع وفي الحفلات وفي الحافلات؛ هل بقي شطر من نساء المسلمين متشبثات بالتعاليم الإسلامية ؟ أم طلقتها وأبدلتها بتعاليم أوروبا اللادينية ؟ لا شك بأنك ستجيب بلا على الأول، وبنعم على الثاني؟

ولا ينجينا من هذا الواقع السيئ إلا التشبث بأذيال الإسلام، واستحضارنا في كل وقت قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين،

عَضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، رواه أبو داود والترمذي؛ وقال: حسن صحيح. عن أبي نجيح العــرباض بن سارية – ﷺ – وقوله: «من رغب عن سنتي فليس مني»، رواه البخاري.

وغني عن البيان أن الإسلام أذن للمرأة أن تلبس الجيد من الثياب، وتتزين بأحسن أنواع الألبسة، وتقتصر في إبراز زينتها على زوجها ومحارمها، وعضوات عنصرها، بدون إفراط ولا تفريط، أما العموم؛ فيكفي أن تظهر أمامهم – إن اقتضت الضرورة ذلك – بلباسها العادي، مع كشف الوجه والكفين الذين تدعو ضرورة الحياة الاجتماعية لكشفهما ، وبذلك ترضي ربها ونبيها وصالحي المؤمنين، وترضي نفسها أيضا، التي تعشق أنواع الزينة والجمال، والله الموفق.

الأمر النبوي بزيارة القبور يشمل الرجال والنساء

سئلت: هل يجيز الإسلام للمرأة أن تزور القبور ؟

فأجبت بأن: الإسلام لا يجيزها فقط؛ بل يأمر بها...

فاعترض السائل بحديث: «لعن الله زوارات القبور..».

فأجبت بما يأتي: ورد الحديث المذكور بلفظ: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن حسان بن ثابت - ﷺ - وأحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة. وبلفظ: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس - ﷺ - ورمز لهما الحافظ السيوطي - رحمه الله - في "الجامع الصغير" بالصحة، وعليهما اعتمد من قال بالمنع: كالشيخ أبي إسحاق في "المهذب". وللعلماء جوابات عنها:

الجواب الأول:

أنه: منسوخ بما أخرجه مسلم وغيره عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها...»، زاد الترمذي: «فإنها تذكركم الآخرة»، وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود: «وتزهد في الدنيا»، وزاد الحاكم: «وترقق القلب وتدمع العين؛ فلا تقولوا هجرا..».

قال الصنعاني في "سبل السلام": «وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم، وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم، وعن أبي سعيد عند أحمد، وعن عائشة عند ابن ماجه».

والكل دال على مشروعية زيارة القبور، وبيان الحكمة منها، وأنها للاعتبار، وإن أردت أدلة عملية تبين لك مساواة المرأة للرجل في هذا الأمر؛ فإليك الأحاديث الآتية:

1-أخرج مسلم عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ فقال: «قولي: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين؛ فإنا – إن شاء الله – بكم لاحقون».

2-وروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه: رأى عائشة – ﷺ – زارت قبر أخيها عبد الرحمن؛ فقيل لها: أليس قد نهى النبي – ﷺ – عن ذلك ؟ قالت: «نعم؛ كان نهى ثم أمر بزيارتها..».

3-وأخرج الحاكم من حديث علي بن الحسين أن فاطمة – عليها السلام – كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة؛ فتصلي وتبكي عنده. وهو حديث مُرْسَل كما نص عليه الصنعاني في "سبل السلام".

4-وأخرج البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك – ﷺ – قال: مر النبي – ﷺ – بامرأة تبكي عند قبر؛ فقال: «اتقي الله واصبري..»، قالت: إليك عني؛ فإنك لم تُصَب بمصيبتي. ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي – ﷺ – فأتت باب النبي – ﷺ – فلم تجد عنده بوابين؛ فقالت: لم أعرفك.. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

5-وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – كان في جنازة؛ فرأى عمر – ﷺ – امرأة؛ فصاح بها. فقال: «دعها يا عمر...».الحديث. قال القَسْطَلاني في "شرح البخاري": «وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات».

6-وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" مرسلا: «من زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة؛ غفر له وكتب بارا».

هذه أحاديث تدل دلالة واضحة على أن النساء دخلن في عموم الأمر؛ قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": «وهو قول الأكثر، ومحله: ما إذا أمنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب». يعني: حديث المرأة التي وجدها النبي ﷺ تبكي عند قبر.

وقال أثناء عده الفوائد المستقاة من حديث المرأة: «واستُدل به على جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلا أو امرأة».

وقال الحافظ النووي كما في "الفتح": «وبالجواز قَطَعَ الجمهور..».

وقال القسطلاني في "إرشاد الساري": «فإن قلت: من أين توجد مطابقة الحديث للترجمة ؟ - يعني: قول البخاري: باب زيارة القبور - أجيب: من حيث إنه ﷺ لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها، وإنما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها؛ فدل على الجواز، واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة...إلخ».

وقد نص على النسخ: الترمذي في جامعه نقلا عن بعض أهل العلم؛ ولفظه: «قال بعض أهل العلم: إن هذا كان قبل أن يرخص النبي - ﷺ - في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء...».

والجواب الثاني:

إن اللعن المذكور محمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح، على ما جرت به عادتهن. قاله القسطلاني في "إرشاد الساري".

ونقل الحافظ في "الفتح" عن القرطبي أنه قال: «وهذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب: ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك؛ فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك؛ فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت محتاج إليه الرجال والنساء».

فقف على قوله: «إذا أمن جميع ذلك؛ فلا مانع من الإذن...إلخ».

وقال القسطلاني في "إرشاد الساري": «أما ما رواه ابن ماجه وغيره مما يدل على التحريم - يعني: حديث اللعن - فضعيف؛ ولو صح؛ حمل على ما يتضمن

حراما..».

هذا هو حكم الإسلام الذي أدين الله به...

ولا يمكن لعالم مطلع أن يفتي بلعن المرأة المسلمة لمجرد ذهابها لزيارة قبور المسلمين زيارة شرعية على الشكل الذي نص عليه الإمام محمد بن جعفر الكتاني – رحمه الله – في مقدمة كتابه: "سلوة الأنفاس" الشهير، وهو يعلم قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ [فصلت: 46]. أما خروجها متبرجة، وتضييعها لحق زوجها، وصياحها؛ فهو محرم إجماعا، سواء كان للقبور أو القصور.

ولا أوافق على قول القسطلاني في "إرشاد الساري": «ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان، ولا سيما نساء مصر، لما بعد؛ لما في خروجهن من الفساد»، لما فيه من التعميم، ولأن النساء لسن سواء، والشارع قد وضح الطريق، فلا ينبغي التفقه عنه وإحداث حكم لم ينص عليه...

ولا أوافق – أيضا – على قول الملك صديق حسن خان في "حسن الأسوة": «الراجح: نهي النساء عن زيارة القبور..». لأني لا أعلم أدلة الرجحان عنده بعدما سقته من أدلة النسخ التي لا تترك لقائل ما يقول.

ولو أردت أن أجلب لك نصوص أهل العلم في هذا الموضوع لما وسعتني كراسة، وفي هذا القدر كفاية، ويرحم الله القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

على أنه وجد من العلماء من قال بكراهة زيارة القبور حتى للرجال؛ فقد نقل ابن أبي شيبة عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا، حتى قال الشعبي: «لولا نهي النبي ﷺ؛ لزرت قبر ابنتي..». قال الحافظ في "الفتح" بعد أن ذكر هذا: «وكأنهم لم يبلغهم الناسخ..»، ومثل هذا يقال عن القائلين بالمنع أو بالكراهة في حق النساء.

وإني أتعجب من بعض العلماء الذين لازالوا ينشرون هاته الأفكار المعتمدة على أحاديث منسوخة، وهم يرون أن أكثرية النساء قاطعن الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ووجدن في الشواطئ والمسارح ودور الخيالة ما يملأ أوقاتهن ويشغلهن عن الصلاة والترحم.

ويرون المرأة المسلمة قفزت وضعيتها الاجتماعية السابقة إلى وضعية اجتماعية جديدة أصبحت فيها سفيرة ومحامية ومهندسة، وجاوزت هذه الميادين المرأة الأجنبية فأصبحت رائدة الفضاء...

ويرون قادة بعض الحركات الوطنية ببلاد المشرق العربي بدؤوا يتراجعون عن جملة من أفكارهم بعدما تبين لهم الحق، والرجوع إلى الحق فضيلة..

فليرجع بعض العلماء إلى الإنصاف، وليغيروا ما أجمع السلف الصالح على تحريمه، وليتركوا عنهم المسائل الخلافية التي تزيد في توسيع شقة الخلاف بين المسلمين يوما بعد يوم، فتركهم – وهم في متم القرن الرابع عشر – يتناقشون في المسائل الجزئية، ويضلل بعضهم بعضا، ويكفر بعضهم بعضا، ويتقاطعون من أجل المرأة: هل تزور القبور أم لا؟! وهي معارك جانبية تشغلهم عن معركتهم الكبرى؛ التي هي: المحافظة على الوجود الإسلامي والعربي بالبلاد الإسلامية، ضمانا للسعادة الدينية والدنيوية، والبرزخية والأخروية.

ولعلماء الجرح والتعديل طعون على بعض رواة حديث اللعن تركتها اختصارا، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل...

المجتمع الأسري

1) ثلاثة لا يدخلون الجنة : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر .

2) فجور لا سفور.

3) غض البصر .

4) اختلاء الخاطب بمخطوبته .

5) التحذير من الزنى .

6) النذل يتولون خدمة النساء في الأعراس .

7) الأعراس المختلطة أيضا .

ثلاثة لا يدخلون الجنة
الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر

عن عمار بن ياسر - ﷺ - عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا؛ الدَّيُوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر»، قالوا: يا رسول الله؛ أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟، قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله»، قلنا: فما الرَّجُلة من النساء؟ قال: «التي تَشَبَّهُ بالرجال»، رواه الطبراني في "الكبير"، والبيهقي في "الشعب" رحمهما الله.

الشرح والبيان

كل من تعدى حدود الله جل جلاله، وحارب سنة رسول الله ﷺ؛ فقد ظلم نفسه وعرضها للخسران المبين، وصدق الله في قوله في سورة الأنعام: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝ ﴾ [الأنعام: 153]. أخرج أحمد والجماعة - رحمهم الله - عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال: خط رسول الله ﷺ خطا بيده ثم قال: «هذا سبيل الله مستقيما»، ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله؛ ثم قال: «وهذه السبل ليس منها سبيل إلا وعليه شيطان»، ثم قرأ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾.

ومعلوم أن الخط الأول يعني به الإسلام، والخطوط الأخرى يعني بها كل الضلالات وجميع الملل والنحل والمذاهب الإلحادية، سواء كانت قديمة أو حديثة.

وقد بذل رسول الله - ﷺ - أقصى جهده في ميدان التشريع والتنظيم، والترغيب والترهيب، وأتى الإنسانية بثروة علمية وعملية كاملة، تصوغ من الإنسان العادي

الإنسان الكامل، وهي ثروة لا زالت بأيدي الناس، وستبقى – إن شاء الله تعالى – إلى يوم النفخ في الصور، يصوغ لنا في كل زمان رجالات تفتخر بهم الإنسانية ويعتز بهم التاريخ؛ لأنها صدرت من أكمل إنسان عرفته الدنيا، وأعظم طبيب في معرفة أدواء البشرية يحذرها من الأمراض الخطيرة لتبتعد منها وتفر منها فرارها من الأسد.

والإسلام يحرص غاية الحرص على تكوين رجالات قادرين على تحمل المسؤوليات، عاملين بجد في كل الميادين التي ترفع من مستوى أوطانهم، وتجعل منها أوطانا متقدمة مسايرة للدول الكبرى، بل متقدمة قافلة الدول التي جعل الله بيدها الحل والعقد في هذه الدنيا.

ولذلك حرص – ﷺ – على تنفير أمته من كل الأوصاف والمسكرات المضرة بالبدن والنفس عاجلا أو آجلا.

وهذا الحديث من هذه الأحاديث التي تحدث فيها – ﷺ – بأسلوب قوي صارم عن وصفين دنيئين وعن الخمر التي هي جماع الإثم؛ فأخبر – وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى – بأن ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا:

1 – الديوث.

2 – الرجلة من النساء.

3 – مدمن الخمر.

فأما الدَّيُّوث بمثلثة على وزن: فيعول: فهو مشتق من التدييث؛ تقول: ديثت البعير إذا ذللته وسهلته بالرياضة، وقد فسره ﷺ لأصحابه – رضوان الله عليهم – لما سألوه عنه تفسيرا مكشوفا، قائلا: «هو الذي لا يبالي بمن دخل على أهله»، يعني: بقصد الفساد، فكأنه ذلل حتى رأى أهله يقربون الفاحشة ويتخذون الوسائل الميسرة لها؛ فلم يحل بينهن وبينها بمختلف الوسائل التي أقدره الله عليها، وما بعد تسهيل من تسمح له نفسه بذلك تسهيل.

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله: «وذكر الديوث يدل على أن أصل الدين الغيرة، ومن لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي الجوارح، فترفع السوء والفواحش، وعدمها يميت القلب فتموت الجوارح، فلا يبقى عندها دفع البتة. والغيرة في القلب كالقوة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبت القوة كان الهلاك...».

ولما احتل الإستعمار بلاد المسلمين؛ حرص غاية الحرص على قتل هذه الغيرة في نفوسهم بعرضه نساءه على الجمهور وعده ذلك من مظاهر الحضارة والمدنية الحديثة، وتقليله من أهمية الدين في برامج التعليم، ولما أنجانا الله منه؛ تفانى الاختصاصيون في تطبيق تعاليمه حذو النعل بالنعل، فأصبح الانحلال الخلقي ينتشر بسرعة مهولة يوشك أن تسقط معه أمتنا الإسلامية في الحضيض لا قدر الله، فأصبح كثير منا لا يرى غضاضة في عرض مفاتن زوجته وبنته على الناس في الشوارع والشواطئ وهو حاضر، وأصبح جمع من الشباب يأذنون لأزواجهم بالرقص مع رجال أجانب عنهم وهم ينظرون، ويعمدون هم ونساء أجنبيات عنهم فيفعلون معهن مثل ذلك، ويرجعون إلى منازلهم وهم قريرو العين هادئو البال بالأمسية الشيطانية التي قضوها مع حزب الشيطان ﴿ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المجادلة: 19].

وقد فسر ﷺ الديوث في حديث آخر أخرجه الإمام أحمد – رحمه الله– في "المسند" عن سيدنا عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – بأنه: «الذي يُقِرُّ في أهله الخبث»، والخَبَث: هو الزنى. والمعنى واحد.

وقد نص الإمام المناوي – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" بأنه المراد بالأهل: الزوجة أو السرية، وزاد قائلا: ويشمل الأقارب أيضا.

وقال الإمام الذهبي – رحمه الله: «فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبته فيها؛ فهو دون من يعرس عليها، ولا خير فيمن لا غيرة فيه، والقوادة لا تزال بالحرة حتى تصيرها بغيا، عليها وزران».

وقال الإمام ابن حزم – رحمه الله – في "طوق الحمامة": «ولعمري إن الغيرة توجد في الحيوان لخلقة، فكيف وقد أكدتها عندنا الشريعة ؟ وما بعد هذا مصاب....وذكر هذه الأبيات – وهي من شعره:

أباح أبو مروان حر نسائه	ليبلغ ما يهوى من الرشأ الفرد
فعاتبتهُ الديُّوثَ في قُبح فعله	فأنشدني إنشاد مستنفر جلد
لقد كنت أدركت المنى غير أنني	يعيرني قومي بإدراكها وحدي»

وقال أيضا: «اضمنوا لي ستا من أنفسكم، أضمن لكم الجنة...وعد منها: واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم».

وقال أيضا:«ثلاثة لا ترى أعينهم النار... وعد منها: وعين كفت عن محارم الله»، رواه الطبراني عن معاوية بن حيدة ﷺ.

وقال لعلي – ﷺ: «يا علي؛ إن لك كنزا في الجنة، وإنك ذو قرنيها؛ فلا تتبع النظرة النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»، رواه الترمذي. قال المنذري – رحمه الله – في "الترغيب والترهيب": «وذو قرنيها؛ أي: ذو قرني هذه الأمة، وذلك لأنه كانت له شَجّتَان في قرني رأسه، إحداهما من ابن ملجم لعنه الله، والأخرى من عمرو بن عبد ودّ. وقيل معناه: إنك ذو قرني الجنة أي: ذو طرفيها وملكيها الممكن فيها، الذي تسلك جميع نواحيها كما سلك الإسكندر جميع نواحي الأرض شرقا وغربا؛ فسمي ذا القرنين، على أحد الأقوال، وهذا قريب، وقيل غير ذلك».

وقال: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال»، رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وإنما يمنع الإسلام المرأة من خلع ثيابها في الشاطئ إذا كان عاما يختلط فيه الرجال بالنساء، أما إذا كان خاصا بالنساء وكان النساء فيه يرتدين اللباس الساتر لنعورة؛ فلا منع حينئذ.

ومعلوم أن عورة المرأة مع المرأة كانت حرة أو أمة – ولو كافرة – وكذلك

الرجل مع الرجل: هي ما بين السرة والركبة، كما نص عليه الشيخ خليل بن إسحاق المالكي – رحمه الله – في مختصره، وشراحه العديدون، وهي تنقسم إلى مغلظة ومخففة؛ فالمغلظة من الرجل هما: السوأتان، وهما من المقدم: الذكر والأنثيان، ومن المؤخر: ما بين إليتيه. ومن حرة: ما عدا صدرها وأطرافها.

وبهذا يتبين لنا أن اختلاط الرجال بالنساء في الشواطئ والمسابح هو حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وعلى أعضاء المجالس البلدية بالمغرب والمسؤولين عن هذا القطاع من الحياة العامة أن يستحضروا ساعة وضعهم للقوانين أنهم لا يعيشون في وطن كافر بالله ورسوله، وإنما يعيشون في وطن مؤمن، دينه الرسمي هو الإسلام كما هو الواقع منذ ثلاثة عشر قرنا، وكما ينص عليه الدستور، فيخصصوا أياما للرجال وأخرى للنساء، أو أوقاتا لهؤلاء وأخرى أولئك، ويحظروا مشاركة الرجال للنساء ومشاركة النساء للرجال.

وأما الرَجُلة من النساء (بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام): فقد فسرها ﷺ بقوله: «هي التي تشبه بالرجال»، يعني: تتشبه بهم في الزي والخلقة، لا في الرأي والعلم؛ فإنه محمود كما قال المناوي رحمه الله.

وحذف التاء الأولى تخفيفا، وقد نبه الإمام ابن مالك – رحمه الله – على ذلك في "الألفية" بقوله:

وما بتاءين ابتدا قد يقتصر فيه على تا: كتبين العبر

وقد كان نساء المسلمين طوال أربعة عشر قرنا لا يخطر ببالهن أن يتشبهن بالرجال، لأن الله تعالى جعل لكل شئ قدرا، ولكن رواسب الاستعمار عملت عملها فيهن، وخصوصا في السنوات الأخيرة، حيث شاع فيهن تقليد الرجال في هيأتهن وزيهن، معرضات عن تعاليم دينهن الذي يرغبهن في الاقتداء بالرجال في الرأي والعلم، ويرهبهن من الاقتداء بهم في الهيئة والزي.

إن المسلم المخلص يؤلمه أن يرى المرأة وهي تمر أمامه بلباس الرجل الذي يحدد عورتها ويظهر مفاتنها، وهذا التحذير – إن كان مكروها في حق الرجال – فهو حرام في حق النساء إجماعا؛ لأنه وسيلة كبرى للفواحش.

وقد أصبحت دور الأزياء في عواصم الدنيا هي المتحكمة في زي الرجال والنساء والجميع خاضع لها منفذ لتعاليمها، والمسؤولون عنهم يلازمون الصمت بحجة إعطائهم كامل الحرية، متغافلين عن قوله سبحانه في سورة آل عمران: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: 104].

وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

ولم يكن حديث العدد هو الوحيد في هذا الباب؛ بل تعددت الأحاديث؛ ومنها: قول أبي هريرة – ﷺ: «لعن رسول الله – ﷺ – مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، ومترجلات النساء المتشبهات بالرجال».

وقول ابن عباس – ﷺ: «لعن رسول الله – ﷺ – المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»، رواه البخاري وأصحاب السنن الأربعة.

و قول أبي هريرة: «لعن رسول الله – ﷺ – الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل». رواه أبو داود وغيره.

وأما مدمن الخمر: المداوم على شربها؛ فهو يجني على نفسه وعلى مجتمعه جناية كبرى؛ يجني على نفسه بدفعها إلى ميدان الجنون، ويقضي تدريجيا على النعم الباطنة العظمى التي أنعم الله عليه بها؛ وأهمها نعمة القلب الذي يؤثر فيه الخمر تأثيرا مهولا، ويجني على مجتمعه بإشاعة الأمراض المزمنة فيه، بحاله ومقاله، وبالتسبب في الحوادث المؤلمة لعائلته والناس.

وسميت الخمر خمرا: لأنها تخامر العقول وتغيرها، وتحدث فيها انقلابا ملحوظا،

ولذلك لعن ﷺ الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها كما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم رحمهم الله، عن ابن عمر — رضي الله عنهما — وقال ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها؛ لم يشربها في الآخرة». رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «من مات مدمن الخمر؛ سقاه الله — جل وعلا — من نهر الغوطة»، قيل: وما نهر الغوطة ؟ قال: «نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهم»، رواه أحمد وغيره عن أبي موسى — رضي الله عنه — والمومسات: الزانيات. وإنما أوعد ﷺ **مدمن الخمر بهذا الوعيد الشديد لأن الخمر أم الخبائث.**

لتقرأ — أخي — هذين الحديثين الشريفين ترَ مصداق ذلك؛ يقول عثمان بن عفان — رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا أم الخبائث؛ فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد ويعتزل الناس؛ فعلقته امرأة فأرسلت إليه خادما: إنا ندعوك لشهادة؛ فدخل؛ فطفقت كلما يدخل بابا أغلقته دونه، حتى إذا قضى إلى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر؛ فقالت: إنا لم ندعك لشهادة، ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع علي أو تشرب كأسا من الخمر، فإن أبيت؛ صحت بك وفضحتك. قال: فلما رأى أنه لا بد من ذلك؛ قال: اسقني كأسا من الخمر. فسقته كأسا من الخمر، فقال: زيديني. فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر، فإنه — والله — لا يجتمع إيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدا، ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه». رواه ابن حبان في صحيحه وغيره.

ويقول عبد الله بن عمر — رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكا من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلا؛ فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزني أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه؛ فاختار الخمر، وإنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شئ أرادوه منه، وما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يؤتى وفي مثانته منه شيء إلا

حرمت بها عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة؛ مات ميتة جاهلية». رواه الطبراني بإسناد صحيح، والحاكم؛ وقال: صحيح على شرط مسلم.

وهؤلاء الثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا - إذا استحلوها – وأما إذا فعلوها وهم يعتقدون حرمتها ويرجون المغفرة من الله؛ فيكون معنى: «أبدا»: هو طول المكث في النار، ليطهروا فيها ثم يدخلون إلى الجنة حينئذ، لأن علماء التوحيد أجمعوا على أنه لا يخلد أحد من أهل القبلة في النار بذنب؛ لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: 48]. وقوله ﷺ: «إن الله تعالى قد حرم النار على من قال: لا إله إلا الله. يبتغي بذلك وجه الله». رواه البخاري ومسلم عن عتبان بن مالك ﷺ. وقوله: «لكل نبي دعوة مستجابة؛ فتعجل لكل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة – إن شاء الله تعالى – من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا». أخرجه الثلاثة والترمذي.

وقوله يوم القيامة في حديث الشفاعة: «يا رب؛ ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. قال: ليس لك ذلك، ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله». رواه البخاري ومسلم عن أنس ﷺ. وقد زاد ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه الحاكم في "المستدرك" والبيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عمر – ﷺ: «العاق لوالديه ضمن الذين حرم الله عليهم الجنة». ولا يخفى ما في العقوق من جرائم.

وقد نتج عن فراغ تعليمنا من التربية الإسلامية كثير من العقوق، وأصبح الآباء في واد وكثير من الأبناء في واد آخر، الأمر الذي يدعو إلى التعجيل بإعادة النظر في برامج التعليم، وتعديلها بما يوافق ديننا وعوائدنا المستحسنة، وذلك ما نطالب به ملحين.

وقد استفدنا من هذا الحديث عدة فوائد:

- **أولها**: أن مستحل المعاصي كافر.

- **ثانيها**: أن الغيرة على الأهل والأقارب من شعب الإيمان، وأن التساهل في المحافظة على أعراضهن موجب من موجبات النار.

- **ثالثها**: أن النساء المتشبهات بالرجال في الزي والهيئة لا يدخلن إلى الجنة إلا بعد تطهيرهن بالنار.

- **رابعها**: أن مدمن الخمر لا بد من دخوله إلى النار ليتطهر من ذنوبه.

- **خامسها**: أن كلمة: «أبدا»، توجب الخلود في النار للمستحل، وطول المكث بالنسبة لغير المستحل الذي يقترف هذه الكبائر ومات ولم يتب منها.

اللهم حبب إلينا الطاعات، وكره إلينا المعاصي، ووفقنا للتوبة النصوح، وارض عنا على ما فينا من عوج... آمين.

فجور لا سفور

لا أريد أن أتحدث عن السفور؛ لأن مئات من الكتاب عالجوا هذا الموضوع قبلي في مختلف بلاد العالم الإسلامي التي ابتليت بالاستعمار، ولأن عدة أحداث طغت موجاتها على شطر من الشباب المسلم، فأدخلت له الشك في صلاحية دينه ولغته لكل زمان ومكان، مع أنهما أهم مقومات وطنه الذي يجب أن يفديه بكل عزيز وغال، كما أنست دعاة الإسلام موضوع السفور، وحملتهم على تركيز حملاتهم حول فساد العقيدة وشرح وجهة نظر الإسلام في جميع مشاكل العالم الكبرى...

ولكن الذي دعاني اليوم للكتابة: هو تذكير الشباب المغربي بالفرق بين السفور والفجور...

أجل؛ إن السفور هو: كشف الوجه والكفين كما تفعل الراهبات اليوم، ومعلوم أن علماء المسلمين يجيزونه بشرط أمن الفتنة، وهو لباس الأخوات المسلمات اليوم في بلاد الشرق العربي، اللواتي ينهجن نهج شهيد الإسلام الشيخ حسن البنا – ﷺ.

أما كشف الصدر والعنق والذراعين والساقين وطرف من الفخذين، والعري بالمرة في الشاطئ على شكل يهيج الغريزة الجنسية؛ التعريف الحقيقي لهذا هو: الفجور لا السفور؛ لأن كشف هاته العورات من طرف المرأة كان لا يقع إلا للزوج منذ عرف المغرب الإسلام، وللزوج وحده داخل الخِدْر؛ فأصبح في عصر النهضة الحديثة التي استعمر فيها المغرب من طرف فرنسا وإسبانيا ودول مؤتمر الجزيرة الخضراء يعرض على النظارة من مختلف الطاقات في عرض الشارع بدون طلب منهم وبالمجان.

وكلنا يدري أن هاته المرأة أو الآنسة التي كشفت ستر الله عنها لا تطلب من المتفرجين في مقابل تعريها إلا أن يعدوها عصرية برهنت على مسايرتها لمدنية القرن العشرين.

والغريب: أن يكون الباعث على هذا مجرد تقليد الأجنبيات اللواتي استعمرننا مع

رجالهن استعمارا دام نصف قرن...

والغريب أيضا: أن نبرهن في كل يوم على وفائنا للاستعمار باتباعنا لنهجه في كل شئ، وحتى بعد تحررنا من نيره، ونجاتنا من قبضته، وصدق رسول الله — ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لسلكتموه»، قالوا: اليهود والنصارى ؟ قال: «فمن ؟». رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه عن أبي سعيد، والحاكم عن أبي هريرة.

وكلنا نعلم أن آباءنا طالما ناقشوا أقاربهم في ظهور فلانة لفلان؛ لأن الآية الكريمة الآتية لا تشمله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآبِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآبِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآبِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور: 31].

فأصبحنا نرى اليوم الشاب يصحب زوجته وهي متزينة متعطرة، لحضور دعوات دورية يشترط في كل من يحضرها أن يصحب زوجه معه، ويتولى بنفسه تقديمها للحاضرين ليستفيد الجميع من نساء الجميع، مع أن الشاعر العربي يقول:

نظر العيون إلى العيون هو الذي ... جعل الهلاك إلى الفؤاد سبيلا

ويقول:

نظرة فابتسامة فسلام ... فكلام فموعد فلقاء

وهكذا يقضي الجميع سهرة طويلة يجمعون فيها بين لذة النظر ومتعة الحديث، معرضين عن أوامر الله — تعالى — وأوامر رسول الله — ﷺ.

أخرج البيهقي وغيره عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: «الإثم: جواز القلوب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع».

وأخرج الطبراني عن أبي أمامة – ﷺ – عن رسول الله – ﷺ – قال: «لأن يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطينه، أو حمأة؛ خير له من أن يزحم بمنكبه منكب امرأة لا تحل له».

والذي يعتني بسنة رسول الله – ﷺ – يجد وصف حالة نسائنا فيها وصفا كاشفا..اقرؤوا معي الحديث الآتي وحده: «يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال، فينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف؛ العنوهن فإنهن ملعونات.. لو كان وراءكم أمة من الأمم؛ خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم». رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

أليس قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» هو لباس العنصر النسائي في الصيف ؟ أليس قلب الشعر على الطريقة الحديثة بشكله المرتفع يشبه أسنمة البخت ؟ وهي جمع: سنام ظهور الإبل المهزولة. وقد زاد ﷺ في حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة هاته العبارة بعد الوصف السابق: «لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها؛ وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

ولسنا بهذا تحبذ الطريقة العتيقة التي عرفها المغرب في عصوره الأخيرة، تلك الطريقة التي كانت تدعو المرأة إلى المقام في بيتها، وبقائها جاهلة، ومنعها حتى من رفع صوتها بالكلام، مع أن المعتمد عند أئمة الفقه الإسلامي أن صوت المرأة ليس بعورة.. ومنها أئمة المالكية كما نص عليه الرهوني في حاشيته على الزرقاني على "المختصر"، غير أن قوما فرطوا وقوما أفرطوا.

ومعلوم أن الإسلام يجيز للمرأة أن تشارك الرجل في كثير من أعماله؛ فتكون طبيبة ومديرة وأستاذة، ومفتشة ونحو ذلك، ولكن للنساء فقط وبالحجاب الشرعي.

ومعلوم – أيضا – أن الإسلام يحرم على المرأة تحريما باتا أن تشتغل مع الرجل في مكتب واحد، كما هو واقع اليوم في جميع وزاراتنا، مع أن الدستور ينص على أن

ديننا الرسمي هو الإسلام...

والغريب أن ينتشر هذا بسرعة وبرغبة شديدة من زعماء الوطنية البارزين، وتنتصر له صحفهم.

وقد قرأت أخيرا في جريدة "العلم" استجوابا مع بعض "الفنانين" الجهلة بالشريعة الإسلامية يؤيد فيه هذا الفجور الذي نشاهده صباح مساء من المرأة المغربية العصرية، ويتنبأ لها بمستقبل زاهر في الميدان.

والمؤلم جدا أن تتبنى جريدة وطنية مثل هذه الأفكار التي أوشكت أن تقضي على الأسرة الأوروبية وتجعلها في وضع يزري بالكرامة البشرية، وهي لسان حزب الاستقلال المعروف بكفاحه في سبيل استقلال المغرب وحريته.

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة ... على النفس من وقع الحسام المهند

ونحن مع الشاعر العربي القائل:

الأم مدرسة؛ فإن أعددتها ... أعددت شعبا طيب الأعراق

ولكنا نقول: إن إعدادها يجب أن يكون طبق قواعد الإسلام؛ لأن الإسلام أحاط المرأة بجملة من القوانين والآداب لا يمكنها أن تحتل مركز الصدارة في القرن العشرين إلا بتنفيذها والعمل بها، وإذا صلح الفرد؛ صلح المجموع.

ولا حاجة للمغرب بنساء من هذا النوع؛ فإن ضررهن على البلاد أكثر من ضرر الأجنبيات.

ولسنا بهذا ننكر الفجور على جمع من النساء المتحجبات أيضا، أو نقول: إن الحجاب هو الوسيلة الوحيدة ليمنعهن من الخنا؛ كلا وألف كلا؛ فكم من امرأة متجلببة لا دين لها ولا مروءة، وكم من امرأة سافرة متشبثة بأذيال العفة، ولكنها – مع ذلك – تتسبب في إثارة الغريزة الجنسية للرجال بعرضها لمفاتنها عليهم صباحا ومساء، وبتحديها لله ولرسوله.

أيتها الفتيات، أيتها النساء: حافظن على تعاليم الإسلام، واقتصرن في الاستفادة من الحضارة الأجنبية على ما يوافق دينكن وتقاليدكن الصحيحة، وحافظن على وجود هذا الوطن الذي تظلكن سماؤه، وتقلكن أرضه؛ وإلا سيصيبه زلزال يجعله في خبر كان .

والبلاء إذا نزل عم الصالح والطالح؛ ولقد قال الصحابة للنبي – ﷺ: أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال: «نعم؛ إذا كثر الخَبَث». رواه البخاري ومسلم عن زينب بنت جحش ﵂. وهو عجز حديث. ولولا شيوخ ركع، وبهائم رتع، وصبيان رضع؛ لخسف بنا أثناء الثواني الأربع التي وقع الزلزال الأخير فيها.

فلنرجع إلى الله، ولنعلنها توبة نصوحا عسى ربنا أن يغفر لنا ذنوبنا ويجيرنا من العذاب، اللهم وفقنا واهدنا سواء السبيل.

غـــض البصـــر

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ [النور: 30]، وقال أيضا: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ [النور: 31].

قال الإمام شهاب الدين محمود الألوسي في "روح المعاني": «المراد: غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل.ثم إن غض البصر عما يحرم النظر إليه واجب، ونظرة الفجأة التي لا تعمد فيها معفو عنها. وبدأ سبحانه بالإرشاد إلى غض البصر؛ لما في ذلك من سد باب الشر، فإن النظر باب إلى كثير من الشرور، وهو بريد الزنى ورائد الفجور...

كل الحوادث مبداها من النظر	ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء مادام ذا عين يقلبها	في أعين العين؛ موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت في قلب فاعلها	فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ما ضر خاطره	لا مرحبا بسرور عاد بالضرر»

وقال شهيد المفسرين سيد قطب - رحمه الله - في "في ظلال القرآن": «إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي، لأن الله أناط به امتداد الحياة على هذه الأرض، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها، فهو ميل دائم؛ يسكن فترة ثم يعود، وإثارته في كل حين تزيد من حدته، وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة. فإذا لم يتم هذا؛ تعبت الأعصاب المستثارة، وكان هذا بمثابة عملية تعذيب مستمرة. والنظرة تثير، والحركة تثير، والضحكة تثير، والدعابة تثير، والنبرة المعبرة عن هذا الميل تثير، والطريق المأمون هو: تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية، ثم يلبي تلبية طبيعية...».

«وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع، وشغل الطاقة البشرية

بهموم أخرى في الحياة. فلا تكون هذه التلبية هي المنفذ الوحيد..».

«وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام، كما أن فيه إغلاقا للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية، ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم».

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لامرئ مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه؛ لأن الله تعالى هو الذي خلقه في أحسن تقويم، وكرمه بمختلف ضروب التكريم، فهو أدرى منه بمنافعه ومضاره، وأرحم به من آبائه وأمهاته، ولا خير كائن في الدنيا إلا ورغبه فيه، ولا شر واقع إلا ورهبه منه.

وهاهو القرآن بين أيدينا، والسنة النبوية بين ظهرانينا، ينيران لنا الطريق، ويرسمان لنا الخطوط الرئيسية للحياة السعيدة؛ قال الله سبحانه: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: 59]. اي: إلى الكتاب والسنة! وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنة نبيه».

ولكن الكثير من الآباء والمثقفين ثقافة أجنبية، وشطرا من أبنائهم الجاهلين للإسلام، أو المتأثرين بهم من أبناء الثقافة العربية؛ جعلوا قادة الصهيونية العالمية روادهم، وأبناء الدول التي استعمرتهم واستغلتهم بالأمس أساتذتهم. هؤلاء الرواد والأساتذة يضعون التصاميم الفاجرة، وهم ينفذون ليقال عنهم: إنهم عصريون تقدميون يناصرون الفن! وما هم – في الحقيقة – إلا رجعيون رجعوا للجاهلية الأولى، وتقدموا إلى شياطين الإنس والجن علّهم يُعَدُّون في زمرتهم، ويتقربون إلى الفساق ليشاركوهم في غنائمهم...فكانوا أضر على الإسلام والعروبة والمغرب من أولئك الكفار.ويا ليتهم قلدوهم في تقدمهم الصناعي والاقتصادي...

فهذا شروع في بيان أحكام كلية شاملة للمؤمنين كافة. وتفسيرا لآياتهم: ﴿ قُل ﴾

- يا محمد عليه الصلاة والسلام -﴿ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ - بالإسلام وبما جاء به الإسلام -﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ - عما يحرم، والاقتصار على ما يحل، لأن غض البصر عما يحرم النظر إليه واجب، ونظرة الفجاءة التي لا تعمد فيها معفو عنه -﴿ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ - عما لا يحل لهم من الزنى واللواطة...، وحيث إن أمر النظر أوسع؛ دخلت عليه (من) في غض النظر دون حفظ الفرج. ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وثديهن و أعضاءهن وسوقهن وأقدامهن ؟! - ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ - الغض والحفظ -﴿ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ - وأطهر من دنس الريبة، وأنفع من حيث الدين والدنيا - ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ، لا يخفى عليه شئ مما يصدر منهم من الأقاويل التي من جملتها: إجالة النظر واستعمال سائر الحواس وتحريك الجوارح...فليكونوا على حذر منه - عز وجل - في كل ما يأتون وما يذرون.

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ - فلا ينظرن إلى ما لا يحل إليهن النظر إليه؛ كالعورة من الرجال والنساء؛ وهي: ما بين السرة والركبة - ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ - عما لا يحل لهن من الزنا والسحاق، ومن الإبداء - ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ - أي: ما يتزين به من الحلي ونحوه - ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ - أي: إلا ما جرت العادة على ظهوره؛ كالخاتم والكحل والخطاب...فلا مؤاخذة في إبدائه للأجانب، وإنما المؤاخذة في إبداء ما خفي من الزينة؛ كالسوار والخلخال، والدملج والقلادة، والإكليل والوشاح والقرط...

اختلاء الخاطب بمخطوبته

قال الله – سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: 36]. وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [النور: 24]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [فصلت: 21].

لقد أجمع العلماء على أن التحريم في الإسلام ليس لمجرد التحريم، وأن التحليل ليس لمجرد التحليل، وإنما هو تحليل لكل ما هو طيب، وتحريم لكل ما هو خبيث؛ بمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157].

فالله – سبحانه وتعالى – حرم الضار الخبيث، وأحل الطيب النافع، فلم يصدر الأمر تسلطا ومعاقبة وتضييقا على الناس، وإنما أقام شريعة كلها عدل ومساواة، ومحبة ورحمة.

إن الغاية الأساسية التي تعمل لها الصهيونية العالمية والدول الاستعمارية في جميع بلاد العالم الإسلامي هي: القضاء على تعاليم الإسلام بواسطة تشكيك أبناء المسلمين في قيمة الحلال والحرام، وأهمية التعاليم التي أمرهم بها بارئ الكون – سبحانه – ورسول الله – ﷺ – حتى يبتعدوا عنها بالمرة، ويتسابقوا لفعل أضدادها، ويسلموا تسليما بكل فلسفة جديدة ابتدعوها لكل بدعة ضالة، وقد جندوا لخدمة غايتهم الدنيئة الوسائل الآتية:

1. الثقافة المشوبة بالإلحاد. التي يلقنونها لأبنائنا في المدارس والكليات.

2.الكتب الزائغة. التي يصدرونها بين الفينة والفينة.

3.الصحافة الخليعة والجرائد المسمومة. التي تغزونا من عواصم الدنيا، وتباع منها في المكاتب كمية كبيرة لا يباع عشرها من الصحافة الإسلامية والوطنية.

4.المبشرون. الذين يوزعونهم على جميع البلاد الإسلامية، ويمدونهم بكل الوسائل المادية التي يحتاجون إليها؛ ومنها الطائرات التي تنقلهم أثناء تجولهم في البلاد الإسلامية، وحتى في الصحراء المغربية المغتصبة.

5.البهائيون. الذين تقوم نحلتهم على إبطال الإسلام واعتقاد أن كتابهم ناسخ له، مع العلم بأن أصلهم يرجع إلى المجوس، وأن واحدا منهم ادعى النبوة.

6.الهبيون. الذين ينكرون الخالق وجميع الديانات السماوية، ويبيحون لأنفسهم المخدرات وارتكاب جميع الكبائر، ويدعون الناس إلى الرجوع إلى بدائيتهم الأولى، وإلى إبادة الحضارة الإنسانية، ويحاربون النظافة، ويسدلون شعورهم بكيفية مشوهة.

7.الروايات الغرامية والاجتماعية. الممثلة في دور السينما والتلفزيون، الداعية إلى الرقص الفاجر والانتحار المحرم على إثر الفشل في التجارة أو الحياة السياسية، أو الرسوب في الامتحان.

8.دور الأزياء الموجودة في كل عواصم العالم الكبرى. التي لا شغل لها إلا وضع تصاميم الألبسة، وخصوصا منها ألبسة الصيف التي كادت أن تعري الأجساد من لباسها بدون حياء، وأما أجسام الرجال؛ فإنها مغطاة من الأعلى إلى الأسفل، ويضحك في الشارع على الرجل الذي يخرج إلى الشارع بدون ربطة العنق أو الجوارب.

9.والشواطئ المختلطة بين الرجال والنساء. والحديث عنها طويل..

10. النظام الربوي الذي تتعامل به المصارف، أي: الأبناك. ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر، وإن اختلفت العناوين.

11. تطليق الحياء طلقة بائنة بينونة كبرى من أشباه الرجال الذين يتعرضون للنساء في الشوارع بمرأى من الناس ومسمع، واصطيادهم للفاجرات منهن، والاكتفاء

بهن عن التزوج.

12. الانحلال الخلقي. الذي هو من أكبر المصائب، ذلك الانحلال الذي يحمل الفتى على التصريح للفتاة بأنه يريد خطبتها من أبيها ووليها، وبمجرد هذا التصريح ترتمي بين أحضانه، وتأذن له في التمتع بها، وتقدمه لعائلتها فيحظى بتقدير كبير من أفرادها.

الا فليعلم الخاطب ولتعلم المخطوبة أن عملهما هذا محرم كتابا وسنة وإجماعا، وأنهما يعيشان عيشة الزناة ما دامت غير زوجة شرعية. فخلوتهما حرام، ولمستهما حرام، والتذاذ كل واحد منهما بالآخر حرام!

وقد كشفت الأحداث أن كل واحد منهما يبذل غاية جهده في إخفاء عيوبه عن الآخر، تلك العيوب التي لا تنكشف إلا بعد العقد.

فعن أبي هريرة – ﷺ – عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، فهو مدرك ذلك لا محالة؛ العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه». رواه مسلم والبخاري باختصار، وأبو داود والنسائي، وفي رواية لمسلم وأبي داود: «والفم يزني، فزناه القبل».

وعن عقبة بن عامر – ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء!». الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي، قال الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب": «ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روي أن النبي ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».

وعن معقل بن يسار – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يُطْعَنَ أحدكم بمِخْيَطٍ من حديد خير له من أن يلمس امرأة لا تحل له»، رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات ومن رجال الصحيح.

والعلماء اليوم لا يطلبون من الشاب أن يوجه والدته أو خالته أو عمته أو أخته

لتخطب له الزوجة التي يريد؛ كما كان عليه الحال بالنسبة للأجيال الماضية؛ لأن الإسلام أباح له النظر العادي إلى الفتاة التي يريد التزوج بها.

أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه، والترمذي والدارمي وابن حبان وصححه من حديث المغيرة بن شعبة أنه: خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما!»، فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها؛ فقالت: «إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر؛ فانظر!، وإلا؛ فإني أُنشِدُك»، كأنها عظمت ذلك عليه. «فنظرت إليها، فتزوجتها»، فذكر من موافقتها.

وإنما يطلبون منه (العلماء) أن يبتعد عن كل اتصال بينه وبينها إلى أن ينعقد النكاح بينهما، وعند ذلك؛ يصرحون له بأن اتصاله بها يعد صدقة في حكم الشرع.

يقول رسول الله ﷺ أثناء عده لأنواع الصدقة: «وفي بُضع أحدكم صدقة»، قالوا: «يا رسول الله؛ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟!»، قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام؛ أكان عليه وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر!!».

اللهم إنــا نسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بأهل أرض فتنة؛ فاقبضنا إليك غير مفتونين...آمين.

فيا أيها الآباء جنبوا فتياتكم الاتصالات غير الشرعية بالخاطبين، واشرحوا لهن العواقب الوخيمة الناشئة عن ذلك، وحدثوهن بعقاب الله تعالى لمن تعدى حدوده، واحكوا لهن القضايا المخجلة التي تزخر بها المحاكم؛ تلك القضايا الناتجة عن تنكر جمع من الخاطبين لخطيباتهم، وفرارهم منهن، وأخبروهن بأن السر في تحريم الشرع للاتصالات الواقعة قبل الزواج هو: المحافظة على طهرهن وعفافهن، فإن الثوب الجديد خير من الثوب الوسخ وإن أصبح هذا الأخير مكويا نظيفا.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ﴾ .[فصلت: 34] وقال تعالى:

﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُم ﴾ [محمد: 14]. وقال تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ ﴾ [النور: 26].

وعجلوا بعقد الزواج إذا كان الزوج كفؤاً؛ ترضوا ربكم وتبعدوا المشاكل عنكم، وتجنبوا فكرة غلاء المهور، وكثرة الاستعداد لحفلات العرس؛ يسهل عليكم زواج بنيكم وبناتكم...

التحذير من الزنى

وجه رسول الله – ﷺ – النداء التالي إلى أمته: «يا أمة محمد؛ ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته». رواه جمع من أئمة الحديث؛ ومنهم الإمام مالك – رحمه الله – في "الموطأ" عن جمع من الصحابة؛ ومنهم: مولاتنا عائشة – رضي الله عنها – وهو بعض حديث.

الشرح والبيان

أشرقت شمس الإسلام على العالم وكثير من الجرائم متفشية فيه لدرجة مهولة؛ قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ [الروم: 41]. فقاومها الإسلام مقاومة عنيفة خففت من غوائلها، بل كادت أن تقضي عليها في العصر النبوي، أوعصور الخلفاء الراشدين ومن سار على منوالهم أثناء عصور الإسلام الزاهرة...

ومن هذه الجرائم: جريمة الزنا، أو البغاء، أو السفاح، أو الفجور، أو العهر...سمها بما شئت من أسمائها الموجودة في قواميس اللغة. وهي: أن يجامع الرجل من لا تحل له. كما هو معلوم، ويتحقق الجماع: بتغييب الحشفة (رأس الذكر) أو قدرها من مقطوعها، في فرج محرم مشتهى بالطبع، من غير شبهة نكاح، ولو لم يكن معه إنزال.

وهو عمل محرم كتابا وسنة وإجماعا؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: 32].

وأخرج البخاري ومسلم، وأبو داود والنسائي – رحمهم الله – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...»، وهو بعض حديث.

وأخرج الطبراني بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمر – ﷺ – مرفوعا: «مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه أسود من أساود يوم القيامة»، والأساود هي: الحيات، واحدها: أسْوَد.

وأخرج البزار عن بريدة – ﷺ – عن النبي – ﷺ: «إن السماوات السبع والأرضين السبع لتلعن الشيخ الزاني، وإن فروج الزناة ليؤذي أهل النار نتن ريحها»...

وحديث اليوم معدود في طليعة الأحاديث التي يستدل بها على الحرمة، وأجمع العلماء بدون استثناء على حرمة الزنا، وأنه من الكبائر.

ومعلوم أن الحكمة في الأوامر الإلهية: هي جلب المصالح لنا، وأن الحكمة في النواهي: هي دفع المضار عنا إما عاجلا وإما آجلا، أو هما معا، وقد أعرب فلاسفة الإسلام عن كثير من تلك الحكم، وأعرب الطب الحديث عن جملة منها أيضا...

وحديث اليوم اشتمل على نداء نبوي هام، موجه لجميع المسلمين منذ العصر النبوي إلى يوم القيامة، ويتضمن الترهيب من الزنى.

وقد أضاف المنادى فيه إلى الاسم المظهر لا إلى الاسم المضمر؛ فقال: «يا أمة محمد...»، ولم يقل: يا أمتي. لأن المقام مقام تحذير وتخويف، لا مقام تكريم وتشريف، وتلك عادته – ﷺ – في غير ما مناسبة.

ولفظ النداء: «ما من أحد أَغْيَر من الله أن يزني عبده أو تزني أَمَتَه»، والغيرة: تحصل من الحَمية والأنفة، وهي مألوفة عند العرب في عدة ميادين، وفي طليعتها: ميدان العلاقات العائلية، وبالأخص منها: العلاقة الزوجية؛ وهي بهذا المعنى مستحيلة في حق الله سبحانه؛ لأنه منزه عن الأوصاف المحدثة ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: 11]. وعليه؛ فالمراد: لازمها، وهو الغضب...

ومعنى النداء: لا يوجد في العالم أكثر غضبا من الله سبحانه على عبده الزاني؛ لأنه انتهك حرمته، وتعدى حدوده ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ

نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق: 1]. وإذا غضب الله على عبده طرده من رحمته، وعذبه في الدنيا بالعقوبات التي خصصها لتلك الذنوب.

وله معنى ثان؛ وهو: ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله. ذكره الزرقاني – رحمه الله – في "شرح الموطأ".

والسر في التعبير بالغيرة هو: أنه لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم، وزجر من يقصد إليهم؛ أطلق عليه ذلك؛ لأنه منع من فعل ذلك، وزجر فاعله، وتوعده؛ فهو من تسمية الشيء بما يترتب عليه. ذكره الزرقاني أيضا.

وقد ورد في السنة أن الزنى: يورث الفقر. رواه البيهقي عن ابن عمر. والفقر نوعان: حسي ومعنوي، ويصاب الزاني بهما معا، أو بواحد منهما حسبما يريده رب العالمين، مع العلم بأن الفقر المعنوي هو: فقدان المركز الاجتماعي الذي كان الزاني يتمتع به في وسطه العائلي والوطني، وهو أخطر من الفقر المادي. نعوذ بالله من ذلك.

كما ورد في السنة أن النبي – ﷺ – قال: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة... إلى أن قال: فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع. يتوقد تحته نار؛ فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة...»، الحديث.

وفي رواية: «فانطلقنا على مثل التنور»، قال: فأحسب أنه كان يقول: «فإذا فيه لغط وأصوات، فاطلعنا فيه؛ فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم. فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا...»، الحديث، وفي آخره: «وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور؛ فإنهم الزناة والزواني». رواه البخاري عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه.

وتعبيره ﷺ بالغيرة التي يستعملها البشر في صون شرف الأسرة من الابتذال، وحمايتها من العار؛ تشريف لهذه الغيرة ما دامت تستعمل في حدود الشريعة، ولم

تجاوزها إلى الانتقام الممنوع شرعا.

وأصدر نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام نداءه بهذا الأسلوب المهول؛ لأن الزنى يشتمل على كثير من الأضرار التي تصيب الزاني، وتصيب المجتمع الذي ينتسب إليه أيضا...ويكفي أن أذكر منها:

1) انفصام عرى الزوجية فيما اطلع الزوج على خيانة زوجه له.

2) تشتيت شمل الأولاد، ودفعهم – في أغلب الأحيان – إلى مختلف ميادين الانحراف.

3) إفساد المجتمع الذي ينتسب إليه الزاني، وحشره في قائمة المجتمعات الموبوءة.

4) إضاعة النسب. ذلك أن الزانية إذا حملت من الزاني فإن ولدها يعد بحسب الظاهر ولدا شرعيا لزوجها، فيربيه ويعلمه، وينفق عليه أموالا باهضة، وهو في الحقيقة لا يمت إليه بصلة البنوة.

5) تبديل أحكام الله بتحليل ما حرم وتحريم ما أحل. ذلك أن الولد يحرم عليه أن يتزوج بمجموعة من النساء بحجة أنهن قريباته من أبيه الظاهري، وهن في الحقيقة غير قريبات له، ويحل له أن يتزوج من مجموعة أخرى من النساء اللواتي هن قريبات من الزاني، أو يتزوجن منه بحجة أنهن بعيدات عنه، وهن في الحقيقة قريبات منه.

6) زد على هذا: أنه يرث مال والده الظاهري، وهو ليس بوالد له؛ ففيه: أكل أموال الناس بالباطل بتوريث ما لا يرث شرعا، والزانيان هما اللذان تسببا في ذلك، مع العلم بأن ولدهما وما تناسل منه معدودون شرعا في جملة أولاد الحرام.

اخرج أبو داود والنسائي، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة – ﷺ – أنه سمع رسول الله – ﷺ – يقول حين نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه؛ احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين

والآخرين»، هذا إذا كانت الزانية متزوجة، أما إذا كانت غير متزوجة؛ فإن المصيبة أعظم مما تقدم؛ لأن حالتها فيما إذا حملت تنتهي بأحد أمرين:

1) قتل المولود خشية الفضيحة والعار. فتعيش صريعة عذاب الضمير، وتصلى في الآخرة نارا حامية، بمقتضى قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: 93]. وعقوبة قتل ولد الإنسان أكثر من عقوبة قتل ولد الناس.

2) تركه في المستشفى ليرسل إلى الدور الخاصة بهذا النوع من الأبناء بقصد السهر على حياته، مع العلم بأن هذه الدور لا تبخل على الأجانب – وفي طليعتهم: اليهود والنصارى – بتسليمه لهم قصد أن يتبنوه؛ لأنهم مصابون بالعقم، وكثيرا ما يقع هذا؛ فيصبح يهوديا أو نصرانيا... نعوذ بالله تعالى من ذلك. وبذلك يصبح – وهو ابن المسلم – ابنا لثلة من اليهود والنصارى الذين يتناسلون منه إلى يوم القيامة وما يعلم عددهم إلا الله.

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه». وفي رواية عند أبي يَعْلى في مسنده والطبراني في "الكبير" والبيهقي في "السنن" عن الأسود بن سريع – ﷺ – زيادة: «أو يمجسانه»، وهذه هي مصيبة المصائب على نفسه وعلى مجتمعه الإسلامي.

أما إذا لم تحمل الزانية؛ فإن الزاني بها لا يمكن أن يسلم من الأمراض التي تصيب عضوها التناسلي؛ كالقرحة والسيلان والزهري، لأنها لم تزن معه وحده، بل زنت مع مجموعة أخرى من الناس سبقته، وستزني مع مجموعة تلحقه؛ فتُعديه بتلك الأمراض التي تعمل عملها فيه على مر السنين، وربما تنتقل عدواها إلى ذريته من بعده.

وكثير من الشباب يغترون بالكشف الطبي الذي يجرى على العاهرات؛ فيتصلون

بهن وهم مطمئنون على صحتهم، في حين أنه لا فائدة في ذلك الكشف كما يقول الأطباء؛ لأنه من المستحيل أن يكشف طبيب على مائة أو مائة وخمسين عاهرا في ساعة أو ساعتين، وقد ثبت بالإحصائيات الرقمية أن أكثر من تسعين بالمائة من البغايا الرسميات مصابات بواحد أو اثنين أو ثلاثة من الأمراض التناسلية، هذا بالنسبة للعاهرات الرسميات، فما بالك بغير الرسميات اللواتي أصبحن اليوم معدودات بعشرات الآلاف في عواصم العالم، وأمست الشوارع العامة ميدانا لاصطيادهن من طرف أصحاب السيارات الذين يطاردونهن بكيفية مكشوفة، وتشمل هذه المطاردة حتى العفيفات المسافات الطويلة، يتسبب عنها قلقهن وتضجرهن من المجتمع؟؟

ولو أننا نفذنا أحكام الله تعالى في الزاني والزانية، ولو أن كل واحد من أهل الدين والفضل يوبخ المطارد عملا بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لوقع القضاء على هاته الجريمة التي تقلق راحة المسلمين في جميع المدن.

ومن أجل هذه الأضرار؛ أفصح القرآن عن حد الزاني البكر الحر سواء كان رجلا أو امرأة؛ فهو ما أفصح عنه القرآن بقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 2]. واضافت السنة التغريب سنة بالنسبة للرجل.

وحد الزاني المحصن – وهو المتزوج، أو الذي سبق له التزوج – فهو الإعدام رميا بالحجارة، **ونظرا لخطورة هذا الحكم؛ علق الإسلام تنفيذه على أحد أمرين:**

1) الإقرار من طرف الزاني أو الزانية.

2) وجود اربعة شهود من ذوي النزاهة رأوا فرجه في فرجها مثل المرود في المكحلة.

وغني عن البيان: أن الزواج الشرعي هو الوسيلة الكبرى للقضاء على الزنا، ومن

أجل ذلك أمر به الشارع، ورغب فيه في غير ما آية وحديث.

فما على الآباء إلا أن يتساهلوا في الصداق مع الخاطبين ليشاركوا في القضاء على جريمة الزنا.

وما على أرباب العائلات إلا أن يلغوا في أفراحهم العوائد التي ما أنزل الله بها من سلطان، وما ذلك عليهم بعزيز.

وما على الرجال المُقْدمين إلا أن يستعينوا بالصيام على إضعاف غريزتهم الجنسية، امتثالا لقول النبي – ﷺ: «يا معشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه.

والوجاء كما قال الغزالي في "الإحياء": هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته؛ فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم.

الندل يتولون خدمة النساء في الأعراس

ابتلينا في جملة ما ابتلينا به من الاستعمار الفرنسي والإسباني والدولي من مصائب: خدمة رجال المقاهي في الحفلات المختلطة، وحتى في الحفلات النسوية الخاصة، وهي بدعة ضالة محرمة كتابا وسنة وإجماعا، جديرة بالمقاومة من المسلمين الصادقين، وكانت نادرة في أوائل الاستقلال، ثم شاعت في السنوات الأخيرة - على أيدي السفارات العربية الإسلامية وكبار الموظفين ورجال الثراء - شيوعا مهولا، وتسربت حتى إلى أوساط متوسطي الحال.

وهكذا أصبحت المرأة المغربية المسلمة التي تعلمت تعليما عاليا أو ثانويا – وحتى ابتدائيا – تستجيب للدعوات التي تتلقاها من "فلان وحرمه" صحبة زوجها وهي متزينة بأحسن أنواع الزينة، ومتحلية بأغلى أنواع الحلي، عارضة مفاتنها على الجماهير الحاضرة في العرس، ومبيحة لهم التمتع بالنظر إليها، وهو عمل تشترك فيه جميع النساء الحاضرات، وهن بدورهن يأذن لأزواجهن أن يتمتعوا بزوجات الناس، ويتبادلوا معهن أحاديث الود والصفاء، وقد يؤدي ذلك إلى تبادل الرقصات بين الجميع، ويدعون تلك الرقصات بـ: الرقصات الفنية، على عادة الأجانب وتلامذتهم من المتمسلمين في تسمية الأشياء بغير مسمياتها، إشاعة للإباحية والفجور في المجتمع باسم الموسيقى والفن، وما أجدرها أن تسمى بـ: الرقصات الفاجرة. هذا إذا لم توزع كؤوس بنت العنب على المدعوين والمدعوات؛ وإلا فالأمر كما قال الشاعر العربي:

قل ما تشاء فأنت فيه مصدق ... الخبث يقضي والمساوئ تشهد

وحضور المرأة والرجل في الأعراس مظهر من مظاهر المساواة بين الجنسين في قاموس أهل العصر، وتحقيق لنصر ملحوظ على الدين والفضيلة، وإبعاد الرجعية عن مجتمعنا؛ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا.

والغريب هو: أن هذه البدعة عمت حتى الحفلات النسوية الجنائزية، مع أن أيامها أيام حزن، وتستلزم أكثر من غيرها الرجوع إلى الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

وقد علمنا أن أحد رجال الاقتصاد بمدينتنا: الدار البيضاء؛ استدعى في شهري ذي القعدة وذي الحجة الفارطين خدام المقاهي لخدمة النساء والرجال في أيام الجنازة، ومناسباتها، بحجة أنهم يحسنون ذلك أكثر من غيرهم، ومسألة الشرف والعرض أصبحوا لا يأبهون بها، ويستهينون بمن يسمونهم بـــ: الرجعيين؛ الذين يعارضون في هذا، ونسوا في قاموس العصر المادة التي تنص على أن الناس أحرار في هذه الدنيا؛ لهم الحق في أن يعملوا جميع ما يزينه لهم الشيطان؛ فإذا كانوا هم رضوا لأنفسهم مبارزة خالقهم وممدهم بالمعاصي؛ فإنه يوجد في مجتمعنا أناس كثيرون – والحمد لله – لا زالوا خاضعين لأوامر الله؛ لا يريدون لنسائهم أن يحضروا في مثل هذه الحفلات التي يجب مقاطعتها شرعا، فيتمتعوا هم بهذه الحرية أيضا، ولا يفرضوا عليهم هذه البدعة والانحلال والفساد فرضا كما يفعل الدكتاتوريون بشعوبهم في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية والقروية.

فليتق الله ذوو الرئاسة والجاه والمال فينا، ولا يعرضوا مجتمعهم لعقاب الله، وليقرؤوا قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق: 1]. وقوله تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [العنكبوت: 40]. وقوله ﷺ: «من سن سنة سيئة؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئ». وما زلزال أكادير والزلزال الذي وقع بعده بعدة سنوات وكاد أن يكتسح المغرب كله بخاف على أحد.

الأعراس المختلطة أيضا

كنت منعزلا عن المجتمع عملا بحديث: «إذا رأيت شُحًّا مطاعا وهوى متبعا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ فعليك بخُوَيْصَة نفسك، والزم قَعْرَ بيتك، وابك على خطيئتك»، فلما زارني أخي السلاوي قال لي: «لماذا لا تغير المنكر بلسانك لتكون أهلا للكون من خير أمة أخرجت للناس، وتبتعد عن الاتهام بتعطيل ركن من أركان الشريعة، وإذا لازم العلماء السكوت؛ فذلك ما يريده أصحاب البدع والأهواء، أما الحديث الذي استدللت به؛ فيعني المسلمين الذين يأتون بعد نزول سيدنا عيسى – عليه الصلاة والسلام – وملئه الأرض عدلا كما ملئت جورا وظلما، وبعد انقراض الأجيال التي يشرف على تربيتها تربية إسلامية، وبعد فساد الزمن فسادا يستلزم الانعزال؛ لأنه لا مُصلح يرجى بعده، ولا يبقى إلا انتهاء هذا العالم وابتداء عالم الآخرة، أما الآن؛ فلا زالت علامات الساعة الصغرى لم تنته كلها؛ فأحرى الكبرى، ونزول سيدنا عيسى من علامات الساعة الكبرى»... فاقتنعت بقوله، وعزمت على النزول إلى الميدان، وأرجو الله أن يعينني بقوة من عنده.

فلما ابتدأت بالاتصال بالجماهير؛ قيل لي: إن "الميثاق" تحدثت في عدد ماض عن أعراس سلا المختلطة، وتركت عرسا أقامه أحد رجال الاقتصاد الكبار بالدار البيضاء، الذي احتفل في شهر شعبان الفارط بزفاف أحد أولاده...

فقلت: حدثوني عن هذا العرس...

فقالوا: إنه كان عرسا مختلطا بين الرجال والنساء، دام من الساعة الثالثة مساء إلى الهزيع الأخير من الليل، ولم يتقدم له نظير في كثرة المدعوين والمدعوات الذين لذّ لهم طول المقام، وشدوا الرحلة إليه من بلاد بعيدة نظرا لعلو مقام المستدعي.

والغريب: أن جمعا من العلماء كانوا في طليعة الحاضرين، وقل ما تشاء من ألبسة تبارت النساء في اقتنائها وخياطتها، وتصفيف للشعر، ومساحيق ترغم الرجال على

الحمقة بأعينهم وهم يكادون أن يختطفوا النساء بقوة.

واسترسل حديث الناس عن هذا العرس شهرا كاملا، فمن الناس من يعلن أن أعراس المغاربة بعد استقلال المغرب يجب أن تكون هكذا؛ إذ لا معنى لانفراد الرجال باحتفالهم والنساء كذلك؛ نحن نعيش في القرن العشرين، ولا فرق بين الذكر والأنثى، وقد ودعنا عصر الانحطاط إلى غير رجعة...

فقلت له: أما تستحي من هذا الهراء؟، أنت مستعمَر استعمارا فكريا وخلقيا، واستعمارك هو الذي حملك على هذا القول.

أما كفاك ما نحن فيه من فجور في الشواطئ وفي الشارع، وما نحن فيه من تفشي الموبقات ؟؟؟

أخبرني – بالله – كيف كان عرس أبيك وأمك، الذين كانا مؤمنين بالله محافظين على تعاليم الإسلام، هل كان الرجال مختلطين بالنساء، أو منفردين؟ هل كان جوق الرجال يغني وسط النساء، والراقصات يرقصن أمام الجوق ويثرن غريزة الرجال، أم كان جوق النساء هو يقوم بهذه المهمة ؟ وهل كان خدم المقاهي يخدمون النساء فيه، أم كان نساء يعهد إليهن بالقيام بهذه المهمة؛ فيقمن بها أحسن قيام ؟ هل كان المصورون يطوفون بالمدعوين والمدعوات يأخذون لهم صورا، وتبادر الصحف اليومية لتنشر بعضها الآخر ؟؟

قل ما تشاء فأنت فيه مصدق ... الخبث يقضي والمساوئ تشهد

ولا تسأل عما يحصل من تنكر الرجال لزوجاتهم، والنساء لأزواجهن، ذلك التنكر الذي ينتهي بعراك، ثم بالانفصال أحيانا، وتعدد الزوجات أحيانا، وخلوات تكون سببا في كثير من المشاكل...

فظل يرد كل ما قلت بعنف؛ فقلت له: بيننا وبينكم كتاب الله وسنة نبيه؛ فما أحَلاّه؛ فهو حلال، وما حرّماه؛ فهو حرام، ولا يستطيع عقل – فأحرى عقل

مستعمرنا بالأمس – أن يأتي بمثله – فضلا عن أحسن منه....

اسمع قول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: 30، 31].

وقال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ [غافر: 19].

وخائنة الأعين: هي اختلاس النظر إلى ما يحرم نظره من غير إرادة أن يفطن أحد.

واسمع قول رسول الله – ﷺ – فيما يرويه عن ربه عز وجل: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي؛ أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه»، رواه الطبراني والحاكم عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه.

وقوله: «العينان تزنيان»، رواه أحمد عن عبد الله بن مسعود أيضا.

وقوله في حديث رواه مسلم وغيره: «العينان زناهما النظر».

وقوله: «لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم؛ أو ليكسفن الله وجوهكم»، رواه الطبراني عن أبي أمامة – رضي الله عنه.

وقول عائشة – رضي الله عنها: بينما رسول الله – ﷺ – جالس في المسجد؛ إذ دخلت

امرأة من مُزَيْنَة ترفل في زينة لها في المسجد؛ فقال النبي – ﷺ: «يا أيها الناس؛ انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد؛ فإن بني إسرائيل لم يُلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد...»، رواه ابن ماجه.

وقوله: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحمو ؟، فقال: «الحمو الموت»، رواه الشيخان. والحمو: هو أبو الزوج، يعني: فليمت ولا يفعل ذلك، ويعني بالدخول هنا: الخلوة، فإذا كان هذا أبو الزوج وهو محرم؛ فكيف بالغريب كما يقول العلماء؟؟؟

وقوله: «لأن يُطعَن أحدكم بمِخيَط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»، رواه الطبراني، ورجال الطبراني ثقات؛ رجال الصحيح.

وقوله: «إياكم والجلوس في الطرقات»، قالوا: يا رسول الله؛ ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها.. فقال رسول الله – ﷺ: فإن أبيتم إلا المجالس؛ فاعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه.

ولا أحتاج التعليق على هذه الأحاديث فهي ناطقة بالمراد...

وهنا سكت المنتقد وقال: أستغفر الله، وعسى الله أن يهدينا سواء السبيل؛ فتخصص في أفراحنا حفلات للرجال، وحفلات للنساء، ونقتصر في الحجاب على الحجاب الشرعي الذي يبيح للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فقط، مع ستر جميع بدنها؛ فهي عورة النظر كما تقولون...فقلنا جميعا:

عسى فرج يأتي به الله، إنه ... له كل يوم في الخليقة أمر

ألم يأن لوزارة التربية الوطنية أن تلغي قانون تحديد السن بالنسبة لحفظة القرآن الكريم على الأقل ؟

كان مسجدا القرويين وابن يوسف منذ إنشائهما مركزين ثقافيين يقصدهما حفظة القرآن الكريم لتلقي العلم فيهما على أيدي رجال وهبوا نفوسهم لله ، وجلسوا يصنعون العلماء في مصنع الإسلام ، ويصوغون العقول صياغة عربية إسلامية ابتغاء مرضاة الله ، وطمعا في الثواب الذي أعده الله لناشري العلم وموزعي الثقافة .

وكان يتخرج منهما كل عام أفواج تؤطر البلاد ، وتستطيع أن تمد الدولة بما هي في حاجة إليه من ولاة ومشاورين وسفراء وإداريين ، فضلا عن العلماء الذين يرفعون راية الإسلام في البلاد ، ولا يموت واحد إلا وتخلفه جماعة ، إلى أن استعمر المغرب وأحدث الفرنسيون ما أسموه بالنظام فيهما ، وهو نظام ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب .

ذلك أن خريجي القرويين وابن يوسف أغلقت في وجوههم الإدارات ؛ لأنها تسير باللغة الفرنسية وهم لم يكونوا يعرفونها ، فلم يجدوا ميدانا يعملون فيه أثناء الحماية سوى ميدان التعليم الحر والتدريس في المدارس الرسمية — على قلتها وقلة حصة اللغة العربية بها — وإذا مات عالم أجريت مباراة يتقدم فيها العشرات لينجح فيها واحد ، وكان القضاء لا يسند إلا لكبار العلماء — على قلة مناصبه هو أيضا .

والمؤلم جدا هو أن هذا الوضع المزري بالعلم والعلماء دام حتى بعد الاستقلال وطوال أربع وعشرين سنة منه ، ويلحق البعض منهم بدواوين الوزارات لتحرير الخطب الرسمية للوزير لأن الاستقلال يفرض إلقاءها باللغة الرسمية للبلاد .

وعلى كثرة ما أمد به التعليم الأصيل وزارة التعليم والعدل ؛ لم يعين منه واحد في منصب هام إلا إذا كانت له صفة سياسية رئيسية ، وأقول : رئيسية ؛ لأن الكثير منهم

كافحوا طوال عهد الحماية ، وسجنوا وعذبوا وحكم عليهم بالإعدام ، ومع ذلك لم يبال بهم ، وأعطيت لهم وظائف عادية ، وذنبهم الوحيد : هو أنهم لم يحذقوا لغة المستعمر ، والمادة الدستورية التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية ألغيت يوم وضعها المشرع ، وإلا فما بال العلماء يلجون أبواب الوزارات فلا يجدون فيها مثقفا واحدا باللغة العربية يتحدثون إليه ويتحدث إليهم إلا ما قل ؟؟

نقول : إن فرض النظام على القرويين وابن يوسف وضع تقنينا للعلم الإسلامي في عهد الحماية ، وأخذ يكثر في عهد الاستقلال حتى كاد يقضي عليه ، ونحن نعلم أنه لم يثبت في عهد الحماية أن وضع سن محدد لطلبة القرويين وابن يوسف ، وأن ألغي شرط حفظ القرآن .

ولما جاء الاستقلال على أبنائهما والرجال الذين كانوا يحضرون دروس العلماء المتخرجين منها؛ وقع التنكر تماما للثقافة العربية الإسلامية ، وألغي القسم العالي منهما ، وأحدثت جامعة محمد الخامس للعلوم العصرية والقانون الوضعي والآداب الأجنبية ، وأسست كلية الشريعة وجعلت تابعة لجامعة محمد الخامس ، وتركت الأقسام الابتدائية للتعليم الأصيل تموت الواحدة تلو الأخرى ، حتى تم فقدها ، وكانت هي مادة التعليم الأولي في مرحلتي الثانوي والعالي .

ولم ينفع احتجاج فروع رابطة العلماء كلها ، تلك الاحتجاجات المرفوعة للدوائر العليا ، والمثبتة بجريدة "الميثاق" كشاهد على وقوع هذه المأساة ، وليس هناك من مغيث.

وبعد الكفاح المرير الذي خاضته رابطة العلماء ؛ أرجعت كلية الشريعة للقرويين ، وصدر مرسوم ملكي يعترف بجامعة القرويين ؛ على أن تكون مكونة من ثلاث كليات : الشريعة بفاس، واللغة العربية بمراكش ، وأصول الدين بتطوان ...وهكذا وزعت الجامعة على ثلاث عواصم مغربية حسب طلب العلماء ، إبقاء على الصفة العلمية للمدن الثلاث ، ريثما توالي الفرصة ؛ فيطالبون لمراكش بجامعتها

الجنوبية ، ولتطوان بجامعتها الشمالية .

واعتقدوا أن القرويين سترجع لها مكانتها التي فقدتها في عهد الحماية ، وسيحتل أبناؤها مكانتهم السابقة في عهد الاستقلال ، أو على الأقل سيضاهون خريجي الجامعة العصرية التي أنشئت في عهد الاستقلال ؛ ولكن شيئا من ذلك لم يقع ؛ فبقيت جامعة القرويين محدودة النشاط ، ليس فيها موظف رسمي وإن كل من فيها من عمداء ومدرسين وموظفين معارون من التعليم الثانوي ، ولو رجعوا إلى وظائفهم لبقيت جامعة القرويين اسما بلا مسمى ، وخريجوها لا تسند إليهم إلا وظائف القضاء والعدل ، وما سوى ذلك مخصوص بغيرهم .

أنصفوا الثقافة العربية أيها الناس ، واعلموا أن الإسلام دين ودولة ؛ فلا بد من رجال للدين ورجال للدولة ، سووا بينهما مع فرض الروح الدينية على أهل الدولة إن أردتم لهذه البلاد أن تبقى مسلمة إلى الأبد ، فما بالكم تعطون لمن ثقف ثقافة إسلامية عالية الوظائف السامية ولمن ثقف ثقافة عربية عالية وظائف عادية أو بسيطة ؟؟

لو صدر هذا في عهد الاستعمار ؛ لقلنا : من جاء على أصله فلا لوم عليه . أما وقد جاء في عهد الاستقلال على أيدي مغاربة مسلمين ؛ فلا يقبل ... اللهم ردنا إليك ردا جميلا .

وقبل إلغاء روافد القرويين كان قانون تحديد السن بالنسبة للالتحاق بالتعليم الثانوي قد صدر ؛ فطبق حتى على حفظة القرآن الذين أسست القرويون من أجلهم منذ اثني عشر قرنا ، وأصبحوا بحكمه مشردين في الشوارع ، مضافين إلى البطالين ، ممنوعين من الدراسة في أية مدرسة حكومية أو حرة .

نعم ؛ حتى المدارس التي أسسها الوطنيون لإنقاذ الثقافة العربية في عهد الحماية أصبحت محظورة على حفظة القرآن بقرار اتخذته وزارة التربية الوطنية منذ أكثر من عشرين سنة ، والتزمت به المدارس الحرة في مقابل الأساتذة الذين تمدها بهم .

وهكذا تعاون الجميع على إقصاء حفظة القرآن من ميدان الثقافة ، وحكموا

عليهم حكما لا هوادة فيه بالبقاء في الجهل ، متناسين أحكام الإسلام في هذا الباب ، وذنبهم الوحيد هو : استظهارهم للقرآن ، ومجاوزتهم السن القانوني الذي هو سبعة أعوام بالنسبة للتعليم الابتدائي ، وأربعة عشر بالنسبة للتعليم الثانوي .

إن القرآن يضمن لحفظته أن يكونوا مسلمين ، وهذا أعظم ربح سنظفر به في الحياة ، وكان آباؤنا يحرصون عليه أشد الحرص ، ويعدونه أنفس شئ يسعون في تحصيله لأبنائهم ؛ فما بال البعض منا يعدونه جريمة سيعاقب عليها صاحبها بالطرد من التعليم ؟؟

كان الفرنسيون مرنين لدرجة بعيدة ؛ لأنهم لما أسسوا مدارسهم بالمغرب في أوائل عهد الحماية لم يشترطوا على التلاميذ سنا محددة ، وكان كل تلاميذهم من حفظة القرآن كله أو بعضه ، وممن زاولوا بعض الدروس في القرويين ، فأعطوا نتيجة حسنة بتثقيفهم بالفرنسية لم يعطها من جاء بعدهم ؛ فلماذا لم نسلك طريقهم في بداية عهد الاستقلال ؟؟.

أنا لا أقول بالبقاء على ما كان ، بل لا يقنعني إلا أن أطالب بفرض تحفيظ القرآن لأبناء مدارسنا الرسمية – فأحرى القرويين — من الابتدائي إلى العالي .

لا ننكر أننا محتاجون لأن نصبح دولة عصرية ، ولكن : ماهو ذنب القرآن وذنب الثقافة الإسلامية وهما أكبر عامل من عوامل النهضة ؟

ما بال طلبة أقدم جامعة في الدنيا لا يجاوزون الألف والألفين ، وطلبة الجامعات العصرية الحديثة يجاوزون سبعين ألفا ؟؟ شيئا من التوازن يا ناس ...

وختاما...أقدم اقتراحا لوزارة التربية الوطنية ؛ وهو : أن تعيد النشاط العلمي للقرويين وابن يوسف بتنظيم دروس فيهما تشمل الأطوار الثلاثة كلها التي عرفتها طوال اثني عشر قرنا ، وتشترط أن لا ينخرط فيها إلا حفظة القرآن الكريم ، وتدعوا للتدريس فيها العلماء الذين بلغوا سن التقاعد برواتب مشرفة ليلقنوا فيها جميع المواد التي تلقن في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي .

ولا بد أن تفتح الوزارة في وجوههم جميع الأبواب ، وتضمن لهم جميع الحقوق والواجبات كغيرهم من خريجي المدارس العصرية ، وفي ذلك إنقاذ لمئات الآلاف من الطلبة البطاليين ذوي المستقبل الضائع ، وإنقاذ للقرآن نفسه ؛ الذي أوشك على الضياع ، وقد شاهد مظاهر من هذا الضياع شهر رمضان الأخير ؛ فقد قل فيه الطلبة الذين يختارون للإمامة بالمواطنين في التراويح – وخصوصا ليلة القدر التي أغلقت فيها كثير من المساجد الثانوية لعدم وجود أئمة التراويح .

وهذا لا يمنع فرض تعليم القرآن – كلا لا بعضا – في المدرسة المغربية النموذجية ، سواء في التعليم الابتدائي أو الثانوي أو العالي ، ولا نجاح للأمم الإسلامية بدون حفظ القرآن .

خطاب مفتوح إلى السيد وزير الدولة المكلف بالإعلام

معالي الوزير:

أحييكم تحية إسلامية مباركة، وأسأل الله أن يعينكم على أداء مهمتكم الجديدة الشاقة، أداء يرضيه سبحانه وتعالى، ويرضي رسوله ﷺ، ويرضي الصالحين من المؤمنين...

معالي الوزير:

كلنا نعلم أن المغرب دولة إسلامية بمقتضى الواقع الذي يرجع تاريخه إلى أكثر من ثلاثة عشر قرنا، وهو واقع أكده الدستور المغربي الذي وضعه أمير المؤمنين الحسن الثاني أيده الله، وما تمت للمغرب مقومات الدولة إلا بعد أن أشرق عليه نور الإسلام، وغمره سر خاتم الرسل الأعلام. وناهيكم بدولة وحدت بين أبناء إفريقيا الشمالية، وأبناء إفريقيا الغربية، وقفزت إلى عدة جهات في قارة أوروبا فوحدت بينها وبين شطر من القارة الإفريقية، وتزعمت الحضارة الإسلامية، والثقافة العربية بها عدة قرون، ولا زالت آثارها المتجلية في عشرات الآلاف من المؤلفات، وعشرات المئات من الآثار التاريخية، وعشرات من الخصال الحميدة الموروثة عن الآباء والأجداد شاهدة على ذلك، ولسان حالها ينشد في كل لحظة قول الشاعر:

إن آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

وغني عن البيان أن إسلامية الدولة تقتضي أن تكون جميع قوانينها وأنظمتها وأخلاقها مستمدة من الشريعة الإسلامية، عملا بقوله سبحانه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: 44]. وقوله عز من قائل: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [يوسف: 108]. وقوله جلت كلمته: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾ [الأنعام: 153]. وقوله عَمَّ بره: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ﴾ [الأحزاب: 21]. وقوله ﷺ: «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها

إلا هالك»، وقوله ﷺ: «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يَرِدا علي الحوض».

وغني عن البيان أيضا أن حركتنا الوطنية لم تنل التقدير الكامل من الشعب المغربي العربي المسلم يوم أسست إلا لأنها أسست باسم الإسلام، وهبت تحارب الاستعمار الفرنسي والإسباني الذي اعتدى على حرية المغرب واستقلاله، وأبعد منذ اللحظة الأولى التي وطئت فيها أقدامه التراب المغربي لغة المغرب عن الإدارات المغربية، وقوانين المغرب عن المحاكم المغربية، وحارب الأخلاق الإسلامية في كل المجتمعات المغربية، وأغلق منافذ الحياة في وجه ثقافتنا وقوانيننا وأخلاقنا لكي يعتدي أنفاسها ببطء ينتهي مع مرور السنوات إلى توقف نهائي. وشيد مراكز عديدة لثقافته وقوانينه وأخلاقه حلت محل لغة البلاد وقوانينها وأخلاقها...

وسوف لا أطيل في وصف هذا التحول المدهش الذي أصاب بلادنا؛ فأنتم متفقون معي على خطورته، وإنما أبدي آرائي في جانب واحد من جوانب الحياة العامة بالمغرب؛ وهو: جانب الإعلام الذي أصبحت مقاليده بين أيديكم منذ التعديل الوزاري الجديد.

معالي الوزير:

ولا أبينك في أن جميع الوزراء الذين سبقوكم إلى هذا المنصب بذلوا كل ما في مستطاعهم لتصبح أجهزة الإعلام مسايرة لأجهزة الإعلام في البلاد الأجنبية المتقدمة، وقد قطعوا أشواطا بعيدة في هذا الميدان يشكرون عليها، وسيأتي يوم تتحقق فيه — إن شاء الله — آمالهم، ويجني المغرب فيه ثمار أعمالهم.

ولكنهم جميعا لم يبدوا أي اهتمام يستحق الذكر والتنويه بدين المغرب ولغة المغرب وأخلاق المغرب، مع العلم بأن الشكليات لا تهمنا وإنما تهمنا الجواهر والحقائق.

إن أجهزة الإعلام الحديثة هي من نعم الله سبحانه على عباده، لأنه هو الذي خلق الرجال الذين اخترعوها، وألهمهم اختراعاتهم في الوقت المناسب، وهيأ لهم أسبابها، ومعلوم أن شكر المنعم واجب، والشكر الحقيقي هو: أن لا يُعْصَى الله بنعمه، فلا يليق بنا كأمة مسلمة تعتز بدينها ولغتها وأخلاقها أن نتخذ من وسائل الإعلام معاول لتحطيم ديننا ولغتنا وأخلاقنا.

ولا أدل على تحطيم الدين من جلب أفلام من بعض بلاد الشرق العربي الذي يوجد بها عرب مسيحيون يكيد جمع منهم للإسلام بواسطة الثقافة، ويسيئون بذلك إلى مواطنيهم العرب داخل بلادهم وخارجها ليشككوا الأجيال الصاعدة في سمو تعاليم القرآن، ويبعدوها من حظيرة دينها الحق الذي لا يقبل الله غيره، وينفذوا مخططات الكتلتين الشيوعية والرأسمالية باسم: (محاكمات أدبية)، و(بين الحقيقة والخيال)، وغير ذلك من العناوين البراقة.

وإلا؛ فما معنى إعلان رأي المعري بكيفية قوية في تحريمه أكل الحيوان المأذون في أكله شرعا وعدم قيام الدفاع بواجبه في شرح وجهة نظر الإسلام في الموضوع بكيفية أقوى من الأولى ؟، وما معنى الحديث إلى المجتمع المغربي المومن عن الإسكندر المقدوني بأساليب إلحادية، والتأكيد بأنه ابن الإله – تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا – وتكرير هاته الكلمة مرات عديدة تكرارا تنبهت له مديرة البرنامج فقالت مرة واحدة: «أستغفر الله ؟»، وهي أساليب اعتاد أساتذة الندوة أن يتحدثوا بها في الجامعات الأجنبية بلبنان مع مجتمعهم الطلابي الكافر أو الذي يريدون منه أن يصبح كافرا؟

لقد استغربت كيف تقدم دار التلفزيون إلى المجتمع المغربي في سنة البعث الإسلامي برنامجا من هذا النوع !، وتبلغ الجرأة بأحد الأساتذة فيه أن يدعي أن الإسكندر المقدوني لم يكن يعرف بذي القرنين في حياته وإنما هي تسمية عرفت بعد ذلك في المجتمع العربي وحده، مكذبا القرآن العظيم الذي أثبت أنه كان يحمل هذا اللقب في حياته، قال تعالى في سورة الكهف: ﴿ قَالُواْ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [الكهف: 94].

ولا أدل على تحطيم اللغة العربية بعد إبعادها عن الإدارة من عرض عدة أفلام في الأسبوع بالفرنسية على عشرين مليونا من العرب المسلمين، ومن تقديم نشرة الأخبار بالفرنسية على نشرة الأخبار بالعربية تطييبا لخواطر أعضاء الجالية الفرنسية بالمغرب، وحملا لأطفالنا المغاربة على العيش في محيط فرنسي بالبيت امتدادا للمحيط الفرنسي الذي عاشوه في المدرسة.

ولا أدل على تحطيم الدين والأخلاق أيضا من:

1) التمثيليات الغرامية الناطقة بالفرنسية والعربية، التي تقدم للجماهير المغربية بكثرة، كأن كل شيئ في الوجود يدور حول المرأة (الفاجرة) حتى الفتوحات الإسلامية التي كانت من أجل إعلاء كلمة الله ونشر العدالة في المجتمعات تتحدث عنها بأنها كانت من أجل الزواج ؟ وهي تمثيليات مشتملة على تبادل القبل بين الجنسين ومص الشفتين والعناق والرقص المثير للشهوة الجنسية والتهييء للوقاع بإطفاء المصابيح الكهربائية...

2) التمثيليات المشتملة على الغدر والخيانة، والمنتهية بسفك الدماء، والداعية إلى الانتحار وشرب الخمور...

3)المباريات الرياضية النسوية التي تكشف الذراع والفخذين، وتثير الغريزة الجنسية في المشاهدين..

4)جوق الطرب الأندلسي المختلط، مع أن اختلاط الرجال بالنساء حرام كتابا وسنة وإجماعا، وإنما حرمه الإسلام محافظة على شرف المرأة.

5)الحفلات الفولكلورية التي تقيمها دار التلفزيون، أو تنقلها للنظارة بمناسبة زيارة الشخصيات الرسمية للبادية، وهذه الحفلات ورثناها عن عهود الاستعمار، وكنا ننتقدها حينذاك في صحافتنا الوطنية ودروسنا الوعظية؛ لأن الإسلام يحرم على المرأة أن تظهر زينتها لغير محارمها، ويحرم عليها أن تقف أمام جميع الرجال - باستثناء زوجها – راقصة عارضة مفاتنها على الجمهور، محطمة بذلك تعاليم دينها وعوائد وطنها.

اقرؤوا معي قوله تعالى في القرآن الكريم الذي هو أعلى دستور للمسلمين: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: 30، 31]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ ﴾ [الأحزاب: 33].

وقال نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام: «كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة؛ فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخُطا، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». «كل عين زانية يوم القيامة إلا عينا غضت عن محارم الله، وعينا سهرت في سبيل الله، وعينا يخرج منها مثل الذباب من خشية الله»، «إن النظر سهم من سهام إبليس، من تركها مخافتي؛ أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه..».

وكنت دائما أتساءل كما يتساءل معي تسعون في المائة من الشعب المغربي المسلم: ما هو المبرر لتحطيم الأخلاق بهذا الشكل الذي يتحدى به الله ورسوله وصالح المؤمنين؟

أمن أجل أن يقال: إننا أمة متحضرة متقدمة تساير أخلاق الأجانب الذين كانوا يستعمرونها ويستغلونها بالأمس؟ إن كان الأمر كذلك؛ فقبح الله التمدن الواقع على حساب ديننا وعرضنا وشرفنا.

أم من أجل الترفيه عن النظارة الذين يتعبون في النهار من أجل الظفر بلقمة العيش؟ إن كان كذلك؛ فقبح الله هذا الترفيه الرامي للقضاء على ديننا وعرضنا وشرفنا.

أم من أجل صرف الناس عن التفكير فيما يعود على دينهم ووطنهم بخير؟ إن كان الأمر كذلك؛ فهذا دأب الدول الضعيفة والشعوب البسيطة، ونحن دولة عريقة في الأمجاد وشعب واع بمسؤولياته.

معالي الوزير:

إن علماء المغرب – الممثلين الحقيقيين للشعب المغربي – يرجون منكم إيقاف كل الأفلام والبرامج والاستجوابات التي تجرح شعور الشعب المغربي، وتثير في نفوسه

الحقد على حكومته، وتسد في وجوهه منافذ الأمل، وتفوت عليه سعادته الدينية...ويرغبون أن تطعموا عناصر الإذاعة والتلفزيون بعناصر جديدة متشبعة بالعلم الصحيح والدين المتين، لتعيد الأنظار في البرامج والحصص، وتجعل من الإذاعة والتلفزيون وسائل فعالة لتثقيف الشعب، وغرس بذور الفضيلة في نفوسه، وتسليته التسلية البريئة بمختلف أنواع الطرب الأندلسي والشرقي، وتثقيفه بالتمثيليات التي تدعو إلى الخير، وتحيي الأمجاد، والمحاكمات الأدبية التي تكتبها أقلام مسلمة واعية، سواء من المغرب أو المشرق، والدروس العلمية والبرامج المتعلقة بأنشطة جميع الوزارات ليطلع على ما يجري في بلاده، وتعطى الأولوية للدعوة الإسلامية قبل نشرات الأخبار وبعدها مباشرة؛ لأن تركيز التعاليم الإسلامية في النفوس أهم عمل يجب أن تقوم به دار الإذاعة والتلفزيون، وخصوصا بعد أن هجر الناس المساجد والأندية والمجتمعات السليمة، واقتصروا على الالتفاف حول الإذاعة والتلفزيون يستمعون بإمعان إلى ما يقال فيهما، ويحملقون بأعينهم في الشاشة ملاحظين أقوال المذيعين وأفعالهم...

ولا يفوتني هنا أن أقول كلمة خالدة قالها لي الأستاذ الداعية الأخ مولود قاسم وزير التعليم الأهلي والشؤون الدينية بالجزائر، لما علم أني سجلت نفسي في لجنة الإعلام أثناء الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي في "تِيزِي وِزُّو من أرض الجزائر الشقيقة: «اعمل على أن تكون التوصيات قوية؛ فإن قلما واحدا يفسد مائة ألف عائلة...».

معالي الوزير:

إن علماء المغرب يتطلعون بشوق كبير إلى ذلك اليوم الذي تصبح فيه أجهزة الإعلام خاضعة لتعاليم الإسلام، سواء منها الإذاعة أوالتلفزيون، أو السينما أو المسرح، أو الصحافة أو وكالات الأنباء عامة...على غرس بذور الفضيلة في النفوس، باذلة جهدها في إسعاد المواطنين في الدين والدنيا، ناشرة بنود العلم والمعرفة في كل بيت ومعمل ومتجر وساحة، محاربة للأمية... وما ذلك على همتكم ببعيد.

فهرس المحتويات

مقدمة الاعتناء 3

مقدمة المعتني 13

ترجمة المؤلف 13

تربية الطفل

الإســـلام يبيح تحديد النسل بطريقة اختيارية وعـــند الضـــرورة ولا يبيح للدولة اتخاذ أي تشريع في الموضوع 19

أصول الإسلام أربعة 20

علاجان لتحديد النسل 20

الرخصة في تحديد النسل رويت عن عشرة من الصحابة 21

حديث يعد أصلا للنيات الباعثة على العزل 22

النيات الباعثة على العزل 22

الإســـلام يحـــرم علـــى الدولة اتخاذ تشريع إجباري في الموضوع 25

البرور بالوالدين 34

من عناية الإسلام بالجانب الروحي للطفل . 38

الشرح والبيان 38

هل يفسد التلفزيون ولا يصلح ؟ 44

منزلة كافل اليتيم في الجنة 46

الشرح والبيان 46

الأهل من الرضاع 51

عناية الإسلام بالرقيق 52

الشرح والبيان 52

المـــرأة في الإســـلام

الحيض 61

تفسير آيات الحجاب 63

قد قيل ما قيل.. 74

خطورة خلع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها 79

الشرح والبيان 79

خطورة تطيب المرأة لغير زوجها 85

الشرح والبيان 85

الأمر النبوي بزيارة القبور يشمل الرجال والنساء 89

المجـــتـــمع الأســـري

ثلاثة لا يدخلون الجنة 97

الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر 97

الشرح والبيان 97

فجور لا سفور 106

غـــض البصـــر 111

اختلاء الخاطب بمخطوبته 114

التحذير من الزنى 119

الشرح والبيان 119

النذل يتولون خدمة النساء في الأعراس . 126

الأعراس المـــختلـــطـــة أيـــضا . . . 128

ألم يأن لوزارة التربية الوطنية أن تلغي قانون تحديد السن بالنسبة لحفظة القرآن الكريم على الأقل ؟ . . 132

خطاب مفتوح إلى السيد وزير الدولة المكلف بالإعلام 137

فهرس المحتويات 143

AL-ᵓUSRAH AL-ᵓISLĀMIYAH

AṬ-ṬIFL FIL-ᵓISLĀM - AL-MARᵓAH FIL-ᵓISLĀM
AL-MUJTAMAᶜ AL-ᵓUSARI

The Family in Islam

by

Aš-Šarīf ᶜAbdul-Raḥmān Ben Muḥammad
Al-Bāqir Al-Kattāni

Edited by

Aš-Šarīf Ḥamzah Ben ᶜAli Al-Kattāni

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon